

أبو بكر
بن محمد
البرقي

كتاب
مناقب
الأمير
المؤمنين

الكتاب
٤

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ
رَبِّكَ
الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ

مناقب
الأمير
المؤمنين

كتاب
الذوق

أبي
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموسم الفقهية من الفقه الإسلامي

تتبع

مباني الأحكام

كتاب الدييات

شرايع الاسلام



الموسى وعترته الفقهاء المميزين من الثمانيين (فارس)

تَفْصِيحٌ

مِثَالِي الْحَاكِمِ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ
شَرَايِعُ الْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ

سَمَاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

(فارس)



دارُ الصِّدِّيقَةِ الشَّهِيدَةِ (سلامُ اللهِ عَلَينا)

اسم الكتاب: تنقيح مباني الاحكام (كتاب الديات)

المؤلف: آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي (قدس سره)

تاريخ النشر: ١٤٢٩ هـ. ق - ١٣٨٧ هـ. ش

الطبعة: الثانية

عدد المطبوع: ٢٠٠٠ مجلد

المطبعة: شريعت

ISBN:978-964-8438-47-5

شابك: ٥-٤٧-٨٤٣٨-٩٦٤-٩٧٨

العنوان: ايران - قم المقدسة - شارع معلم - رقم الفرع ٢٥ - رقم الدار ٢٥

تليفون المكتب: ٧٧٤٤٢٨٦ - ٧٧٣٣٤١٩ - ٧٧٤٣٩٣٩

تليفون دارالصدیقة الشهيدة (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): ٧٧٣٢١٥٣ - ٧٧٣٩٠٠٥

فاكس المكتب: ٧٧٤٣٧٤٣ - فاكس دارالصدیقة الشهيدة (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): ٧٨٣١٢٧٢

www.tabrizi.org

الموقع على الانترنت:

tabrizi-mktab-qom@hotmail.com

البريد الالكتروني:

والنظر في أمور أربعة:

النظر الأول

الأول

في أقسام القتل ومقادير الديات [١]

القتل عمد: وقد سلف مثاله. وشبيه العمد: مثل أن يُضرب للتأديب فيموت،
وخطأ محض: مثل أن يرمي طائراً فيصيب إنساناً.
وضابط العمد: أن يكون عامداً في فعله وقصده، وشبيه العمد: أن يكون عامداً
في فعله، مخطئاً في قصده، والخطأ المحض: أن يكون مخطئاً فيهما.

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

أقسام القتل

[١] ذكر ﷺ في الأمر الأول أقسام القتل أي الجناية على النفس ومقادير ديات النفس والتزم كما عليه الأصحاب بأن أقسام القتل ثلاثة: العمد وشبه العمد والخطأ المحض، والضابط في قتل العمد أن يكون الجاني قاصداً لكل من الفعل وترتب إزهاق الروح عليه، بخلاف شبه العمد فإنه يكون الجاني فيه قاصداً للفعل من غير قصده قتل المضروب، وأما الخطأ المحض فلا يكون قاصداً للفعل الواقع خارجاً كما إذا رمى طيراً فلم يصبه بل أصاب شخصاً فقتل به ويعبر عن هذا القسم الأخير في بعض الروايات بالخطأ الذي لا شك فيه.

أقول: قد ذكرنا في كتاب القصاص أنه لا ينحصر القتل عمداً المترتب عليه القصاص على ما إذا قصد الجاني بفعله القتل، بل لو كان فعله ما يقتل الشخص عادة بحسب فعله مع ترتب الموت عليه، القتل عمداً كما يدل على ذلك صحيحة أبي العباس ووزارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنَّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل

مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لاشك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»^(١) ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جميع الحديد هو عمد»^(٢) وصحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: «نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه»^(٣) وفي صحيحة الفضل بن عبد الملك برواية الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد»^(٤).

وعلى الجملة، إذا أراد الجاني بفعله القتل وترتب عليه الموت يحسب ذلك القتل عمدياً حيث يعمه ماداً على أنّ من قتل نفساً متعمداً، وكذلك فيما إذا كان فعله بما يقتل مثله وترتب عليه موته وإن لم يكن قاصداً قتله كما يدل على ذلك التفرقة بين القتل عمداً وبين القتل شبيه العمد في صحيحة زرارة وأبي العباس المتقدمة بأن: «العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله» فإن انحصار شبه العمد بما إذا لم يقصد القتل وإن كان فعله بما لا يقتل مثله مقتضاه أن مع قصد القتل يكون القتل عمدياً وإن لم يكن فعله بما يقتل عادة، وكذا مع عدم قصده القتل ولكن حصوله بما يقتل مثله حيث قيد الإمام عليه شبه الخطأ بمجموع كلا الأمرين عدم قصد القتل وعدم كون فعله بما يقتل مثله.

أضف إلى ذلك ما ورد في معتبرة السكوني وصحيحة أبي العباس البقباق المتقدمتين من أنه «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد» و«جميع الحديد

(١) وسائل الشريعة، ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشريعة، ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٤.

(٣) وسائل الشريعة، ٢٩ : ٣٩ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٥ ، الحديث ٥١٩٥.

عمد». ولا يخفى كما تقدّم في كتاب القصاص أنه يعتبر في ترتّب القصاص على العمد كون القتل عدواناً وإذا كان بحقّ كما في مورد القصاص، ولو كان القصاص من الجروح فسرت إلى النفس فلا يترتب عليه القصاص، وكذا إذا كان القتل عمداً من الجاني الذي لا يتعلّق عليه القصاص، كما إذا كان القاتل مجنوناً أو صغيراً أو كان أباً للمقتول أو كان مسلماً والمقتول كافراً أو كان حرّاً والمقتول رقاً إلى غير ذلك ممّا تقدّم.

وتقدّم أيضاً أنه من القتل بشبه العمد ما إذا قصد قتل شخص باعتقاد أنه كافر حربي ثمّ ظهر بعد القتل أنه مسلم، وكذا إذا قصد قتل زيد واعتقد أنّ الجالس هو زيد فقتله ثمّ ظهر أنه كان عمراً فإنه لا يتعلّق في شيء من الفرضين القصاص على الجاني، بل يكون عليه الدية، ولكن ربّما يشكّل في إخراج الفرض الثاني عن القتل عمداً فيما كان كلّ من زيد وعمرو محقون الدم.

أقول: لا يتأمّل في ترتّب القصاص فيما كان من قصده قتل الجالس سواء كان زيداً أو عمراً وإن كان اعتقاده هو أنه زيد، بخلاف ما إذا كان قاصداً قتل زيد فقط بحيث لو كان يحتمل أنه عمرو ما قتله ففي الفرض لا مورد للقصاص؛ لأنه لم يقصد قتل عمرو عدواناً عليه وقصده قتل زيد عدواناً لا يوجب كون قتل عمرو عدواناً ولا يبعد أن يعمّ الفرض ما في صحيحة الحلبي، قال أبو عبد الله عليه السلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكرة فهذا كلّ عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»^(١) فإنه يصدق في الفرض أنه قصد زيداً وأصاب غيره، ونظير ذلك ما إذا قدّم الطعام المسموم إلى عمرو باعتقاد أنه زيد لظلمة ونحوها فأكل عمرو فمات وكان قاصداً قتل زيد فقط فإنه يثبت عليه الدية لا القصاص.

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٦، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

وكذا الجناية على الأطراف تنقسم هذه الأقسام [١].

[١] قد تقدّم في كتاب القصاص أن الجناية في الأطراف أيضاً تنقسم بالأقسام الثلاثة وأنّ القسمة لاختلاف حكم الجناية فيها ويدلّ على جريان القصاص في الأطراف مع أنّه المتسالم عليه صحيحة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما^(١)، وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ^(٢)، وكذا ماورد في الجناية في الأعضاء كالعين واليد وغيرها ممّا يأتي، وقبل الروايات يدلّ على ثبوت القصاص في الأطراف قوله سبحانه: ﴿والجروح قصاص﴾^(٣).

نعم، يأتي بعض الجروح ونحوها ممّا قام الدليل على عدم ثبوت القصاص فيها ويؤيد الحكم بما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زيادة بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الدييات»^(٤) ورواها في الفقيه^(٥) بسنده إلى هشام بن سالم والتعبير بالتأييد لضعف السند بالحكم بن عتيبة.

ثم إنّ المعيار في الجناية خطأ التي تعدّ شبه العمد وعبر ذلك بالخطأ الذي

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٦ ، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٧٦ ، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٤ ، الحديث ٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٩ ، الحديث ٥٢٠٩.

فيه شكّ ما إذا كان الفاعل قاصداً الفعل بما لا يقتل مثله ولم يكن من قصده القتل كما دلّ عليه صحيحة أبي العباس ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١).

وقد ذكر خلاف في أنّه إذا قصد القتل بما لا يقتل مثله وانفق القتل فهل هذا ملحق بالقتل عمداً المترتب عليه القصاص أو أنّه من القتل خطاءً والثابت فيه الدية على القاتل؟

وقد يقال بالثاني ويستدلّ على ذلك بأنّ القصد بما لا يقتل لا يكون إلا كالقصد المجرد إلى القتل وكما أنّ القصد المجرد لا يوجب قصاصاً لو اتفق الموت، وكذا قصده مع فعل ما لا يقتل عادة وبأنّ العمد فسّر في صدر صحيحة أبي العباس ووزارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله» ^(٢) ومقتضى التقييد بما يقتل مثله أن لا يكون الفعل بما لا يقتل مثله عمداً.

وفيه أنّ القصد المجرد مع عدم الفعل لا يوجب الاستناد ليرتّب عليه القصاص أو الدية لا على القاصد ولا على عاقلته، وما ورد في صدر الصحيحة فلا دلالة فيه على أنّه إذا قصد القتل بالفعل الذي لا يقتل عادة مع ترتّب الموت عليه لا يكون قتلاً عمدياً، بل مدلولها أنّ قصد شخص وفعل ما يقتل مثله بذلك الشخص قتل عمدي إذا قتل سواء قصد بفعله هذا قتله أم لا.

ودعوى ظهور الصدر في قصد القتل لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ قصد القتل بما يقتل مثله فرد غالبى من القتل، ولكن لا يخرج الصدر عن ظهورها الإطلاقي، وغاية الأمر أنّ الصدر لا يشمل صورة من القتل عمداً وهي ما لو قصد القتل بالفعل

(١) تقدّمت في الصفحة ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣.

الذي لا يقتل عادة إذا ترتب عليه الموت، وهذه الصورة تفهم من اعتبار الأمرين في شبه العمد أحدهما عدم إرادة القتل، والثاني ترتب الموت على الفعل بما لا يكون قاتلاً عادة.

والحاصل أنّ القصد إلى القتل بالفعل الذي لا يقتل عادة مع ترتبه عليه قتل عمد يعمّه قوله سبحانه: «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً»^(١).

وأما الخطاء المحض الذي عبّر عنه بالخطاء الذي لا شك فيه فهو ما إذا فعل ولم يقصد وقوعه أو إصابته على أحد ولكن وقع وأصاب إنساناً فقتله أو جرحه، كمن رمى طيراً فأخطأ فأصاب إنساناً وقد ورد ذلك الحدّ في ذيل الصحيحة المتقدمة^(٢) وغيرها من الروايات ومقتضى ذلك أنّه إذا لم يرد الفعل أصلاً بل لم يكن صدور فعل عن الشخص اختياراً بل الفعل وقع من غير اختيار وترتب عليه قتل شخص أو جرحه فلا يكون في البين ما يوجب القصاص أو الدية عليه أو على عاقلته، كمن أسقطه الريح من علو فوق على إنسان فقتله بإصابته.

وما عن جملة من الأصحاب من إدخال مثل ذلك في القتل خطأ لا أعرف لها وجهاً إلاّ دعوى عدم ذهاب دم أحد هدرًا ولكنه لا يعمّ الموارد التي يحسب في العادة من قضاء الله المحض وتقديره، كما يدلّ على ذلك جملة من الروايات كصحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: «ليس عليه شيء»^(٣) وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، قال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له^(٤).

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٤٠ ، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ١٣ .

(٣) وسائل الشريعة ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث الأول .

(٤) وسائل الشريعة ٢٩ : ٥٦ ، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢ .

ودية العمد: مئة بعير من مسان الإبل، أو مئتا بقرة، أو مئتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة. أو عشرة آلاف درهم [١].

دية العمد

[١] كون دية النفس في القتل عمداً أحد أمور ستة متسالم عليه بين الأصحاب وهي: مئة إبل أو مئتا بقرة أو مئتا حلة وكل حلة ثوبان أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم.

ويشهد لذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مئة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ ثم إنه فرض على أهل البقر مئتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل مئتي حلة، قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبدالله عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم، وعشرة آلاف لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مئة من الإبل، ولأهل السواد مئتا بقرة أو ألف شاة^(١).

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، قال جميل: قال أبو عبدالله عليه السلام: الدية مئة من الأبل^(٢). وهذه لاتنافي ثبوت غير ذلك من الأنواع التي وردت في الصحيحة المتقدمة وغيرها من البقرة أو الشاة، وصحيحة جميل بن دراج في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر^(٣). وهذه الرواية وإن كانت رواية لقول جميل بن دراج

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٣ ، الباب الأول من أبواب ديات النفس ، الحديث الأول .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٥ ، الباب الأول من أبواب ديات النفس ، الحديث ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٥ ، الباب الأول من أبواب ديات النفس ، الحديث ٤ .

ولم يسند متنها إلى المعصوم عليه السلام إلا أنه لا يحتمل أن يلتزم جميل بن دراج بما لم يسمعه منه عليه السلام وعدم ذكر الإمام عليه السلام، الحلل في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج لا يدلّ على نفي كونها من أفراد الدية، ولكن إذا كان المراد من الحلة مطلقاً ثوبين كما هو ظاهر الروايات فلا يناسب سائر أنواع الدية بل لا يناسب ماورد من أنّ دية العبد قيمته ما لم يزد على الدية.

ثم إنّ الدية لا تكون تنويعه بحسب أصناف الناس بأن يختص كلّ نوع من الدية بصنف من الأشخاص بحيث لا يكون تخيير بين الأمور الستّة في موارد ثبوت دية العمد بالمصالحة والتراضي عليها أو لعدم إمكان القصاص؛ وذلك فإنّ الظاهر من الروايات المتقدّمة وغيرها أنّ التنوع الوارد في الروايات كالتنوع الوارد في مواقيت الإحرام أو زكاة الفطرة بلحاظ تسهيل الأمر بالإضافة إلى أصناف الناس لا تعيّن كلّ نوع بصنف من الناس وعلى ذلك فالموارد التي ورد الأمر فيها بردّ الدية أو نصفها يؤخذ بالإطلاق فيها ويكون الأمر على التخيير بين الأمور الستّة.

ثمّ إنّه ورد في بعض الروايات مقدار الدرهم باثني عشرة ألفاً من الدراهم كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مئة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمئة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحسب ذلك اثنا عشر ألفاً^(١). فإنّ ذكر الاثني عشر ألفاً مع كون الدية

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٩٦ - ١٩٧، الباب الأوّل من أبواب ديات النفس، الحديث ٩.

عشرة آلاف يمكن أن يكون لاختلاف الدراهم بالإضافة إلى ألف دينار الذي هو مثقال شرعي من الذهب مطلقاً أو خصوص المسكوك منه أو أنها لرعاية التقيّة حيث إن اثني عشر ألفاً منسوب إلى العامّة.

قال الشيخ عليه السلام - بعد ما قال: فقد ذكر الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك يعني اثني عشر ألف درهم من وزن ستّة - وإذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف^(١). ويمكن أن يكون هذه الأخبار وردت للتقيّة؛ لأن ذلك مذهب العامّة.

وأيضاً قد ورد في بعض الروايات أن الدية بألفين من الغنم كما في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: «مئة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم»^(٢) فإنّ ظاهرها عدم جواز الغنم مع وجود الإبل ومع عدمه يعطى بدل إبل عشرون من فحولة الغنم، وليس من أصحابنا من يلتزم بذلك مع أنّها معارضة بالروايات التي لا يبعد دعوى تواترها الإجمالي بأنّ مقدار الغنم ألف في الدية.

نعم، لا يبعد تعيّن الأخذ بما في صدرها من كون مئة إبل من المسان والفحولة ويقيد الإطلاق الوارد في بعض الروايات.

ودعوى أنّ عشرين شاة فيما إذا أعطيت قيمة عن الإبل أيضاً لا يساعده الاعتبار فإنّ قيمة إبل لا يساوي عشرين شاة من فحولة الغنم مطلقاً.

(١) التهذيب ١٠ : ١٦٢ ، ذيل الحديث ٢٤ .

(٢) وسائل الشيعه ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَاتِنَ عَلَيْهِ قَدْ قَيَّدَ الْحَلَّةَ بِلِ فَسَّرَهَا بِثَوْبَيْنِ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كَوْنَ الْحَلَّةِ مِنَ الدِّيَةِ لَا بَأْسَ بِالْإِتِّزَامِ بِهِ لِقَوْلِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاكِجِ الْمَتَقَدِّمِ حَيْثُ يَبْعَدُ أَنْ يَذْكَرَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَا أَنَّ إِطْلَاقَهَا لَا يُمْكِنُ الْأَخْذَ بِهِ لِعَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِثَلَاثَةِ حُلَلٍ وَمَا فَوْقَ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْقَدْرِ الْمَتَيِّقِنَ فِي كَوْنِهَا دِيَّةً، وَالْقَدْرِ الْمَتَيِّقِنَ كَوْنِهَا مِثَّتَيْنِ وَكَوْنِهَا مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ، وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْأَقْلِ أَيُّ بِمِئَةِ غَيْرِ ثَابِتٍ فَإِنَّ فِي الْمَرْوِيِّ فِي التَّهْذِيبِ مِثَّتَيْنِ حَلَّةً وَيَحْتَمَلُ كَوْنُهَا كَذَلِكَ وَكَذَا اعْتِبَارُ كَوْنِهَا ثَوْبَيْنِ حَيْثُ لَمْ يَحْرُزْ صَدَقَ الْحَلَّةَ عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، بَلْ لَا يَبْعَدُ اعْتِبَارُ كَوْنِهَا مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَتَيِّقِنَ فِي الدِّيَةِ لِاعْتِبَارِ ذَلِكَ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةٍ كَالْمَاتِنِ وَكَالْعَلَامَةِ وَالشَّهِيدِينَ^(١).

لَا يَقَالُ: مَقْتَضَى الْبِرَاءَةِ هُوَ عَدَمُ اعْتِبَارِ كَوْنِهِمَا مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ وَالْإِكْتِفَاءُ بِمَطْلُوقِ ثَوْبَيْنِ.

فَإِنَّهُ يَقَالُ: لَا مَجَالَ لِأَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ فِي مِثْلِ الْمَقَامِ مِمَّا يَكُونُ جَرِيَانَهَا خِلَافَ الْإِمْتِنَانِ، بَلْ يَجْرِي فِي الْمَقَامِ أَصَالَةٌ عَدَمُ اعْتِبَارِ الدِّيَةِ لِمَطْلُوقِ الثَّوْبَيْنِ وَلَا تَعَارُضَ بِأَصَالَةِ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا لِثَوْبَيْنِ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ، وَالْوَجْهُ فِي عَدَمِ التَّعَارُضِ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ يَجْزِي فِي الدِّيَةِ قِطْعًا فَلَا مَجَالَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ اعْتِبَارِهَا دِيَّةً حَيْثُ لَمْ تَثْبِتْ كَوْنَ الدِّيَةِ هِيَ مَطْلُوقِ الثَّوْبَيْنِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالَ بِعَدَمِ الْإِهْمَالِ فِي صَحِيحَةِ جَمِيلِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ، وَأَمَّا كَوْنُهَا مِنْ بَرُودِ الْيَمَنِ فَلِإِطْلَاقِ يَدْفَعُهُ.

(١) الْمُحَقِّقُ فِي الْمَخْتَصَرِ النَّافِعِ: ٢٩٤، وَالْعَلَامَةُ فِي قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ ٣: ٦٦٦، وَالْمَخْتَلَفُ ٩: ٤٢٩، وَالشَّهِيدِينَ فِي اللَّعْمَةِ وَشَرْحِهَا ١٠: ١٧٦.

وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية [١].

أداء الدية مع التراضي

[١] المراد أنّ دية العمد لا تكون حالاً مع التراضي بها بل يكون على الجاني التأخير في الأداء إلى سنة.

نعم، تأخيرها إلى ما بعد السنة لا بدّ من أن تكون بالتراضي من أول الأمر أو برضا أولياء الدم في التأخير بعد سنة.

ويشهد لما ذكره صحيحه أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة^(١) ومبدأ السنة فيما إذا كان ثبوتها بأصل الجناية كما في قتل الوالد ولده أو قتل العاقل المجنون أو الصغير، زمان تحقّق القتل، وفيما إذا كانت بالتراضي من حين التراضي بها وفيما إذا كانت لفوت مورد القصاص من حين فوته حيث إنّ ظاهر الصحيحة الأداء إلى تمام سنة ولو مع ثبوتها ولو بغير التراضي وهذا مع الإطلاق التراضي بالدية، وأمّا إذا وقع التراضي إلى أدائها حالاً أو مؤجلاً بأزيد من السنة فلا بأس به لنفوذ الصلح، كما أنّه إذا وقع التراضي بأزيد من الدية أو بأقل من مقدارها فإنّ الصلح جائز بين المسلمين.

دية القتل عمداً على الجاني لاعقلته

ثمّ إنّ الدية في القتل عمداً على الجاني لاعقلته ولاعلى بيت المال ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان وابن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: «إن قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية

(١) وسائل الشريعة، ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل^(١) وظهرها أنه هو المكلف بإعطاء الدية.

وفي موثقة سماعة قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له من توبة؟ قال: لا حتى يؤدّي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرّع فأني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدّي ديته إلى أهله^(٢).

وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(٣).

وما ورد من أنه إذا أقر القاتل عمداً فلم يقدر عليه يؤخذ الدية من ماله، وإن لم يكن له مال يؤخذ من الأقرب فالأقرب، وظاهر الأقرب فالأقرب العاقلة لا يوجب التعدي عن مورده.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنهم اعتبروا في الإبل كون الدية منه من المسان والمسن ويطلق عليه الثاني ما أكمل سنته الخامسة ودخل في السادسة والتحديد في ناحية الأقل ولا تحديد بالإضافة إلى الزيادة، والوارد في جملة من الروايات مئة إبل وعنوان الإبل يصدق على غير الداخل في السادسة أيضاً إلا أنه يرفع اليد عن الإطلاق بما ورد في صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمدة فقال: «مئة من

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤ ، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

وهي مغلظة في السنّ والاستيفاء [١]. وله أن يبذل من إبل البلد أو من غيرها، وأن يعطي من إبله أو إبل أدون أو أعلى إذا لم تكن مراضاً وكانت بالصفة المشتركة. وهل تُقبل القيمة السوقية مع وجود الإبل؟ فيه تردد، والأشبه لا. وهذه الستة أصول في نفسها، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض، والجاني مخير في بذل أيها شاء.

فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم^(١) حيث إنّ ظاهرها اعتبار كونه من المسان وكونه فحلاً أي ذكراً فيتعيّن اعتبار الأمرين وما في الصحيحة وغيرها من أنّ مع عدم الإبل يعطي مكان كلّ من الإبل الفحل - حيث إنّ ظاهر الجمل المقابل للناقة التي يطلق على الأنثى - عشرون من فحولة الغنم لا يضرّ باعتبار الصدر فلا وجه لما قيل بأنّها تحمل على التقيّة فإنّ الحمل على التقيّة بالإضافة إلى ما في ذيلها من الحكم لا ينافي بالإضافة إلى ما ورد في صدرها من اعتبار الأمرين فلا موجب لحملها على التقيّة مع وجود الجمع العرفي بينها وبين المطلقات.

نعم، ما ورد في ذيلها من التحديد بعشرين غنم فحل مع عدم الإبل معارض بما تقدّم في الروايات من أنّ اللازم ألف شاة على التخيير.

ثانيهما: أنّ ما ورد في رواية الحكم بن عتيبة من كفاية ما حال عليه الحول فمع ضعف سندها بالحكم ومعارضتها بصحيفة معاوية بن وهب وغيرها وعدم العامل بها من الأصحاب لا يمكن الاعتماد عليها.

[١] قد تقدّم أنّ الدية في القتل عمداً إذا ثبتت بالمصالحة فمقدارها وكيفية أدائها تابع للتراضي بين القتال وأولياء المقتول وإذا ثبتت أصالة كما في قتل الوالد ولده أو قهراً كما في هرب القتال وعدم الظفر به أو ما مات فمقداره ستّة أصناف، كما

(١) رسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

أنّ الدية في القتل شبه الخطأ أو الخطأ المحض أيضاً سنّة أصناف، ولكنّ الاختلاف في بعض الشروط فإنّ دية العمد تستأدى في سنة واحدة ويعتبر كون المئة من الإبل المسان.

وذكرنا أيضاً اعتبار كونها فحولة ولا يجب على القاتل إذا أراد إعطاء الدية من الإبل أن يعطي من إبله، بل له أداؤها من غير إبله بالاشتراء أو الاستيهاب وإن كان أدون من إبله أو أعلى.

ولكن يعتبر أن لا تكون مراضاً، ويقال في وجه اعتبار عدم كونها مراضاً الانصراف إلى غير المراض.

ولكنّ إطلاق الاشتراط لا يخلو عن تأمل فإنّه لو كان المرض ممّا هو عادي في الإبل وبعدّ من العارض الذي يترقّب البرء فالانصراف غير ثابت.

نعم، إذا كان ممّا يصعب تخلّص الحيوان وحصول البرء فدعوى الانصراف غير بعيدة ومرجع تشخيص أنّ المرض من أيّ القسمين نظر أهل الخبرة من أهل الإبل. وعلى الجملة، مقتضى الإطلاق في كون الدية في القتل عمداً مئة إبل عدم الفرق بين إعطائها من إبله أو غيرها وكون المعطى أدون أم لا.

ثمّ إنّ يقع الكلام في أنّه هل للقاتل إزام أولياء المقتول بأخذ القيمة للإبل أو غيرها من الأصناف أو ليس له إلّا التخيير بين الأصناف؟

ويظهر من جملة من كلمات الأصحاب أنّه إذا لم يتمكن القاتل من دفع عين الصنف فله أن يدفع القيمة، كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل مورد الكلام في حقّ القاتل في دفع القيمة في صورة وجود الإبل واختار عدم حقّ له في إزامهم فيه بقبول القيمة، وحيث إنّ الأصناف الباقية في الحكم المذكور متساوية يجري الإزام بدفع القيمة في غير الإبل أيضاً، ولكن ظاهر ما ورد في الدية تخيير القاتل أو وليّه مع

موته أو فراره في الأصناف الستة ويكون لأولياء المقتول الإلزام بدفع أحد الأصناف الستة ودفع القيمة يحتاج إلى التراضي.

نعم، لو لم يوجد شيء من الأصناف يجري التخيير للعلم بعدم سقوط الدية رأساً في القيمة لكُل منها، وما ورد في بعض الروايات التي أشرنا سابقاً من جعل بعض الأصناف بدلاً فقد ذكرنا أنه لا عامل بها من الأصحاب، وينافيه ما ورد في أصناف الدية من ظهورها في تخيير القاتل، وأن التنوع الوارد بحسب أصناف الدية من أصحاب الإبل والبقر والغنم وغيره ليس تنوعاً بحسب التكليف، بل للإرشاد وإلى تسهيل أمر الدية والتوسعة في أدائها، نظير ما ورد من التنوع في المواقيت وزكاة الفطرة وغيرها فيحمل تلك الروايات على التقية أو تأول.

ومما ذكرنا يظهر أن ما ورد في الأخبار من جعل الدينار والدرهم صنفين من الأصناف الستة ليس من قبيل دفع القيمة لسائر الأصناف، بل كل منهما صنف في عرض سائر الأصناف، وظاهر الدينار والدرهم هو الذهب والفضة المسكوكة منهما بسكة رائجة وحيث إن ذلك منقضية في مثل زماننا، يحتاج دفع الوزن أي بالمثقال الشرعي من الذهب وكذا الوزن من الفضة المساوي ١٢/٦ حمصة منها بالتراضي وإلا يتعين غيرها من الأصناف.

وإن أراد القاتل التبعض بحسب الأصناف بأن يعطي خمسين من الإبل وخمسمئة شاة مثلاً فهذا أيضاً يحتاج إلى التراضي؛ لأن ظاهر ما ورد في تعيين الدية، التخيير بين الأصناف لا التخيير في التبعض بينها، و التخيير بينها لا يلزم التخيير بين أبعاضها، و التخيير بينها للقاتل أو وليه للأولياء المقتول فليس لهم إلزام القاتل بصنف من الأصناف بعينه مع التمكّن من عين الأصناف ومع عدم تمكّنه بقيمة صنف خاصّ منها.

ودية شبيه العمدة: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل. وفي رواية: ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه وهي الحامل. ويضمن هذه الودية الجاني دون العاقلة [١].

دية شبيه العمدة

[١] ظاهر كلامه عليه السلام أنه اختار في دية شبه العمدة أنها أيضاً مئة إبل ولكن بالنحو التالي: ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، والمراد ببنت لبون الأنثى من الناقة التي أكملت سنتين وتسمى بنت لبون؛ لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن، وحقة بالكسر في الحاء ما أكمل سنتها الثالثة بحيث تقبل الحمل عليها، وثنية ما أكملت سنتها الخامسة بحيث طرقها الحمل فصارت حاملاً أو بلغت إلى ما تقبل طروق الفحل، ولكن الصحيح هو الثاني فإن الحامل هي الخلفة كما يأتي وفي البين رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مئة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال: دية المغلظة التي تشبه العمدة وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل^(١).

ولا يخفى أنه لم يرد في هذه الرواية بنت لبون بل ورد حقة وجذعة وثنية وجذعة غير بنت لبون فإن جذعة ما يكون أكثر عمراً من حقة بسنة.

وورد في صحيحة محمد بن مسلم ووزارة وغيرهما عن أحدهما عليه السلام في الدية قال: هي مئة من الإبل، إلى أن قال: قال ابن عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة؟ قال: نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٠، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها، قال: وروى ذلك بعض أصحابنا عنهما^(١).

ولا يبعد أن يكون بنت لبون في عبارة الماتن من غلط النسخة وكانت الأصل جذعة التي وردت في الروایتين وحيث إن ابن أبي عمير روى أسنان الإبل عن بعض أصحابنا عنهما عليهما السلام والرواية بنحو الإرسال فلا تصلح لرفع اليد عن التعيين الوارد في صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ وشبه العمدة أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ وهي مئة من الإبل منها أربعون خلفه من بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر^(٢). ولا يضر اشتغال ذيلها بما لا يعمل به للمعارضة أو الحمل على التقيّة.

وأما ما ورد في رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مئة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة، وقال: دية المغلظة التي تشبه العمدة وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل: ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقه الفحل^(٣).

فلضعفها سناً ومعارضتها بالصحيحة لا يمكن الاعتماد عليها، كما ذكرنا أن الأمر في مرسله جميل أيضاً كذلك وإن قبلنا الصحيحة التي ذكر فيها الحلل حيث لا يروي الحلل عن بعض أصحابه بل أخبر به وقلنا إنه يبعد أن لا يسمعها عن الإمام عليه السلام.

والحاصل المتعين هو الالتزام بأن الدية في شبه الخطأ بالإضافة إلى أسنان الإبل أربعون خلفه أي الحامل من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون جذعة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠١ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٩٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

وأما ما ذكر الماتن من كون الدية في شبه الخطأ على القاتل فهو متسالم عليه بين الأصحاب ولم ينسب^(١) الخلاف إلا إلى الحلبي^(٢) حيث ذهب إلى أنها على العاقلة. ولكن لا يساعده شيء من الأدلة، بل مقتضى الخطابات الشرعية كون الدية في الخطأ على الجاني، سواء كان قتلاً أو جناية على الطرف، كما يشهد بذلك موثقة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح؟ قال: إن عمدا الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، ولا يبطل حق امرئ مسلم^(٣).

نعم، في صحيحة محمد الحلبي المروية في باب (١٠) من العاقلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين^(٤). وظاهرها إلحاق جناية الأعمى بالقتل خطأ ويمكن التفرقة بين كون جنايته قتلاً أو جناية على الطرف فيعمل بالأولى في الثانية وبهذه الصحيحة في الأولى.

وصحيحة أبي بصير ليث المرادي الواردة في قتل العاقل المجنون قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراد فدفعه عن

(١) نسبه في كشف اللثام ٢ : ٤٩٥ (الحجرية)، ورياض المسائل ٢ : ٥٣٠ (الحجرية).

(٢) الكافي في الفقه: ٣٩٦.

(٣) وسائل الشريعة ٢٩ : ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه^(١). فإنه مع عدم ثبوت القصاص يجري على الجناية حكم شبه العمد.

وصحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه^(٢).

وهذه الصحيحة وإن تعمّ الدية في الخطأ المحض إلا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالروايات الدالة على تحمّل العاقلة فيه الدية كالتي وردت في قتل الصبي والمجنون كصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدًا^(٣). وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطاه واحد^(٤). وموثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة^(٥).

والحاصل مقتضى استناد القتل إلى شخص تحمّله الدية، ويستفاد ذلك أيضاً من روايات أخرى كصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٧١ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث الأول .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديّات النفس ، الحديث ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة ، الحديث الأول .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة ، الحديث ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٤٠٠ ، الباب ١١ من أبواب العاقلة ، الحديث ٣ .

وقال المفيد^١: تستأدى في سنتين [١]، فهي إذن مخففة عن العمد، في السن وفي الاستيفاء. ولو اختلف في الحوامل، رجع إلى أهل المعرفة. ولو تبين الغلط، لزم الاستدراك. ولو أزلقت بعد الإحضار قبل التسليم، لزم الإبدال. وبعد الإقباض لا يلزم.

لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً^(١). وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سألت عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء^(٢). إلى غير ذلك ما لا يرفع اليد عنه إلا بقيام الدليل على أن الدية على العاقلة. [١] هذا هو المنسوب إلى المشهور حيث يقال إن ذلك مقتضى كون الدية في شبه العمد مخففة بالإضافة إلى دية العمد ومغلطة بالإضافة إلى دية الخطأ المحض، ولكن لزوم كونها كذلك لم يعم عليه دليل، ومقتضى ما ورد في صحيحة أبي ولاد المتقدمة - عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: كان علي^{عليه السلام} يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة^(٣). - أنها في هذا القسم أيضاً تستأدى في ثلاث سنين حيث إن الخطأ في مقابل العمد يعم ما فيه شك وما ليس فيه شك على ما ورد في الروايات.

والمحكي^(٤) عن ابن حمزة أن هذه الدية مع كون الجاني موسراً تستأدى في سنة كدية العمد وإلا في سنتين.

والتقسيم الوارد في صحيحة أبي ولاد يقطع هذه التفصيل ولا وجه آخر له.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٨، الباب ٢١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٤) حكاة السيد علي الطباطبائي في رياض المسائل ٢: ٥٣٠ (الحجرية).

ودية الخطأ المحض [١]: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة. وفي رواية: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

ثم لا يخفى أنه بناءً على اعتبار كون الأربعين من الإبل حوامل يعتبر أن يكون حين الدفع كذلك ويعلم كونها كذلك بالرجوع إلى أهل المعرفة للإبل وإن ظهر ولو بعد قبض أولياء المقتول أنها أو بعضها لم تكن حوامل يتدارك لبقاء الحق وعدم أدائه وإذا ازلفت بعد الاحضار وقبل القبض بأن أسقطت حملها فلا يكون إعطاؤها من الدية إلا بالمرضاة وإن لم يرضَ أولياء المقتول لزم الاستبدال لأنهم لم يقبضوا الحق، بخلاف ما أسقطته بعد القبض فإنَّ المعترف في الدية كونها حوامل عند القبض لا الولادة بعد القبض كما لا يخفى.

دية الخطأ المحض

[١] المنسوب إلى المشهور أنَّ الدية في الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة كما يشهد لذلك صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة حيث ورد فيها بعد بيان دية شبه العمدة والخطأ يكون فيه ثلاثون حقةً وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر^(١). وقد بينا اشتغال ذيلها لما لم يعمل به لا يوجب خللاً في الحكم في سائر فقراتها.

ولكن في رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام والخطأ مئة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت من الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة^(٢) وظاهرها تحديد دية الخطأ المحض في أسنان الإبل بما ذكر،

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ١٩٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ١٩٨ ، الباب الأول من أبواب ديات النفس، الحديث ١٣.

بقريئة التعرّض لدية شبه العمد بعد ذلك حيث ورد بعد ذلك: والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة... الحديث.

ولكن الرواية لضعفها سنداً لوقوع محمد بن سنان الراوي عن العلاء بن الفضيل، لا يمكن الاعتماد عليها بأن يقال الدية في الخطاء المحض على التخيير بالعمل بما ورد فيها أو ما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان بالالتزام بأن الدية على التخيير واقعاً، ولا مجال لدعوى الشهرة؛ لأنه لم يظهر العمل بها من جمع فضلاً عن المشهور. نعم، حكى^(١) ذلك عن ابن حمزة.

ومثل رواية العلاء بن الفضيل مرسله العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).

قال الشيخ عليه السلام في المبسوط وابن إدريس في السرائر: إن دية الخطاء من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة^(٣)، ولكن لم يوجد فيما وصل إلينا من الأخبار ما يدل على ذلك، وأيضاً ورد في ذيل صحيحة جميل، عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما وزاد علي بن حديد في حديثه أن ذلك في الخطاء قال: قيل لجميل: فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم؟ قال: مئة من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شاءوا غير ذلك^(٤). وقد ذكرنا أن ما رواه ابن أبي عمير عن جميل في أسنان الإبل غير معتبر؛ لأنه رواه عن بعض

(١) حكاها السيد علي الطباطبائي في رياض المسائل ٢ : ٥٣٠ (الحجرية).

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٦٥ ، الحديث ٢٢٧.

(٣) المبسوط ٧ : ١١٥ ، السرائر ٣ : ٣٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠١ ، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

وتستأدى في ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة أو ناقصة أو دية طرف [١].

أصحابنا فيكون بنحو الإرسال ورواية علي بن حديد غير معتبر في تفسيره أن ذلك في الخطأ فلا يرفع اليد عما تقدم في صحيحة عبدالله بن سنان.

[١] قد تقدم أنه لا فرق بين دية شبه العمد والخطأ المحض في أنها تؤدى في ثلاث سنين، بمعنى أن الدية تعطى أثلاثاً كل ثلث منها في سنة بلا فرق بين دية الخطأ شبه العمد أو الخطأ المحض فإنها ظاهر ما ورد في صحيحة أبي ولاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»^(١) وظاهر الاستيداء في ثلاث سنين من غير تقييد هو التقسيط أثلاثاً بحيث يؤدى ثلثه في السنة الأولى وثلثه الآخر في الثانية والثلث الأخير في الثالثة.

ويدل على ذلك أيضاً صحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه^(٢). فإن ظاهرها أن دية الخطأ على عاقلة الجاني تؤدى في ثلاث سنين، وإذا لم يكن للجاني عاقلة فهي في ماله، وهذه الصحيحة وإن لا تعم دية غير النفس إلا أن صحيحة ولاد عامة تعم دية النفس ودية الطرف سواء كانت تامة أو ناقصة كدية المرأة، وسواء كانت مقدرة أو غير مقدرة فإن الدية شاملة للأرش أيضاً على ما تقدم سابقاً. ودعوى اختصاصها بدية النفس كما هو المحكي عن بعض كتبه لا وجه لها كما

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

فهى مخففة في السن والصفة والاستيفاء. وهى على العاقلة، لا يضمن الجاني منها شيئاً [١].

أن دعوى الاختصاص بالدية المقدرة سواء كانت دية النفس أو دية الطرف كذلك، كما يجد ذلك موارد إطلاقاتها في الأخبار.

ويستفاد من صحيحة محمد الحلبي وغيرها أنه إذا لم يكن في مورد الجناية خطأ عاقلة للجاني تؤخذ الدية من مال الجاني.

ويلحق بذلك ما إذا لم تكن عاقلته متمكناً من أدائها على ما يأتي في باب العاقلة. ثم إنه لو بنى على أن دية الطرف والجروح المقدرة منه وغير المقدرة داخلة في مدلول صحيحة أبي ولاد يكون مقتضاها تقسيط المقدرة والأرش مطلقاً بثلاثة أنجم سواء كان مساوياً لدية النفس أو زائداً عليها أو ناقصاً منها.

والقول بأنها لو كانت بمقدار ثلث دية النفس تؤدى في السنة الأولى، وإن كانت زائدة عليها وبمقدار الثلثين أو دونهما يؤدى مقدار الثلث في السنة الأولى والزائدة في السنة الثانية، ولو كانت زائدة على الثلثين يؤدى الزائد عنهما في السنة الثالثة، لا يمكن المساعدة عليه بل مقتضى ظاهر صحيحة أبي ولاد بإطلاقها هو التقسيط على ثلاثة أنجم في جميع الصور.

[١] قد تقدم أن دية الخطأ المحض مخففة من حيث السن حيث يكفي فيها عشرون بنت مخاض أي الفصيل الأنثى التي أكملت سنتها الأولى بحيث تقبل أمها الحمل وإن لم تكن حاملاً وليس فيها اعتبار الخلفة أي الحاملة وهذا من التخفيف في السن والوصف، وأما كونها مخففة من حيث الاستيفاء فقد تقدم أنه لا فرق بين دية الخطاء المحض ودية شبه العمد في أنهما تستأديان في ثلاث سنين كما تقدم أن كون دية الخطاء المحض على العاقلة أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل عند المخالفين

ولو قتل في الشهر الحرام، ألزم ديةً وثلاثاً، من أيّ الأجناس كان، تغليظاً [١].

أيضاً إلا المحكي^(١) عن الأصم.

نعم، المحكي^(٢) عن المفيد وسأار ضمان الجاني الدية بحيث ترجع العاقلة إليه ولا تعرف لذلك وجهاً إلا بعض الإطلاق مما لا بدّ من رفع اليد عنه.

نعم، لو لم يكن للجاني عاقلة أو كانوا فقراء فالدية على الجاني في ماله كما ورد في جناية الأعمى ويأتي الكلام فيه في بحث العاقلة.

القتل في الشهر الحرام

[١] قد تقدّم تقدير الدية في الأجناس الستّة والتقدير المذكور غير مراد إذا كان الجاني قتل في أشهر الحرام وهي رجب وذي القعدة الحرام وذي الحجة والمحرم فإنّ الدية من أيّ الأجناس كانت، فيها تغليظ إذا وقع القتل في هذه الأشهر. ولا فرق في ذلك بين ما كان القتل عمداً أو خطأً شبه العمداً أو الخطأً المحض ولعلّ كلّ ذلك ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدلّ عليه معتبرة كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: «دية وثلاث»^(٣) والمناقشة في السند بأنّه لم يثبت توثيق لكليب لا مجال لها، فإنّه من المعاريف الذي لم يذكر فيه قرح سوى القول بأنّه واقفي مع أنّه روى الكليني عليه السلام عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) ما يدلّ على حسن حاله، ومقتضى المعبرة عدم الفرق في

(١) حكاة ابن إدريس في السرائر ٣ : ٣٣٤ ، والنووي في المجموع ١٩ : ١٤٣ .

(٢) حكاة السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٩٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٣ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٤) الكافي ١ : ٣٩٠ - ٣٩١ ، الحديث ٣ .

وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة؟ [١] قال الشيخان: نعم، ولا يعرف التغليب في الأطراف.

التغليب بين كون القتل عمداً أو خطأً.

وفي الصحيح المروي في الفقيه باسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عليه دية وثلث» حيث روى في الفقيه قبل هذا الحديث عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه، ثم قال وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عليه دية وثلث^(١).

[١] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنه يلحق القتل في حرم مكة بالقتل في أشهر الحرم في التغليب، ولكن يظهر من الماتن وجماعة أخرى التوقف في الإلحاق.

ويستدل على الإلحاق بصحيفة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه^(٢).

وبما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصوم فإنه حقّ لزمه^(٣).

(١) الفقيه ٤ : ١١٠ ، الحديث ٥٢١٢ - ٥٢١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٣ .

(٣) الكافي ٤ : ١٤٠ ، الحديث ٩ .

ولكن في الاستدلال بهما على الإلحاق تأملاً فإنَّ صحيحة زرارة يحتمل أن يكون الوارد في السؤال الحرم وهو جمع الحرام أي قتل في أشهر الحرم لا الحرم أي حرم مكة، ويؤيد كونه جمعاً ما ورد في ذيلها هذا: «يدخل فيه العيد وأيام التشريق» وكذلك الحال فيما رواه الكليني مع أنَّ في السند أيضاً على رواية الكليني رضي الله عنه وكذا في دلالة إشكالاً فإنَّ ابن أبي عمير يروي عن أبان بن تغلب وابن أبي عمير لم يلاقه، فإنَّ أبان بن تغلب توفي في زمان الصادق عليه السلام وابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام أصلاً، إلا أن يلتزم بالسهو في نسخه بأن يكون الأصل بن أبي عمير عن أبان بن عثمان أو أبان وفسر سهواً بأبان بن تغلب، ويؤيده أنَّ الراوي عن زرارة في سائر الروايات هو أبان بن عثمان.

وأما المتن ففيه أيضاً أنه لا يدخل في صوم شهري العيدين اللهم إلا أن يقال المراد لزوم محذور صوم يوم العيدين المعلوم المعروف عند المتشركة حيث إنَّ المحذور في صوم كلَّ منهما ثابت عندهم فيلزم في الفرض صوم يوم الأضحى وصومه من صوم يوم العيدين.

وعلى الجملة، إلحاق حرم مكة بأشهر الحرم في الحكم مشكل، وكون حرمة الحرم ومكة أقوى من حرمة أشهر الحرم لا يكون دليلاً على الإلحاق حيث لا يعلم أنَّ مجرد حرمة أشهر الحرم تمام ملاك الحكم كما ذكرنا ذلك في نظائر المقام؛ ولذا يجري التغليظ في أشهر الحرم حتى فيما إذا كان القتل بنحو الخطاء المحض، وإذا كان جريان التغليظ في القتل في الحرم مشكلاً يكون التعدي إلى سائر المحترقات كالقتل في حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأئمة أشكل.

ثم إنَّ التغليظ في الدية في القتل في أشهر الحرم لا يختص بما إذا كان القاتل أو المقتول مسلماً، بل يجري حتى فيما كان المقتول كافراً كما هو مقتضى الروايات

ودعوى أن تعقيب التغليظ بالتكفير يكون قرينة على الاختصاص بناءً على عدم ثبوت التكفير فيما إذا كان القاتل أو المقتول كافرًا كما ترى.

نعم، الموضوع للتغليظ في الدية في الروايات القتل ولا موجب للالتزام بالتغليظ في الجناية على الأطراف فالالتزام به في الجروح لا وجه له، بل مقتضى ما ورد في دية الأطراف والجروح عدم الفرق بين وقوع الجناية في أشهر الحرم أو غيرها، ومن هنا لم يحرز الالتزام به فيها من أحد من أصحابنا.

بقي في المقام ما ورد في الروايات المتقدمة من أمر الكفارة فإن الكفارة في قتل العمد هي كفارة الجمع، بلافق بين القتل في أشهر الحرم أو غيرها، ولكن إذا وقع القتل في أشهرها فالواجب على الجاني الصيام في نفس أشهر الحرم كما ورد في صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرام»^(١) حيث إن ظاهرها تعيين كون الصيام في أشهر الحرم وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً إلى أن قال: فقال: «إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فلقروا عندهم بقتل صاحبه فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عز وجل»^(٢) ونحوها غيرها.

وأما إذا كان القتل خطأً فالمشهور أن الكفارة مرتبة كما يقتضيه إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً - إلى أن قال - وإذا قتل خطأً أدى ديته إلى أوليائه ثم أعتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداً مداً، وكذلك إذا وهبت له

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٣ - ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب قصاص في النفس، الحديث الأول.

دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربّه لازمة^(١). وصحيحة أبي المغرا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وصدقة على ستين مسكيناً، قال: فإن لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة^(٢). فإن مقتضى الإطلاق في الروايات عدم الفرق في الكفارة بين القتل في أشهر الحرم وغيره؛ ولذا لم يلتزم أحد من الأصحاب بالتغليظ.

نعم، ذكر بعض الأصحاب أنّ المتعين في القتل خطأ صوم شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل في أشهرها وأنه لا ترتيب في الخصال في هذه الصورة، وفي كفارة قتل العمد وإن يجب الجمع بين الخصال إلا أنه لا بدّ مع وقوع القتل في أشهر الحرم من الصوم في أشهر الحرم؛ وذلك لما ورد في صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»^(٣) وظاهرها تعين الصوم في أشهر الحرم إذا كان القتل فيه عمداً أو خطأً.

وإطلاق هذه الصحيحة وإن ينفي وجوب عتق الرقبة والإطعام إلا أنه يرفع عن هذا الإطلاق بما دلّ على وجوب كفارة الجمع في القتل عمداً.

وأما بالإضافة إلى القتل خطأ فيؤخذ بها وبالأخرى من أنّ الكفارة خصوص صيام شهرين من أشهر الحرم إذا وقع القتل خطأً فيها وهي صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً خطأً في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٢ : ٣٧٤ ، الباب ١٠ من أبواب الكفارات، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤ ، الباب ١٠ من أبواب انقصاص في النفس، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٢.

يصومه فإنه حقّ لزمه^(١). فيكون الترتّب في النخصال مختصاً بالقتل خطأً إذا وقع القتل في غيرها، ولكن يمكن أن يقال بحمل الصحيحة على أن صوم شهرين في كفارة القتل لا بدّ من أن يقع في أشهر الحرم إذا وقع القتل فيها، وأمّا أن هذه الكفارة بنحو المتعيّن أو بنحو الترتّب فيؤخذ في الخطاء بما دلّ على الترتّب.

نعم، بما أن عتق العبد غير ميسور في مثل زماننا يتعيّن الصوم فإن وقع القتل في أشهر الحرم فالواجب صيام شهرين من أشهر الحرم؛ ولذا لا أظن أن يلتزم القاتل بسقوط الكفارة عن القاتل خطأً إذا لم يتمكّن من صيام شهرين بأن لا يجب عليه حتى إطعام ستين مسكيناً.

وما ذكره عليه السلام من أنه يرفع عن إطلاقها في القتل عمداً بما دلّ على وجوب الجمع في القتل عمداً ففيه أن النسبة بينهما العموم من وجه لاختصاص الصحيحة بالقتل في أشهر الحجّ، كان عمداً أو خطأً، واختصاص ما دلّ على كفارة الجمع بالقتل عمداً وعمومها بالإضافة إلى القتل في أشهر الحرم أو غيرها هذا مع قطع النظر عما ذكرنا من الجمع.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في وجوب الكفارة على الجاني في القتل خطأً بين شبه العمد والخطاء المحض وإن كان أداء الدية على الجاني يوجب ظهورها في خصوص القتل بنحو شبه العمد إلا أن هذا لا ينافي ظهور ما لا يشتمل عليه في القتل مطلقاً للصحيحة الأولى مع أنه يمكن الالتزام بأن في القتل خطأ محض الدية على الجاني، وأدائها على العاقلة تكليف محضاً يتعيّن الرجوع بها على الجاني إذا لم يمكن استيفاؤها من العاقلة لفقدها أو فقرها، ويأتي الكلام في ذلك في بحث العاقلة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

فسرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه، لزم التغليظ. وهل يغلظ مع العكس؟ فيه تردّد ولا يقتصر من الملتجئ إلى الحرم فيه، ويُضَيَّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج. ولو جنى في الحرم، اقتصر منه لانتهاكه الحرمة. وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الأئمة عليهم السلام؟ قال: به في النهاية [١].

ثم إن ما ورد في الروايات من لزوم الصوم يوم العيد إنما هو فيما إذا وقع القتل في أثناء ذي القعدة، وأمّا إذا وقع في رجب أو في الليلة الأولى من ذي القعدة فيمكن له صوم ذي القعدة بتمامه ويوماً من ذي الحجة ثم يصوم البقيّة في الشهور الآتية؛ لأنّ صوم شهرين متتابعين يتحقّق بصيام شهر ويوم آخر على ما ورد من الرواية الدالّة عليه الحاكمة على ما دلّ على وجوب شهرين متتابعين في كلّ مورد كموثقة سماعة بن مهران قال: سألت عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيّام؟ فقال: «إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»^(١).

ولكن لا يبعد أن يقال لا بأس بإتمام الشهرين من الأشهر الحرم ولو بالصوم يوم العيد أخذاً بإطلاق الروايات في القتل في أشهر الحرم.

فسرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه

[١] قد تقدّم أنّ التغليظ في الدية يختص بالقتل في أشهر الحرم، وأمّا القتل في الحرم فلا دليل على التغليظ فيه حتّى يجري البحث في الفرض من جهة تغليظ الدية. نعم، لو تمّ الدليل على التغليظ في صورة القتل في الحرم فلا يبعد التفصيل بين ما إذا رمى من الحل فأصاب المقتول في الحرم فقتله؛ لأنّ ظرف القتل هو الحرم بخلاف العكس فإنّ ظرف القتل وهو زهوق روح المقتول خارجه وإصابة الجرح

(١) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٥.

الموجب له في خارجه فلا يلحق عليه التغليب.

وأما ما ذكره رضي الله عنه من أنه لا يقتصر من الملتجئ إلى الحرم في الحرم بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج من الحرم ويقتصر منه في خارجه فلا خلاف فيه بين الأصحاب، والظاهر عدم الفرق بين كون جنائته هو القتل أو غيره كما هو مقتضى الروايات الواردة، بل مقتضاها عدم الفرق بين الجناية الموجبة للقصاص وبين موجب الحد، كما لا خلاف في أنه إذا كانت جنائته في الحرم يجوز الاقتصاص وإجراء الحد عليه فيه؛ لأنه لم ير للحرم حرمة.

ويشهد لذلك صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً؛ لأنه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فقال: هذا هو في الحرم، وقال ﴿لا عدوان إلا على الظالمين﴾^(١).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل: ﴿ومن دخله كان آمناً﴾ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنه لم يرع للحرم حرمة^(٢).

(١) وسائل الشريعة ١٣ : ٢٢٥ ، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث الأول. والآيتان ٩٤ و٩٣

في سورة البقرة.

(٢) وسائل الشريعة ١٣ : ٢٢٦ ، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٢.

ودية المرأة على النصف من جميع الأجناس [١].

وصحيحة حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد؟ قال: لا، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم؛ لأنه لم ير للحرم حرمة^(١). إلى غير ذلك. ثم تعرض عليه السلام بأنه هل يجري ذلك فيمن التجأ إلى حرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو حرم أحد المعصومين عليه السلام اقتصر حكاية الجريان عن الشيخ في النهاية^(٢). ويستدل على الجريان بأن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهد الأئمة أشرف وأولى حرمة من الحرم في مقابل الحل، بل ذكر في التحرير أن المراد من المشهد البلد لا خصوص الروضة المنورة والصحن الشريف^(٣) والحاصل أنه إذا ثبت الحكم في الحرم في مقابل الحل ثبت فيما ذكر؛ لأنه أكثر وأولى حرمة.

أقول: كون مشاهدهم عليهم السلام فضلاً عن حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى حرمة من الحرم المقابل للحل وإن كان ممّا لا ريب فيه إلا أن كون تمام ملاك الحكم الوارد في تلك الروايات مجرّد حرمة الحرم ولا دخل فيه غيره من غير ورود خطاب شرعي في غير الحرم، غير ظاهر، والله العالم.

ولا يخفى أن المناسب لذكر هذا الحكم، شرائط القصاص أو باب أحكام الحرم لا الديات ولم يظهر وجه لمناسبة ذكر الماتن إيّاه في المقام.

دية المرأة

[١] بلا خلاف من أصحابنا بل من المخالفين أيضاً إلا ما عن ابن عليه

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٧، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ٥.

(٢) النهاية: ٧٠٢.

(٣) استظهره في الجواهر ٤٣: ٣٢. ولم نعر عليه في التحرير.

والأصم^(١) حيث إنهما قالا: ديتها كدية الرجل.

ويدل على التنصيف في دية النفس بلافراق بين الكبيرة والصغيرة والعاقلة والمجنون وسليمة الأعضاء وغيرها والمؤمنة وغيرها من الفرق المسلمين غير واحد من الروايات كصحيفة عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: دية المرأة نصف دية الرجل^(٢). وصحيفة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال: «إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم»^(٣).

وفي صحيفة الحلبي وأبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض، قال: «عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً»^(٤).

وصحيفة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة، قال: «إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل»^(٥) وإلى غير ذلك ومقتضى الإطلاق في مثل صحيفة عبدالله بن مسكان عدم الفرق بين أجناس الدية، وما ورد من خمسة آلاف درهم مثل ما ورد في بعض الروايات دية الرجل عشرة آلاف درهم ناظر إلى صورة تأديتها من الدرهم وإلا فلا خصوصية للدرهم إلا ما ورد في بعض الروايات من سهولة أدائها منه لو فور الدرهم بالإضافة إلى أهل الأمصار.

(١) حكاه عنهما الشيخ في الخلاف ٥ : ٢٥٤ ، المسألة ٦٣ . والنووي في المجموع ١٩ : ٥٤ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث الأول .

(٣) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ .

(٤) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٠٦ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٣ .

(٥) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٠٦ ، الباب ٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٤ .

ودية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام دية المسلم [١]، وقيل: دية الذمي، وفي مستند ذلك ضعف.

كما أن مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون الدية دية النفس أو دية الجراحات والأطراف فإنها في ذلك كلّ في المرأة نصف دية الرجل.

نعم، تساوي فيهما دية المرأة دية الرجل إلى الثلث وإذا بلغت رجعت ديتها إلى النصف كما يدلّ عليه الروايات.

منها صحيحة أبان بن تغلب المستفاد منها عدم الفرق بين دية الرجل والمرأة في أجناس الدية أيضاً قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً يكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين^(١). وموثقة سماعة قال: سألت عن جراحة النساء، فقال: «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل»^(٢) إلى غير ذلك.

دية ولد الزنا

[١] ظاهر كلام الماتن أن ولد الزنا إذا أظهر الإسلام فديته دية المسلم ومع عدم الإظهار لم تثبت له دية.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

نعم، قيل والقائل السيد المرتضى^(١) والصدوق^(٢) (قدس سرهما) إن دية ولد الزنا دية الذمي أي ثمانمئة درهم إذا كان ذكراً وإن كان أنثى فأربعمئة درهم بلا فرق بين إظهاره الإسلام وعدمه.

وما ذكره عليه السلام من ثبوت دية المسلم إذا أظهر الإسلام هو مما لم يوجد فيه مخالف ممن تأخر عن المصنف كما في الجواهر^(٣)، بل هو المنسوب إلى المشهور قديماً وحديثاً.

نعم، المحكي عن حواشي الشهيد أنه إذا لم يظهر الإسلام فديته دية الذمي^(٤). والمتحصل أن في دية ولد الزنا ثلاثة أقوال:

الأول: ثبوت دية المسلم إذا أظهر الإسلام وإلا فلا دية له.

الثاني: أنه إذا أظهر الإسلام أو لم يظهر فديته دية الذمي.

الثالث: التفصيل بين إظهاره الإسلام تكون دية المسلم وإلا يكون دية الذمي.

ولا يخفى أن ما ورد في دية النفس ودية الأطراف يعم المولود للمسلم ولو كان زانياً والخارج عنه الكافر سواء كان ذمياً أو غيره، ويعلم بخروج الكافر ما ورد في دية الذمي بأنه ثمانمئة درهم كما يأتي، وإذا كان الذمي خارجاً يخرج غيره يعني الكافر الحربي قطعاً ولم يثبت فيه حتى دية الذمي.

وعلى الجملة، فالمولود من المسلم الزاني بل من الزانيين المسلم والمسلمة

(١) رسائل المرتضى ١ : ٢٥٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٥٣ ، الحديث ٥٣٤٠.

(٣) جواهر الكلام ٤٣ : ٣٣.

(٤) انظر جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤.

داخل فيما دلّ على كون دية النفس من الأجناس، بل الولد المفروض محكوم بالإسلام كما يظهر ذلك ممّا ورد في جواز أكل ذبيحة ولد الزنا.

وفي صحيحة صفوان بن يحيى، قال: سألت المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: «لا بأس به»^(١) الحديث ولو كان محكوماً بالكفر حتّى فيما أظهر الإسلام لم يجز أكل ذبيحته لاشتراط إسلام الذابح.

وممّا ذكرنا من الأقوال في المسألة وغيره يعلم أنّه لا اعتبار بكلام محكي^(٢) عن المرتضى رحمته الله حيث قال بعد ذكر مختاره والحجة على ذلك بعد الإجماع المتردّد أنّا قد بينّا أنّ مذهب الطائفة أنّ ولد الزنا لا يكون قطّ طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره وإن أظهر الإيمان وهم على ذلك قاطعون وبه عاملون فإذا كانت هذه صورته عندهم فيجب أن تكون دية الكفار من أهل الذمّة للحوقه في الباطن بهم^(٣).

ثمّ تعرّض رحمته الله للإشكال بأنّه إذا لم يخرج ولد الزنا إلى الإسلام فكيف يكون مكلفاً وأجاب عنه بما يعدّ فراراً عن الجواب^(٤).

أقول: العمدة في الحكم بكفر ولد الزنا ما ورد من النهي عن الاغتسال من ماء بالوعة الحمام معللاً بأنّه يسيل فيه ما يغتسل به ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت^(٥)، وفي بعضها أنّ ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء^(٦).

ولكنّ لا يخفى أنّ النهي عن الاغتسال كما ذكرنا في بحث الطهارة ليس للإرشاد

(١) وسائل الشيعة ٢٤ : ٤٧ ، الباب ٢٥ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

(٢) حكاة في كشف اللثام ٢ : ٤٩٦ (الحجرية).

(٣) الانتصار: ٥٤٤ ، المسألة ٣٠٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) وسائل الشيعة ١ : ٢١٨ ، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث الأوّل.

(٦) وسائل الشيعة ١ : ٢١٩ ، الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، الحديث ٤.

إلى تنجس الماء، بل للردع عمّا كان الناس بزعم أنّ الاغتسال ببالوعة الحمام استشفاء والإمام عليه السلام كان بصدد الردع وأنه كيف يكون في الاغتسال به أو فيه شفاء مع أنّ فيه غسل ولد الزنا والجنب والناصيبي وإلا لم يكن لذكر الجنب وجه، والمراد من عدم طهارة ولد الزنا، الطهارة من شؤمة الزنا، لا الطهارة الخبثية كما يظهر ذلك من ملاحظة تلك الأخبار.

والحاصل أنّ ولد الزنا لا يدخل في عنوان الكافر الذمي لا فيما أظهر الإسلام ولا فيما لم يظهره، بل إذا كان ولد الزنا بزنا المسلم أو المسلمة فهو مسلم أظهر الإسلام أو لم يظهره كسائر أطفال المسلمين.

نعم، ورد في بعض الروايات أنّ دية الذمي كخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عليه السلام قال: قال: «دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمئة درهم»^(١) وفي مرسلته عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمئة درهم»^(٢) ومثلها مرسلته جعفر بن بشير^(٣)؛ ولضعفهما سنداً الأوّل بعبد الرحمن بن حماد وغيره بالإرسال وغيره مع عدم عمل المشهور بها غير قابلي الاعتماد عليها.

ثمّ إنّه قد ورد في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دية ولد الزنا، قال «يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق»^(٤) وهذه بظاهرها لم يعهد من الأصحاب العمل به واحتمل حملها على صورة عدم إظهاره الإسلام.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٣ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٣ ، الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٤.

ودية الذمي: ثمان مئة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً. ودية نسائهم على النصف. وفي بعض الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. وفي بعضها دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم والشيخ عليه السلام: نزلها على من يعتاد قتلهم، فيغَلِّظُ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة [١].

ولكن لا يبعد حملها على الزنا من طرفي الرجل والمرأة وحيث إن الدية للنفس كما هو ظاهرها انقطاع الإرث من الطرفين وعدم ضمان الجريرة والولاء تصل إلى الإمام عليه السلام فله أن يعفو الجاني عن الدية في غير مقدار ما أنفق عليه المنفق عليه وأمره بإعطاء ذلك المقدار للمنفق عليه، والله العالم.

دية الذمي

[١] المعروف بين أصحابنا أن دية الذمي سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ثمانمئة درهم كما يشهد لذلك عدّة من الروايات كصحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: «نعم، قال الحق» ^(١) وصحيحة يونس عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمئة درهم» ^(٢) وموثقة ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: «ديتهم جميعاً سواء، ثمانمئة درهم» ^(٣) ومعتبره محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «دية الذمي ثمانمئة درهم» ^(٤).

وموثقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٧، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١٨، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٨، الباب ٤٧ من أبواب الفصاح في النفس، الحديث ٥.

خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي ﷺ إنني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمئة درهم ثمانمئة وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله: إن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب^(١). وظاهر ذيل الحديث أنّ المجوس أهل الكتاب كاليهودي والنصارى لأنّه ملحق لهم في جملة من الأحكام فقط. ونحوها موثقة زرارة^(٢).

هذا في الرجل الذمي الحر:

وأما نساؤهم فديتهن على النصف أربعمئة درهم كما هو ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً ويقتضيه ما دلّ على أنّ دية المرأة على نصف دية الرجل، كما أنّ دية أعضائه على حساب دية نفسه أخذاً بالإطلاق فيما ورد في دية الأعضاء.

ويدلّ عليه أيضاً مثل صحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني، قال: «دية عين النصراني أربعمئة درهم»^(٣).

وفي مقابل ما تقدّم من الروايات الواردة في دية الذمي وتحديدها بثمانمئة، طائفتان من الأخبار:

إحدهما ما ورد في أنّ ديته كدية المسلم.

منها موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً، فقال: هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهل دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أنّ مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢١٨ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٠ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢١٨ ، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

ويؤدّي إلى أهله ثمانمئة درهم إذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأذاها ولم يجحدّها^(١).
وصحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم^(٢).

ثانيتها: ما ورد في أنّ ديتهم أربعة آلاف درهم أو أنّ: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمئة درهم»^(٣) وفي مرسله الفقيه قال: روي أنّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم؛ لأنّهم أهل الكتاب^(٤). وفي رواية أبي بصير التي ضعف سندها بعلي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمئة درهم»^(٥) والتفصيل بين المجوسي وبين النصراني واليهودي موافق لفتاوى بعض العامة، وبما أنّ الروایتين ضعيفتان سنداً لا تصلحان للمعارضة بما تقدّم.

وأما الطائفة الأولى التي تدلّ على أنّ دية الذمي دية المسلم فتحمل على التقيّة؛ لأنّ كون دية الذمي دية المسلم من مذهب العامة، وإن حملها الشيخ على مسلم يعتاد قتل الذمي وحملها الصدوق عليه السلام على دية ذمي قام بالوفاء بشروط الذمة^(٦).

وفي كلا الحملين ما لا يخفى فإنّ الحمل الأوّل بلا شاهد، والثاني بلا وجه

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢١ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس ، الحديث الأوّل .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢١ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٢ ، الحديث ٥٢٥٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٢ ، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٢ ، ذيل الحديث ٥٢٥٤ .

ولادية لغير أهل الذمة من الكفار، ذوي عهد كانوا أو أهل حرب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغ [١].

ودية العبد قيمته [٢]، ولو تجاوزت دية الحر رُدَّت إليها. وتؤخذ من مال الجاني الحر، إن كانت الجناية عمداً أو شبيهاً،

حيث إنّ الذمي مع خروجه عن شرايط الذمة يلحق بالحربي ولا دية في قتل الحربي.

لادية لغير الذمي من الكفار

[١] وأما غير أهل الذمة من الكفار فلا دية له، سواء كانوا ذوي العهد أو أهل الحرب بلغته الدعوة إلى الإسلام أو لم تبلغ وذلك فإنّ ما ورد في تحديد دية النفس والأطراف لا يعمّ غير المسلم، كما يظهر ذلك من مقدار الحد، وليس في البين دليل آخر يدلّ على ثبوت دية في غير أهل الكتاب، وما ورد في أهل الكتاب قد قيّد بالذمي في بعض الروايات، ومقتضاه عدم ثبوتها مع عدم الذمة ويساعده الاعتبار لعدم الحرمة لغير المسلم.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنّ للإمام مع كون قتل الذمي في معرض الفساد أن يأخذ دية المسلم من قاتله دفعاً للفساد ومنعاً عن الاعتیاد كما يظهر ذلك من موثقة سماعة المتقدمة^(١).

دية العبد

[٢] بلا خلاف معروف ويشهد له جملة من الروايات كصحيحة أبي بصير، عن أحدهما عليه حيث ورد فيها: «لا يقتل حرّ عبداً ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد»^(٢) وصحيحة عبدالله مسكان عن أبي عبدالله عليه قال: «دية العبد قيمته

(١) تقدمت في الصفحة ٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٧، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

ومن عاقلته إن كانت خطأ [١]. ودية أعضائه وجراحاته، مقيسة على دية الحر، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر، لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته، لم يكن لمولاه المطالبة إلا مع دفعه. وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته.

ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع إمساك العبد [٢]،

فإن كان نفساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر^(١) ونحوها غيرها.

[١] على المشهور وذلك أخذاً بإطلاق ما دلّ على أن العاقلة تتحمل الدية في الخطأ وما دلّ على أن الدية في شبه الخطأ والعمد على الجاني إطلاقه يعم ما إذا كان المقتول حرّاً أو عبداً، وعلى ذلك أيضاً الدية في الجناية عليه في أعضائه، فإن كانت الجناية عليه في أعضائه بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة بقيمته إلا مع دفع العبد إلى الجاني كما في الجناية عليه بقطع لسانه وذكره.

ويدلّ على ذلك موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: «إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدى إلى مولاه قيمة العبد وأخذ العبد»^(٢) ونحوها رواية أبي مريم الأنصاري^(٣).

ومنه يظهر ما إذا قطع يدي العبد فإنه إذا كان القطع خطأ أو عمداً لا يكون لمولاه المطالبة بقيمته إلا بعد دفع العبد، ودية أعضاء العبد على حساب قيمته كحساب دية أعضاء الحرّ بالإضافة إلى دية النفس.

[٢] والوجه في ذلك ظاهر فإنّ العبد ملك لمولاه والجناية عليه بما لا يستوعب

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٠٧ ، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٣٨ ، الباب ٣٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) التهذيب ١٠ : ١٩٤ ، الحديث ٦٠.

وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته [١]. وما لا تقدير فيه من الحرّ فيه الأرش، ويصير العبد أصلاً للحرّ فيه.

قيمه نقص في ملكه فله المطالبة ببدلها دية كانت أو أرشاً؛ ولذا لا يجوز للمولى إجبار الجاني أن يأخذ العبد في الفرض ويعطي قيمته حيث إنّ الجناية لم توجب في الفرض نقصاً يستوعب قيمته فالزام مولاه الجاني بأخذ العبد وإعطاء القيمة يحتاج إلى دليل.

ويدلّ على لزوم إعطاء العبد جانيه بأخذ مولاه تمام قيمته في صورة استيعاب الجناية موثقة غياث المتقدّمة^(١) عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام وأما فيما لا تستوعب الجناية قيمته فلمولاه ديتها أو أرشها، كما يدلّ عليه معتبرة السيكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»^(٢).

[١] ذكروا في ديات الأعضاء والشجاج والمنافع أنّ كلّ جناية فيها دية مقدّرة إذا وقعت على الحرّ فتحسب الدية في تلك الجناية على العبد بنسبة دية الحرّ، بخلاف ما إذا لم تكن في الجناية على الحرّ دية مقدّرة فتؤخذ في تلك الجناية على العبد بالأرشين أي بالتفاوت ما بين قيمته بلا وقوع تلك الجناية عليه وقيمه بعد وقوعها فتكون نسبة التفاوت أرشاً فيعيّن أرش الجناية على ذلك الحساب، فإذا كان الأرش في العبد ثلث قيمته يكون في الحرّ ثلث دية النفس؛ ولذا يقال: ما فيه تقدير من الجنايات على الحرّ فالحرّ فيها أصل، وما ليس فيه تقدير فالعبد فيها أصل. هذا على مسلك المشهور في تعيين الأرش المسمّى بالحكومة، ولكن لم يقم على كون الأرش والحكومة في الحرّ كذلك دليل يعتمد عليه غير دعوى الإجماع، والظاهر

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٢.

ولو جنى العبد على الحرّ خطأً، لم يضمّنه المولى [١]، ودفعه إن شاء أو فداه بأرش الجناية، والخيار في ذلك إليه، ولا يتخيّر المجني عليه. وكذالو كانت جنائته لا تستوعب ديته، تخيّر مولاه في دفع أرش الجناية أو تسليم العبد ليسترّق منه بقدر تلك الجناية.

كونه مدركيّاً حيث علّل في جملة من الكلمات بعدم طريق آخر إذا أريد عدم ذهاب حقّ المسلم هدرًا.

جناية العبد على الحرّ خطأً

[١] يعني ليس للحرّ إلزام مولاه بدفع الدية عن جناية العبد عليه، بلا فرق بين أن يكون دية الجناية على الحرّ، أكثر من قيمة العبد أم لا، بل الخيار في ذلك إلى مولاه بأن يعرض جناية عبده على الحرّ بإعطاء أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو قيمة العبد أو إعطاء نفس العبد.

وكذا فيما إذا لم تكن دية جنائته مستوعبة لقيمة العبد بأن كان أقلّ من قيمته فيتخيّر أيضاً بين إعطاء أرش جنائته أو دفع العبد ليسترّق المجني عليه منه بقدر الأرش فيباع وبأخذ المجني عليه مقدار الأرش ويؤدّي باقي القيمة إلى مولاه، بلا فرق بين أقسام العبد من القنّ والمدبّر والمكاتب المشروط.

ويجري ما ذكر في الأمة أيضاً بل في أمّ الولد، وقد تقدّم ذلك في جناية العبد على الحرّ في مباحث القصاص، وقد ذكرنا أنّ ذلك مقتضى ما ورد من أنّ جناية العبد على رقبته لا على مولاه، غاية الأمر أنّ للمولى في مورد جناية عبده على الحرّ خطأً أن يفدي جنائته.

وأما ما ورد في أنّ جناية أمّ الولد على مولاه وهي رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمّ الولد جنائتها في حقوق الناس على سيّدها، وما كان من

ويستوي في ذلك كله، القن والمدبر، ذكراً كان أو انثى. وفي أم الولد تردّد، على ما مضى والأقرب أنها كالقن فإذا دفعها المالك في جنايتها استرقها المجني عليه أو ورثته. وفي رواية: جنايتها على مولاها [١].

حقوق الله عزوجل في الحدود فإنّ ذلك في بدنها^(١) الحديث.

[١] لا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها بنعيم بن إبراهيم.

ويدلّ على تخيير مولا بين الفداء عن جناية عبده خطاء والإمساك به أو تسليمه لاسترقاق المجني عليه أو أوليائه صحيحة جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطاء من يضمن عنه؟ قال: «يصالح عنه مولا، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول»^(٢) الحديث، ونحوها صحيحة محمد بن حمران^(٣). وفي صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يقتل به، قلت: فإن قتله خطاءً، فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون رقاً لهم^(٤).

وعلى الجملة، بما أنّ جناية العبد على رقبته والدية في ثمنه للمولى أن يدفعه إلى المجني عليه أو أوليائه، وبما أنّ الدية في جنايته العبد، تكون في قيمته فلمولا أن يدفعها إلى المجني عليه أو أوليائه، من غير فرق بين أن يستوعب جنايته قيمته أو كانت أكثر، وأمّا إذا كانت أقلّ ولم يدفعها مولا يسترقّ المجني عليه بمقدار الدية فيباع ويعطي الزايد إلى مولا.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٣، الباب ٤٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢١١، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠٢، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

النظر الثاني

النَّظَرُ الثَّانِي

في موجبات الضمان: والبحث: إمّا في المباشرة، أو التسبب، أو تزاحم الموجبات [١].

أمّا المباشرة: فضابطها: الإِتلاف، لا مع القصد إليه، كمن رمى غرضاً فأصاب إنساناً، أو كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه.

النظر الثاني

في موجبات الضمان

[١] مراده عنه أنّ الموجب لضمان الدية أمور ثلاثة: المباشرة والتسبب وتزاحم الموجبات.

والمراد بتزاحم الموجبات اجتماع المباشرة والتسبب وتقديم أحدهما على الآخر في كون الضمان على المباشر أو على المسبّب، والمعيار فيه استناد التلف إلى أيّ منهما؛ ولذا اقتصر بعضهم على ذكر المباشرة والتسبب.

البحث الأول: في المباشرة

ضابط المباشرة

أمّا المباشرة فضابطها كون الإِتلاف أي إتلاف النفس أو الطرف يعد فعله من غير قصده إليه، وإلا فلو كان قاصداً تلف أحدهما بفعله فاتفق التلف يكون مورد القصاص لا الدية.

وقد ذكر الماتن للمباشرة من غير قصد مثالين:

أحدهما: من قبيل القتل الخطائي المحض، كمن رمى غرضاً أي هدفاً فأصاب

وتبيّن هذه الجملة بمسائل:

(الأولى): الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه [١] إن كان قاصراً، أو عالج طفلاً أو

مجنوناً لا بإذن الولي، أو بالغاً لم يأذن.

إنساناً فقتله.

وثانيهما: من قبيل شبه الخطاء كمن ضرب زوجته أو طفله للتأديب فاتفق موتها أو موته فإنّ هذا من قبيل الخطاء بنحو شبه العمد حيث إنّ الفعل الواقع على الزوجة أو الطفل كان مقصوداً من غير قصد القتل ولا كون الضربة من آلات قاتلة وإلا فلو قصد القتل أو كانت الضربة قاتلة كما في الضرب بالحديد أو نحوه يكون المورد من موارد القصاص.

وقد يقال إنّه لو اتفق موت الزوجة أو وقوع التلف في أطرافها لا يضمن الزوج الضارب كما لو كان الضرب في مورد جوازه لنشوزها لأنّ المفروض تجويز الشارع ذلك الضرب.

وفيه أنّ ترتّب القتل كاشف عن عدم كون ذلك الضرب تأديبياً، بل كان قتلاً غاية الأمر لاعتقاده أنّه يوجب الأدب ورجوعها إلى طاعته لم يكن معصية، مع أنّ جواز الفعل شرعاً لا ينافي الضمان فيما إذا ترتّب عليه التلف اتفاقاً بل مطلقاً بأن يتعلّق على الفاعل الضمان، وإن كان فعله جازياً ولم يترتّب على الفعل ما يعدّ من التلف، كما في احمرار الوجه في الضرب تأديبياً، ولكن لا يبعد ظهور إذن الشارع فضلاً عن أمره بمثل ذلك عدم ترتّب دية أو أرش عليه وهذا أمر آخر غير ما ترتّب القتل بتخيل أن الضرب تأديب.

الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه

[١] ذكره عليه السلام ضمان الطبيب ما يتلف بعلاجه سواء كان نفساً أو طرفاً أو منفعة

العضو إذا كان الطبيب قاصراً في العلاج أو عالج طفلاً أو مجنوناً بلا إذن الولي أو بالغاً

لم يأذن وعطفه: أو عالج طفلاً الخ، ب(أو) العاطفة مقتضاه ضمان القاصر مطلقاً حتى فيما إذا كان مباشرته العلاج بإذن المريض البالغ أو وليّ الطفل والمجنون، وكذا يضمن إن كان حاذقاً فيما باشر علاج الطفل والمجنون بلا إذن وليّهما أو البالغ إذا لم يأذن فيه.

وأما إذا كان حاذقاً وباشر علاج الطفل أو المجنون بإذن الولي أو البالغ بإذنه فيه مع شعوره وعقله ومع عدم ذلك بالاستئذان من وليّه وأتفق ترتّب التلف من غير تقصيره. فقيل^(١) إنّه لا يضمن لأنّ الضمان يوجب أن يوقف الطبيب علاجه ولأنّ الضمان في الفرض يسقط بالإذن كالإذن في التصرف في المال الذي ربّما يترتّب عليه تلفه، ولأنّ علاجه مع الإذن عمل مجاز شرعاً فلا يوجب ضماناً.

وقيل كما عن جماعة^(٢) بالضمن؛ لأنّ التلف مستند إلى الطبيب ولو كان مجازاً في العلاج حيث إنّ الإذن في العلاج من الولي أو المريض البالغ لا يكون إذناً في الإتيلاف، كما أنّ الجواز الشرعي وإذن الشارع في العلاج لا ينافي الضمان إذا أتفق التلف؛ ولذا قال عليه السلام: وقيل يضمن لمباشرته الإتيلاف وهو أشبه.

أقول: لا ينبغي التأمّل في ضمان الطبيب حتى الحاذق مع عدم تقصيره في العلاج إذا ترتّب عليه التلف، ويدلّ على ذلك معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلا فهو له ضامن»^(٣) وظاهرها كون العلاج بالمباشرة كقطعه عرقاً أو خيطه جرحاً أو قطعه شيئاً من عضوه لفساده أو تزريقه ونحو ذلك ما يوجب استناد التلف إلى الطبيب، وأمّا

(١) القائل هو ابن ادريس في السرائر ٣ : ٣٧٣.

(٢) ذكروا في جواهر الكلام ٤٣ : ٤٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

مجرد توصيفه الدواء كقوله: بنظري أنّ دواء مرضك الشراب الفلاني وشربه المريض باختياره أو بتكليف الولي فلا يستند التلف إلى الطبيب فضلاً عن كون الإلتلاف بمباشرة الطبيب فلا حاجة إلى أخذ براءته من الولي في هذا الغرض وإنما يحتاج انتفاء الضمان إلى أخذ البراءة من الولي في فرض مباشرته العلاج.

والمراد من الولي في فرض الطفل والمجنون وليهما الشرعيين، وفي البالغ مع شعوره وعقله نفس المريض حيث إنّه ولي نفسه، ومع عدم شعوره وعقله أولياؤه أي وراثه.

وأخذ البراءة عن الضمان قبل تحقّق الضمان وإن يدخل في إسقاط ما لم يجب إلّا أنّه لا بأس بالالتزام به في مورد قيام الدليل كما في المقام، ومع جواز أخذ البراءة كذلك لا يوجب الالتزام بالضمان توقّف الطبيب عن القيام بالعلاج كما هو ظاهر. ثمّ لا يخفى أنّ الحكم بضمان الطبيب يختصّ بما إذا كان التلف بعلاجه سواء كان أصل التلف به أو استعجال التلف.

وأما إذا لم يكن التلف بعلاجه أصلاً بأن كان علاجه غير مفيد أصلاً فتلف بمرضه والبداء المصاب به فلا موجب لضمانه.

وأيضاً إذن الولي في العلاج لا يكون من قبيل استيجار شخص على عملٍ يقتضي طبيعي العمل احتمال تلف العين، كما إذا استأجره على إدخال مسامير ضخيمة في خشبات ضعيفة حيث يستلزم طبيعي هذه العمل ولو مع عدم التقصير في العمل كسر الخشبة احتمالاً ومع عدم التقصير إذا وقع كسر الخشبة لا يضمن الأجير كسرهما، والوجه في عدم كون الطبابة من قبيله أنّ الاستيجار على العمل المفروض إذن في الإلتلاف الاتّفاقي، وهذا الإذن من المالك نافذ بخلاف إذن الولي في الطبابة فإنّ إذنه في الإلتلاف غير نافذ، والإذن الشرعي في العمل لا ينافي الضمان

ولو كان الطبيب عارفاً، وأذن له المريض في العلاج، فآل إلى التلف، قيل: لا يضمن [١] لأنَّ الضمان يسقط بالإذن، لأنَّه فعلٌ سائغٌ شرعاً، وقيل: يضمن لمباشرته الإلتاف، وهو أشبه. فإن قلنا لا يضمن، فلا بحث. وإن قلنا يضمن، فهو يضمن في ماله. وهل يبرأ بالإبراء قبل العلاج؟ قيل: نعم، لرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبَّب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليِّه، وإلا فهو ضامن، ولأنَّ العلاج مما تمسَّ الحاجة إليه. فلو لم يشرع الإبراء، تعدَّر العلاج، وقيل: لا يبرأ لأنَّه إسقاط الحقِّ قبل ثبوته.

على ما تقدَّم فينحصر انتفاء الضمان على الطبيب على طلب البراءة عن الضمان قبل عمله على ما دلَّ عليه معتبرة السكوني، ومدلولها وإن كان متضمناً للبيطار أيضاً، وإذن المالك فيه نافذ بالإضافة إلى الإلتاف الذي احتماله في بعض الموارد لازم طبيعي العمل إلاَّ أنه لا بأس بالالتزام به مع عدم أخذ البراءة مع أنَّ التلف في الحيوان ولو أحياناً ليس من طبيعي البيطرة.

ولا يخفى أنَّ استحقاق الطبيب الأجرة على طبابته فيما إذا أفادت المريض بل مطلقاً موقوف على إذن الولي ظاهراً، سواء انحصر الطبيب فيه أم لا، وأما توقف جواز مباشرته فيما إذا انحصر الحاذق فيه، على إذنه محلَّ تأمل حتَّى مع حضوره.

هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج

[١] قد تقدَّم أنه غير صحيح لأنَّ إذن المريض في العلاج ليس إذناً في إلتافه أو إلتاف عضوه.

ودعوى أنَّ تلف النفس أو العضو لزومه على العلاج أمر طبيعي كما في الإذن في فعل يتعلَّق بالمال كإذنه أو استيجاره على إدخال مسمار كبير في لوحة ضعيفة حيث لا يضمن الأجير كسر الخشبة عن إدخال المسمار فيه من غير تفریط.

(الثانية) : النائم إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته، قيل: يضمن الدية في ماله، وقيل: في مال العاقلة، والأوّل أشبه [١].

لا يمكن المساعدة عليها فإنّ إذن المالك في التصرف في ماله نافذ، بخلاف إذنه في إتلاف نفسه أو طرفه، والجواز في مباشرة العلاج في حقّ الطبيب شرعاً لا يلازم انتفاء الضمان، فالأصحّ ضمان الطبيب إلاّ إذا أخذ البراءة من الولي قبل العلاج كما هو ظاهر معتبرة السكوني.

وما قيل من أنّ مدلولها ينافي قاعدة عدم نفوذ إسقاط ما لم يجب كماترى فإنّ القاعدة المذكورة لا تزيد على سائر العمومات التي يرفع اليد عنها بورود خطاب الخاصّ، فالإسقاط أمر اعتباري لا أمر واقعي خارجي ليمتنع إزالته قبل وجوده.

ومما ذكر يظهر أنّه إذا استند التلف إلى علاج الطبيب ولم يأخذ البراءة قبل مباشرته العلاج يكون ضمان التلف في ماله حيث إنّه قصد العلاج أي الفعل الذي ليس بقاتله عادة ولم يقصد به القتل فيكون داخلياً في شبه العمد.

ضمان النائم إذا أتلّف نفساً

[١] المراد من النائم في المقام غير الظئر لما سيأتي التعرض ل ضمانها بانقلابها في نومها وقتلها الرضيع والنائم غير الظئر، إذا أتلّف نفساً بانقلابه أو بحركته في نومه التزم جماعة من أصحابنا بأنّ الضمان في مال النائم، والوجه في ذلك أنّ تلف النفس مستند إلى فعله، وبما أنّه لم يقصد القتل ولا فعله القاتل يكون قتله من قبيل شبه العمد فتكون الدية في ماله؛ ولذا ذكروا هذه المسألة في مباحث موجبات الضمان، ولكن قد تقدّم أنّ المعيار في القتل بشبه الخطاء ما إذا قصد الفعل الذي لا يقتل عادة ولم يقصد القتل به فانفق الموت، والمفروض في المسألة أنّه لم يصدر الانقلاب والحركة من النائم بالقصد والاختيار أصلاً.

ودعوى أن نوم هذا الشخص في جنب شخص آخر يحسب من التسبب فيوجب الضمان كحفر البئر في طريق يحتمل وقوع المازة فيها، يدفعها أنه لا يعمّ الفرض الذي سبق نومه في ذلك المكان على نوم المقتول بجنبه، بل لا يصحّ في لحوق نومه أيضاً إذا كانت تلك الحركة والانقلاب أمراً غير عادي منه بحيث وقوعه منه يلحق بالقضاء والقدر.

ومما ذكرنا يظهر أن الالتزام بأنّ الدية على عاقلته؛ لأنه من الخطأ المحض لا يخلو عن الإشكال فإنّ المعيار في قتل الخطأ المحض من قصد شيئاً ووقع غيره أو أصاب غيره والمفروض أنه لم يقع منه قصد حتى لحركته وانقلابه.

ودعوى أن الحصر في تحديد الخطأ المحض إضافي بالإضافة إلى قتل شبه العمد لأنّ الخطأ المحض منحصر في ما ذكر أيضاً لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّ ما ورد في بعض الموارد من كون الدية على الجاني أو على العاقلة مع عدم انطباق التحديد على كلّ منهما فهو لدليل خاصّ يقتصر على مورده ويؤخذ في غيره بمقتضى تحديد كلّ منهما، ويؤيد ذلك ما ورد في سقوط إنسان من شاهق على آخر بغير اختياره فقتله^(١)، ووجه التأييد عدم كون سقوطه عليه أمراً قصدياً بل لم يكن أصل سقوطه باختياره وقصده.

وبهذا يدفع احتمال أن تكون دية المقتول على بيت المال لعدم ذهاب دم المسلم هدراً؛ لأنّ ذلك ما لا يعدّ الموت من قضاء الله وقدره، أو كان دفع الدية من بيت المال لمصلحة خاصة كالذي يقتل يوم الجمعة أو العيد للزحام فإنّ أداء الدية من بيت المال لثلا يكون وقوع ذلك اتفاقاً موجباً لرغبة الناس عن حضور الجمعة والعيد.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس.

(الثالثة): إذا أعنف بزوجه جماعاً في قبل أو دبر أو ضمماً فماتت ضمن الدية [١]. وكذا الزوجة. وفي النهاية إن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء، والرواية ضعيفة.

ثم لا يخفى أن هذا كله فيما لم يكن عادة الشخص المنقلب على غيره، عدم الاستقرار حال النوم، وأما إذا كانت عادته كذلك، فنام عند نائم قبله ثم انقلب عليه حال نومه فقتله، فلا ينبغي الإشكال في أنه ضامن لديته في ماله، بل لو كان من قصده أن يقتله بذلك يستحقّ القصاص.

إذا أعنف الرجل بزوجه

[١] وأما عدم ثبوت القصاص فلائنه قصد الإتيان بفعل لا يقتل عادة والمفروض أنه لم يقصد القتل. وأما ثبوت الدية في ماله فإنه قصد الفعل واتفق موته بذلك الفعل المقصود فيكون عليه الدية.

أضف إلى ذلك صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه، فقال: «الدية كاملة، ولا يقتل الرجل» ^(١).

ومثلها رواية زيد، عن أبي جعفر عليه السلام ^(٢) وحيث إن الحكم الوارد على القاعدة يجري فيما كان العنف عن الزوجة بزوجه.

وكذا يجري فيما كان العنف موجباً للجناية في الأطراف والمنافع كما ورد ذلك في المعتمدة المروية عن كتاب ظريف ^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٩ ، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الرابعة): من حمل على رأسه متاعاً فكسره، أو أصاب به إنساناً ضمن جنايته في ماله [١].

وأما ما ورد في مرسلته يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: «لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن أتتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل»^(١) فلا يوجب رفع اليد عما تقدم؛ لأن قوله: حلغا أنهما لم يريدا القتل، قرينة على أن المراد من نفي الشيء، نفي القصاص.

أضف إلى ذلك ضعفها سنداً بالإرسال وعدم ثبوت توثيق لصالح بن سعيد الراوي عن يونس بن عبد الرحمن وكنيته أبو سعيد القماط.

من حمل متاعاً على رأسه فكسره

[١] قد روى المحمّدون الثلاثة بأسانيدهم، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب به إنساناً فمات أو انكسر منه، فقال: «هو ضامن»^(٢) والسند على رواية الكليني والشيخ^(٣) في أحد الموضعين فيه سهل بن زياد، وفي موضع آخر نقله بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، وكذا رواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن ابن أبي نصر^(٤)، والسند على النقلين صحيح وظاهرهما ضمان الحامل في ماله سواء كان المصاب إنساناً أو مالا فتلف.

وقد روى أيضاً الصدوق رحمته الله هذه الرواية بإسناده إلى داود بن سرحان ولكن فيه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٠، الباب ٣١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٤، الباب ١٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧: ٣٥٠، الحديث ٥، والتهذيب ١٠: ٢٣٠، الحديث ٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٨، الحديث ٣٩٣٢.

(الخامسة): من صاح ببالغ فمات، فلا دية [١]، أما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً، أو اغتفل البالغ الكامل، وفاجأه بالصيحة، لزمه الضمان. ولو قيل بالتسوية في الضمان، كان حسناً؛ لأنه سبب الإلتلاف ظاهراً. وقال الشيخ: الدية على العاقلة، وفيه إشكال، من حيث قصد الصائح إلى الإخافة، فهو عمد الخطأ. وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه إنسان.

أنه قال: «هو مأمون»^(١)، ومقتضى هذه عدم الضمان على الحامل لافي تلف النفس ولا في تلف المال، وبعد التساقل للمعارضة يرجع إلى مقتضى القاعدة ومقتضاها في الجناية على الإنسان كون الدية على العاقلة؛ لأن الحامل لم يقصد الإصابة ولا القتل المترتب عليه، فيكون القتل من الخطاء المحض فتضمن العاقلة.

وأما بالإضافة إلى تلف المال فإن لم يكن من الحامل إفراط وكان مأموناً لا متهماً فليس عليه ضمان؛ لأن المال في يده أمانة ترتب على حمله تلفه من غير إفراط منه ويضمن مع إفراطه، كما إذا كان المال لثقله لم يمكن التحفظ عليه من الإصابة أو لم يكن يرى قدامه في الطريق لكبر المحمول على رأسه ونحو ذلك.

ويدل على عدم الضمان فيما ذكر صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل أو يهريقه، قال: «إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»^(٢).

من صاح ببالغ فمات

[١] ذكر عليه السلام أن من صاح بشخص بالغ فمات البالغ لا يتعلق على الصائح قود ولا دية؛ لأن الصائح لم يقصد بصيخته قتله وأن الصيحة لا تكون فعلاً قاتلاً، فمن

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١١ ، الحديث ٥٢١٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ١٥٠ ، الباب ٣٠ من أبواب الإجارة، الحديث ٧ .

المحتمل أن موته عند صبيحته أمر اتفاقي غير مستند إلى صبيحته فاتفق مقارنته معها، وهذا بخلاف من صحاح بمرريض أو ضعيف من طفل أو مجنون أو اغتفل البالغ العاقل فصاح به ففي مثل ذلك إذا مات يكون موته مستنداً إلى الصبيحة، وحيث إن الصائح لم يقصد بها القتل ولا أنها من الفعل القاتل عادة يكون عليه الدية في ماله، ثم ذكر أنه لو قيل بالتسوية أي ضمان الدية في ماله حتى فيما صحاح ببالغ فمات كان حسناً؛ وذلك فإن موته عند صبيحته كافٍ في استناد موته إليها، وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أبما رجل فزع رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»^(١).

وعن الشيخ عليه السلام من أن الدية على عاقلة الصائح^(٢)، ولكن لا يخفى أنه لا وجه لكون الدية على العاقلة بعد صدور الفعل من الفاعل بالقصد، وبما أنه لم يقصد الفاعل القتل ولا يكون الفعل قاتلاً عادة فيتم ملاك ضمان الجاني الدية في ماله.

هذا فيما إذا أحرز استناد الموت إلى الصبيحة.

وأما إذا احتمل اتفاق تقارن موته بسبب آخر معها فلا موجب للدية أيضاً.

ومما ذكر ظهر أنه لو شهر سيفه في وجه إنسان مما يكون إخافة فمات فإنه إذا كان بقصد قتله بإخافته يتعلّق عليه القود لتحقق الموت به، وإن كان قصده مجرد الإخافة مع أنه مما لا يقتل عادة يكون عليه الدية إذا أحرز استناد موته إلى فعله وإخافته، ومع عدم العلم وإحراز الاستناد فلا شيء عليه.

ولو فرّ الإنسان المفروض فألقى نفسه في بئر فمات بالسقوط في البئر أو ألقى نفسه من أعلى سقف فمات فلا يكون على من فزعه أو شهر سيفه ضمان؛ لأنه هو

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٢، الباب ١٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٥٨ - ١٥٩.

أما لو فرّ، فألقى نفسه في بئر أو على سقف، قال الشيخ: لا ضمان، لأنه ألجأه إلى الهرب [١] لا إلى الوقوع، فهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التسيب. وكذا لو صادفه في هربه سبّح فأكله. ولو كان المطلوب أعمى، ضمن الطالب ديته، لأنه سبب ملجئ. وكذا لو كان مبصراً، فوقع في بئر لا يعلمها، أو انخسف به السقف أو اضطرّه إلى مضيق فافترسه الأسد، لأنه يفترس في المضيق غالباً.

(السادسة): إذا صدمه فمات المصدوم، فديته في مال الصادم [٢].

المباشر لإهلاك نفسه غاية الأمر من شهر سيفه أو فزعه يتعلّق الحد والتعزير به. نعم، إذا كان المطلوب أعمى أو غافلاً عن البئر فألجأه إلى الهرب يتعلّق به الدية، نظير ما إذا ألجأه بالدخول في مضيق فافترسه الأسد فإنّ الفعل في كل ذلك وإن لم يكن بقصد القتل ولا ممّا يقتل عادة إلا أنّ ترتّب الموت عليه بالسقوط في البئر والدخول في المضيق يوجب الدية.

إذا صدم إنساناً فمات

[١] والمتحصّل أنه إذا شهر سيفه على إنسان فألجأه إلى الفرار فإن كان في إلقائه في البئر وعدمه مختاراً حيث كان له مندوحة فإن قتله السقوط في البئر باختياره فلا ضمان على شاهر السلاح. نعم، يستحقّ التعزير بفعله وفي الحقيقة الهارب قاتل نفسه بإلقاء نفسه في البئر باختياره.

نعم، إذا لم يكن له مندوحة أو كان أعمى بأن لا يرى البئر أو كان جاهلاً بالبئر فسقطه فيه فألجأه إلى الهرب الجأ للزامه العادي أيضاً؛ ولمّا لم يكن قاصداً لقتله ولم يكن الفعل قاتلاً عادة فيتعلّق الدية بماله وإلا يكون على شاهر السلاح القود.

وبهذا يظهر الحال في سقوطه من السقف أو الدخول في مضيق.

[٢] هذا فيما إذا لم يقصد الصادم قتل المصدوم ولا كون صدمه ممّا يقتل عادة، وإلا تعلّق على الصادم القود كما تقدّم كما إذا كان صدمه على أرض تراب، وأيضاً تعلّق الدية في الفرض الذي ذكرنا ما إذا أحرز موت المصدوم بصدمه،

أما الصادم لو مات فهدر، إذا كان المصدوم في ملكه، أو في موضع مباح، أو في طريق واسع. ولو كان في طريق المسلمين ضيق، قيل: يضمن المصدوم ديته، لأنه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه، كما إذا جلس في الطريق الضيق وعثر به إنسان. هذا إذا كان لا عن قصد. ولو كان قاصداً وله مندوحة، فدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.

(السابعة): إذا اصطدم حرّان فماتا، فلورثة كلّ منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه، لأنّ كلّ واحد منهما تَلَفَ بفعله وفعل غيره. ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلف بالتصادم، ويقع التفاضل في الدية. وإن قصد القتل، فهو عمد. أمّا لو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كلّ واحد منهما على عاقلة الآخر. ولو أركبهما وليّهما، فالضمان على عاقلة الصبيين لأنّ له ذلك ولو أركبهما أجنبي، فضمان دية كلّ واحد بتمامها على المركب. ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما، لأنّ نصيب كلّ واحد منهما هدرٌ وما على صاحبه لأنّه فات بتلفه، ولا يضمن المولى.

ولو اصطدم حرّان، فمات أحدهما فعلى ما قلناه، يضمن الباقي نصف دية التالف. وفي رواية عن أبي الحسن موسى عليه السلام، يضمن الباقي دية الميت. [١]

وإلا يكون الأمر كما تقدّم في الصيحة من الصائح عدم تعلق القود والدية به، ولو فرض أنّ الصادم قد مات يكون دمه هدراً؛ لأنّه هو الذي قتل نفسه وكون المصدوم أو وقوفه وإن كان دخيلاً في تحقّقه إلا أنّ الاستناد يكون إلى الصادم.

إذا اصطدم حرّان فماتا

[١] قيد في الجواهر^(١) الفرض بما إذا كان الفارسان قاصدين الاصطدام فإنّه في

هذا الفرض إذا ماتا يكون على كل منهما نصف دية الآخر؛ لأن كل منهما قد مات بفعل نفسه وفعل غيره فبالإضافة إلى نصف ديته دمه هدر، وبالإضافة إلى نصفها الآخر تكون على الآخر، ففي النتيجة يقع التقاص في الديتين، فإذا كانا متساويين في الدية فتسقط الدية عن كل منهما، ومع الاختلاف يكون فاضل دية المقتول في مال الآخر. وأما إذا لم يقصدا الاصطدام وانفق الاصطدام تكون نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر كما إذا كان أحدهما قاصداً له دون الآخر يكون على كل منهما حكمه هذا بالإضافة إلى موت الراكبين.

وأما إذا تلف المركبان أيضاً يكون على كل من الراكبين ضمان نصف قيمة مركب الآخر، بلافراق بين قصدهما الاصطدام وعدمه أو اختلافهما؛ لأن العاقلة لا تضمن تلف المركب.

أقول: في تعلق الدية بالراكبين لا يعتبر قصدهما الاصطدام مطلقاً، وكما أن في مورد القصاص لا يعتبر قصد القتل مطلقاً، بل إذا كان الفعل قاتله عادة يحسب القتل عمدياً، كذلك في مورد تعلق الدية على الجاني لا يعتبر قصد الفعل الذي لا يكون قاتلاً عادة؛ بل إذا قصد الإتيان بفعل يترتب عليه عادة الفعل الذي لا يكون قاتلاً عادة بمنزلة قصده فيحسب الجناية شبه العمد، فسوق دابته بسرعة في طريق ضيق يوجب سوقه كذلك مما يترتب عليه الاصطدام بمركب آخر في ذلك الطريق فهو بمنزلة قصد الاصطدام.

وقد ظهر مما ذكر في الفرض من ضمان كل منهما نصف دية الآخر حكم ما إذا كان فعل الآخر أيضاً موجباً للاصطدام عرفاً أو قاصداً للاصطدام، وإلا فلا وجه لضمان الآخر بل يكون على المتعدي ومن يستند إليه التلف كما تقدم في مسألة الصادم والمصدوم.

والرواية شاذة [١]. ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كلِّ واحدة، وضُمَّنت نصف دية الأخرى. أمَّا الجنين فيثبت في مال كلِّ واحدة، نصف دية جنين كامل.

(الثامنة): إذا مرَّ بين الرماة، فأصابه سهم، فالدية على عاقلة الرامي. [٢] ولو ثبت أنَّه قال: حذارٍ لم يضمن، لما روي: أنَّ صبيًّا دقَّ رباعية صاحبه يخطره،

ومما ذكر يظهر الحال في المسألة المبتلى بها في عصرنا الحاضر من تصادم السيارات في الطرق والشوارع وأنَّ الملاك في الضمان وعدمه فيها على غرار ماتقدّم من الاستناد إلى كلا الطرفين أو أحدهما أو كون الفعل من أحدهما تسبباً في التلف أو كونه مباشراً.

[١] بل ضعيفة سنداً لوقوع صالح بن عقبة^(١) فيه مع احتمال حملها على ما إذا كان استناد القتل إلى الباقي لضعف الاصطدام من طرف الميت.

ولو تصادم الحاملان فأسقطتا الجنينين وماتا بحيث استند إسقاطهما وموتهما إليهما معاً ثبتت على كلِّ منهما نصف دية الأخرى؛ لأنَّ موت كلِّ منهما مستند إلى نفسه وغيره فيكون على منهما نصف دية الأخرى، وأمَّا ضمّانها بالإضافة إلى الجنينين فكلُّ منهما تضمن نصف دية جنينها ونصف دية جنين الأخرى فيكون على كلِّ منهما دية جنين كامل هذا، وأمَّا بالإضافة إلى الكفارة فيكون على كلِّ منهما أربع كفّارات لقتل نفسها وقتل الأخرى وإسقاط جنينها وإسقاط جنين الأخرى حيث لا يلزم في ترتّب الكفّارة المستقلّة كون الجاني مستقلّاً في الجنائية، بل تثبت الكفّارة المستقلّة على الجاني في صورة الاشتراك في الجنائية أيضاً.

إذا مرَّ شخص بين الرماة فأصابه

[٢] والوجه في ذلك ظاهر فيما إذا لم يكن جانب الرمي في معرض المرور

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٦١ ، الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

فرجع ذلك إلى علي عليه السلام، فأقام بيّنة أنه قال: حذارٍ فدرأ عنه القصاص، وقال: قد أعذر من حذر. ولو كان مع المارّ صبي، فقربه من طريق السهم لا قصداً فأصابه، فالضمان على من قربه لا على الرامي، لأنه عرضة للتلف، وفيه تردد.

بحيث لا يحتمل إصابة المارّ فيكون القتل من الخطأ المحض فيضمن عاقلة الرامي. نعم، لو أعلن الرامي بالحال وحذر المارّ منه وأصاب المارّ اتفاقاً مع غير علم الرامي بمروره فالظاهر أنه لا ضمان لا على الرامي ولا على عاقلته، فإنّ مع علم المارّ بالحال يكون مروره من جعل نفسه في معرض التلف بحيث يستند التلف إلى نفسه لا إلى الرامي ليكون ضمانه عليه أو عاقلته، كما ورد ذلك في رواية أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرته فدقّ رباعية صاحبه، فرجع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنه قال: حذارٍ فدرأ عنه القصاص، ثم قال: قد أعذر من حذر^(١). والوارد فيها وإن كان نفي القصاص وغير البالغ لا يتعلّق به القصاص والضمان بل يكون جنايته على عاقلته إلا أنه يمكن أن يكون الرامي بالغاً والتعليل بأنه قد أعذر من حذر كناية على عدم ترتّب شيء على فعل المنذر إلا أنّ الرواية ضعيفة سنداً لتردّد محمد بن الفضيل بين الثقة وغيره ولكن تصلح للتأييد.

ولو كان المارّ قرب صبيّاً من طريق السهم بحيث أصابه السهم فقتله فإن كان عالماً برمي الرامي وأنه قد يصيبه يكون شريكاً في قتله مع الرامي ومع عدم علمه به ويكون فعله موجباً لذلك تكون الدية في ماله لا على عاقلته.

وأما الرامي فإن كان يحتمل إصابة رمية إلى مارّ اتفاقاً فالدية أي نصفها في ماله، وإن كان غافلاً عن ذلك رأساً فعلى عاقلته، وما عن الماتن من كون الضمان بتمام الدية على من قربه ثم تردّده في ذلك لا وجه له فإن المورد من موارد الاشتراك في القتل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٦٩ ، الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(التاسعة): روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: **أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، ضَمَنَ خَتَّانًا قَطَعَ حَشْفَةَ غَلَامٍ [١]**، والرواية مناسبة للمذهب.

(العاشرة): لو وقع من علو على غيره فقتله، فإن قصد قتله وكان الوقوع ممّا يقتل غالباً، فهو قاتل عمداً [٢]. وإن كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله. وإن وقع مضطراً إلى الوقوع، أو قصد الوقوع لغير ذلك، فهو خطأ محض والدية فيه على العاقلة. أمّا لو ألقاه الهواء أو زلق فلا ضمان، والواقع هدر على التقديرات.

في ضمان الختّان إذا قطع حشفة

[١] إذا ترتّب موت الصبي على قطع حشفته والفرض أنّه لم يقصد الختّان موته ولا كونه ممّا يقتل عادة يكون قتله غير عمد وحيث إنّ قطعها كان بالقصد فيكون القتل من شبه العمد؛ ولذا لو لم يكن في البين معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام ضَمَنَ خَتَّانًا قَطَعَ حَشْفَةَ غَلَامٍ^(١)، كان الحكم كما في المعتبرة ولا فرق في الضمان بين كونه حاذقاً أم لا؛ ولذا ذكر الماتن وغيره مع كون الرواية ضعيفة عندهم سنداً بأنّ الحكم مناسباً للمذهب.

نعم، لو تبرأ الختّان من ضمانه من وليّ الطفل لم يكن شيء عليه لما تقدّم في معتبرة السكوني الأخرى: «من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وإلا فهو له ضامن»^(٢).

لو وقع من علو على غيره فقتله

[٢] قد تقدّم أنّ الميزان في القتل عمداً الموجب للقوط ما إذا قصد الفاعل

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٠ ، الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

بفعله القتل وإن لم يكن قاتلاً عادة أو كونه قاتلاً عادة وإن لم يقصد القتل، وعلى ذلك فإن قصد الواقع بوقوعه على آخر قتله أو كون فعله أي وقوعه بحيث يكون قاتلاً يتعلّق عليه القود.

وأما إذا وقع على الغير بالقصد ولكن لم يكن قاصداً للقتل ولم يكن وقوعه عليه قاتلاً عادة كما إذا كان من مكان غير مرتفع فمع اتفاق قتله يكون الدية في ماله حيث إنّه من القتل شبه العمد.

وأما إذا لم يقصد الوقوع عليه بل قصد الوقوع على شيء آخر فاتفق الوقوع عليه فمات من وقع عليه فالدية على عاقلته حيث إنّه قصد فعلاً آخر فاتفق الفعل المفروض الذي ترتّب عليه القتل كما إذا رمى طائراً فأخطأ فأصاب إنساناً.

وما في عبارة الماتن رحمته؛ ولو وقع مضطراً إلى الوقوع أو قصد الوقوع لغير ذلك، فيه ما لا يخفى فإنّه لو كان المراد بالاضطرار أنّه كان قاصداً الوقوع عليه ولكن كان وقوعه لاضطراره فلا وجه لكون ضمانه على العاقلة، وإن كان المراد بالاضطرار النافي للقصد بأن لم يقصد وقوعه عليه بل كان قصده الفرار والوقوع على غيره فالضمان وإن يكون على العاقلة إلا أنّه لا وجه لعطف قصد الوقوع لغير ذلك على الاضطرار إلى الوقوع به (أو) العاطفة.

وأما إذا لم يقصد الوقوع أصلاً بل أطاره الهواء العاصفة فألقاه أو زلقت رجله على الصعود في الدرج ونحوه فسقط فوقه على شخص فلا يكون عليه ضمان موته؛ لأنّه لم يقصد الفعل أصلاً لا الوقوع على الإنسان ولا الوقوع على شيء كما يشهد لذلك عدة روايات.

منها صحيحة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على

ولو دفعه دافع، فدية المدفوع لو مات على الدافع. أمّا دية الأسفل، فالأصل أنّها على الدافع [١] أيضاً. وفي النهاية ديته على الواقع، ويرجع بها على الدافع، وهي رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

رجل فقتله فقال: «ليس عليه شيء»^(١) وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال: لا شيء عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له^(٢). ونحوها غيرها.

ولو دافع الواقع عليه فألقاه عن نفسه دفاعاً فمات الواقع فلا شيء على الأسفل، وفي موثقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال: «لا شيء على الأسفل»^(٣).

ولا يبعد أن يكون المراد بالأخيرة دفع الأسفل الواقع دفاعاً عن نفسه فاتفق موته فإنّ الدافع عن نفسه لا يكون عليه شيء.

[١] كون مقتضى القاعدة ما ذكره الماتن من أنّ دية المدفوع ودية المدفوع عليه على الدافع في فرض عدم قصد الدافع القتل وعدم كونه قاتلاً عادة لاستناد تلفها في هذا الفرض إلى الدافع وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ولكن مقتضى صحيحة عبدالله بن سنان كون دية المدفوع على الدافع ودية المدفوع عليه على المدفوع ولكن يرجع المدفوع بها إلى الدافع فإنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً^(٤). ولكن ظاهر الصحيحة فرض عدم

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٦ - ٥٧، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٧، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٨، الباب ٥ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الحادية عشرة): روى أبو جميلة [١]، عن سعد الإسكاف، عن الأصبغ قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة، فصرعت الراكبة فماتت: أن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة. وأبو جميلة ضعيف، فلا استناد إلى نقله. وفي «المقنعة» على الناخسة والقامصة ثلثا الدية، ويسقط الثلث لركوبها عبثاً وهذا وجه حسن. وخرّج متأخر وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة للقامصة. وإن لم تكن ملجئة، فالدية على القامصة وهو وجه أيضاً، غير أن المشهور بين الأصحاب هو الأول.

موت المدفوع والتعدي إلى صورة تلفه أيضاً لعدم احتمال الفرق في الحكم خصوصاً بملاحظة ما في ذيلها من قوله عليه السلام وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة

[١] روى الرواية الشيخ عليه السلام بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن سعد الإسكاف^(١)، وأبو عبد الله الرازي ومحمد بن عبد الله مهران ضعيفان، وأبو جميلة وهو مفضل بن صالح أمره في الضعف ظاهر، ومقتضى ما تقدّم في موجب الضمان أنّ النخس من الثالثة بحيث كان قمص المركوبة بلا اختيار ومن الأمر القهري فضمان تمام الدية على الثالثة أي الناخسة.

وأما لو كان أمراً اختيارياً فالضمان على المنخوسة، والرواية لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها ولم يثبت عمل المشهور بها، ورواها الصدوق أيضاً عن عمرو بن عثمان^(٢)، وسنده إليه غير مذكور ويكفي في عدم الاعتماد ضعف أبي جميلة، وروى المفيد في الإرشاد أنّ علياً عليه السلام رفع إليه خبر جارية حملت جارية على

(١) التهذيب ١٠ : ٢٤١، الحديث ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٩ - ١٧٠، الحديث ٥٣٨٨.

عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعت
الراكبة فاندقت عنقها وهلكت فقضى علي عليه السلام على القارصة بثلث الدية، وعلى
القامصة بثلاثها، وأسقط الثلث الباقي بقموص الراكبة لركوب الواقعة عبثاً القامصة،
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمضاه ^(١). فهذه أيضاً مرسلة ومخالفة للقاعدة إذ العبث واللعب
لا يوجب سقوط الضمان عمّن أصابه وجني عليه عمداً أو خطأً، والله العالم.

ومن اللواحق مسائل:

(الأولى): من دعاه غيره، فأخرجه من منزله ليلاً، فهو له ضامن حتى يرجع إليه [١]. فإن عدم، فهو ضامن لديته. وإن وجد مقتولاً، وادّعى قتله على غيره، وأقام بيّنة فقد برىء وإن عدم البيّنة، ففي القود تردّد، والأصحّ أنه لا قود، وعليه الدية في ماله. وإن وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردّد، ولعلّ الأشبه أنه لا يضمن.

من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن

[١] لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته، فإن لم يرجع فقد يكون ديته على من أخرجه من ماله، فإن كان ذلك من واحد فتمام ديته عليه ومع التعدّد يكون على الجميع بالسوية.

ويشهد لذلك ما عبّر في كلمات بعض الأصحاب بصحيحة عمرو بن أبي المقدام (ثابت بن هرمز) أنّ رجلاً قال لأبي جعفر المنصور وهو يطوف: يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقال: يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله - إلى أن قال: - فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: اقض بينهم - إلى أن قال: - فقال يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ من طرقت رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم عليه البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال: يا بن رسول الله ما عدّبتّه ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فاضرب جنيبه وحبسه في السّجن ووقع على

رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة^(١).

وروى الشيخ عليه السلام بإسناده عن جعفر بن محمد القمي، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»^(٢) وسنده إلى جعفر بن محمد بن عبد الله القمي ضعيف، والرواية الأولى رواها الكليني^(٣) بسند ضعيف ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام ومحمد بن الفضيل لا يبعد كونه مردداً.

وكيف كان فالحكم متسالم عليه بين الأصحاب في صورة فقد الرجل.

وأما إذا وجد مقتولاً ففي كون الضمان على المخرج بالدية كما في صورة فقدان أو يتعلق على المخرج القود خلاف، وما ورد في الرواية الضمان لا يدل على القود، غاية الأمر يثبت عليه الدية فإنه لا يقصر عن صورة فقدان.

نعم، لو ادعى أولياؤه القتل على من أخرجه من بيته يحتاج إثباته إلى القسامة فإنه مورد اللوث؛ ولذا لا تبرؤ ذمة المخرج إلا أن يقيم البيّنة على أنه أرجعه إلى منزله.

والحاصل أنّ القتل عمداً ثبوته يحتاج إلى مثبت وإذا وجد ميتاً فعلى المخرج الضمان إذا احتتمل دخل إخراجه في موته، وإلا لا يكون عليه شيء لانصراف الرواية عن صورة عدم احتمال دخالة إخراجه في موته.

ثم لا يخفى أنّ ما ورد في الرواية من أمر الإمام عليه السلام بضرب عنق الأول للآخر لا يدل على أنّ الضمان يوجب القصاص، بل كان أمره عليه السلام بضرب عنقه لاستظهار الحال، وإلا لم يكن للغلام دخل في القصاص فإنه حقّ أولياء الميت؛ ولذا بعد ثبوت

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٥١ ، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٢٢ ، الحديث ٢.

(٣) الكافي ٧ : ٢٨٧ ، الحديث ٣.

(الثانية) : إذا أعادت الظنر الولد، فأنكره أهله، صدّقت [١] ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الدية أو إحضاره بعينه أو من يحتمل أنّه هو، ولو استأجرت أُخرى، ودفعته بغير إذن أهله، فجهل خبره، ضمنت الدية.

القتل بإقرار الآخر أمر الإمام عليه السلام أخا المقتول بالاعتصاص منه.

إذا أعادت الظنر الولد فأنكره أهله

[١] كما يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظنراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد وزعمت أمّه أنّها لا تعرفه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه؟ فقال: «ليس لهم ذلك فليقبلوه إنّما الظنر مأمونة»^(١) ومقتضى كونها مأمونة أنّها لو ادّعت موت الطفل قبلت دعواها ولا يكون لأهله إلا الاستحلاف كما هو مقتضى الدعوى على الأمين، وقد قيدوا قبول قولها بما لم يثبت كذبها، وإلا تلتزمها مع ثبوت كذبها دية الطفل أو إحضار الولد بعينه أو من يحتمل كونه هو الولد.

وقد يقال مجرّد ظهور كذب الظنر لا يوجب ضمانها الدية؛ لأنّ مجرّد الكذب لا يوجب ثبوت الدية، والضمان على ذي اليد إنّما هو فيما وضع يده على المال، وأمّا أنّ وضع اليد على الحرّ يوجب ضمان الدية فلم يثبت بشيء يعتمد عليه إلاّ دعوى الإجماع في المقام.

وأما استفادة الحكم ممّا ورد في مسألة من دعا غيره ليلاً وأخرجه من منزله لا يعمّ المقام، بل لا يرتبط به، فإنّه لا يعمّ من أخرج من منزله نهائياً فضلاً عن مسألة ثبوت كذب الظنر في دعواها.

وكذا لا يمكن استفادة ذلك ممّا ورد في الفرض الثاني الوارد في المتن من أنّها

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٦٦ ، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الثالثة) لو انقلبت الظئر فقتلته، لزمها الدية في مالها، إن طلبت بالمظاهرة الفخر [١]. ولو كان للضرورة، فديته على عاقلتها.

دفعت الطفل إلى غيرها بغير إذن أهله فجعل خبرها؛ لأنَّ موردها خيانة الظئر وتعديها الولد حيث أعطته للغير لاثبت مجرد كذب الظئر في أنَّ الولد هو من جاءت به.

وعلى الجملة، لم يثبت تعديها في الفرض ليكون عليها الدية كما هو موضوع ثبوتها.

نعم، إذا جاءت بعد ذلك بمن يحتمل أنه هو الولد لأبأس بقبول قولها؛ لأنها لم تخرج بالكذب السابق عن عنوان الأمين وإلا كان قبول قولها بلا وجه.

أقول: ورد في صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به؟ قال: «الدية كاملة»^(١) والمستفاد منها ضمان الظئر، الولد الذي أخذته ولم يردها حيث إنها لو جاءت بعد ثبوت كذبها بالولد، أو من يحتمل كونه هو الولد واعتذرت عن كذبها باشتباهها فلا تكون خائنة وإلا تكون خائنة كما إذا لم تأت به حيث إنَّ المستفاد من صحيحة سليمان بن خالد أنَّ عدم المجيء بالولد مع استيمانها بالمظاهرة يوجب عليها الدية مع خيانتها حتى مع عدم العلم بموت الولد.

لو انقلبت الظئر فقتلت الولد

[١] مقتضى القاعدة عدم ضمان الظئر إذا انقلبت في نومها مع عدم كون ذلك الانقلاب في النوم أمراً عادياً لها؛ لعدم قصدتها الانقلاب ولا فعلاً آخر لم يقع وقوع

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٦٧ ، الباب ٢٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الرابعة) روى عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام في لَصِّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ، فَجَمَعَ الثِّيَابَ وَوَطَّأَهَا قَهْرًا، فَثَارَ وَلَدَهَا فَقَتَلَهُ اللَّصُّ، وَحَمَلَ الثِّيَابَ لِيُخْرِجَ، فَحَمَلَتْ هِيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ، فَقَالَ: يَضْمَنُ مَوَالِيَهُ دِيَةَ الْغَلَامِ، وَعَلَيْهِمْ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِمَكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهِ شَيْءٌ. وَوَجْهُ الدِّيَةِ، فَوَاتَ مَحَلَّ الْقِصَاصِ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ دَفْعًا عَنِ الْمَالِ فَلَمْ يَقَعْ قِصَاصًا. وَإِيْجَابُ الْمَالِ دَلِيلٌ، عَلَى أَنَّ مَهْرَ الْمَثَلِ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَتَقَدَّرُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، بَلْ بِمَهْرِ أَمْثَالِهَا مَا بَلَغَ. وَتَنْزِلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى أَنَّ مَهْرَ أَمْثَالِ الْقَاتِلَةِ هَذَا الْقَدْرَ [١].

الانقلاب فلا يكون القتل الصادر خطأ محضاً أيضاً فإنَّ المعترف في الخطأ المحض قصد فعل وتحقق فعل آخر.

وإن كان انقلابها في نومها أمراً عادياً فلا يبعد ضمانها الدية في مالها لأنَّ نومها في الفرض من قصد الانقلاب على الولد ولكن ورد في صحيحة محمد بن مسلم المروية في المحاسن قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «أَيُّمَا ظَنَّرَ قَوْمٌ قَتَلَتْ صَبِيًّا لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِتْمَا ظَانَّرَتْ طَلْبًا لِلْعَزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ ظَانَّرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١) والرؤية صحيحة يتعين الأخذ بها وإن كانت على خلاف القاعدة.

في لَصِّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَطَّئَهَا قَهْرًا

[١] هذه الرواية بحسب نقل عبدالله بن طلحة^(٢) لا تخلو عن الإشكال في السند لعدم ثبوت توثيق لعبدالله، ومحمد بن حفص أبو جعفر كان وكيل الناحية، وأبوه حفص بن عمرو المعروف بالعمري وكيل أبي محمد عليه السلام.

(١) المحاسن ٢: ٣٠٤ - ٣٠٥، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٦٢، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

ولكن روى الصدوق، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها؛ لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إياه شيء؛ لأنه سارق»^(١) وقد يورد على الرواية مع أنه لا يبعد صحتها سنداً؛ لأن الشيخ عليه السلام ذكر طريق الصدوق عليه السلام إلى يونس بن عبدالرحمن في الفهرست^(٢) وإن لم يذكر الصدوق نفسه في مشيخة الفقيه، والطريق المذكور صحيح إن ثبت أن الرواية مأخوذة من كتب يونس بن عبدالرحمن؛ لأن الشيخ عليه السلام لم يروها عن يونس بن عبدالرحمن، بل روى باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) بأن مدلولها على خلاف القواعد حيث إن قتل السارق ولد المرأة التي قهر عليها في فرجها كان قتلاً عمدياً فكيف تكون الدية مع فوات محل القصاص على العاقلة وفرض عدم المال له ينافيه أن على السارق المقتول أربعة آلاف لإكراهه على المرأة على فرجها وكيف يحسب قتل السارق جزاءً على سرقة مع أن السارق يقطع يده؟

وقد تصدّى الماتن لدفع هذه الإشكالات بأن قتل المرأة السارق كان دفاعاً عن ماله الذي أراد السارق الذهاب به والانتقال إلى الدية لفوات مورد القصاص حيث إن

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٤ ، الحديث ٥٣٧١ .

(٢) الفهرست : ٢٦٦ ، باب يونس ، الرقم ١ .

(٣) التهذيب ١٠ : ٢٠٨ ، الحديث ٢٨ .

وروي عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأةٍ أدخلت ليلة البناء بها صديقاً إلى حجلتها [١]، فلما أراد الزوج موابعتها ثار الصديق، فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي، فقال عليه السلام: تضمن دية الصديق وتُقتل بالزوج، وفي تضمنين دية الصديق تردّد، أقربه أنّ دمه هدر.

السارق قتل دفاعاً عن المال وأنّ ما ذكروا من ضمان الزاني المكروه على المرأة مهر المثل المحدود بخمسين ديناراً غير تامّ، بل الضمان بمهر المثل غير محدّد بمقدار خاصّ وفي كلّ مورد يحسب المهر بحسب مهر أمثال المرأة. ولكن لا يخفى أنّه لو تمّ ما ذكر لا يتمّ ضمان أولياء السارق لدية الغلام، إلا أن يقال مع صحّة الرواية سنداً وتماً دلالتها يؤخذ بمدلولها في الدية أيضاً فيما إذا لم يكن للسارق مال. ولكن صحيحة عبد الله بن سنان وكذا رواية عبد الله بن طلحة في قضية إدخال المرأة صديقها حجلتها مشتملة على أمر لا يمكن الالتزام به كما يأتي وعلى ذلك يوهن الأخذ بتمام ما ورد في الرواية مع إعراض الأصحاب عنها.

في امرأة أدخلت صديقاً إلى حجلتها

[١] ما ذكره عليه السلام من رواية عبد الله بن طلحة وإن كانت ضعيفة سنداً إلا أنّه رواها الصدوق عليه السلام بسنده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحَجَلَةَ فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: «تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج»^(١) ودلالتها على أنّ المرأة تقتل بالزوج قصاصاً حكم على القاعدة، ولكن ظاهرها ضمان المرأة دية الصديق وهذا لا يمكن الأخذ به فإنّ من دخل بيت الآخر وشهر سيفه فدمه هدر.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦٥ ، الحديث ٥٣٧٥.

(الخامسة) روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عن عليّ عليه السلام: [١] في أربعة شربوا المسكر، فجرح اثنان، وقتل اثنان، فقضى دية المقتولين على المجروحين، بعد أن ترفع جراحة المجروحين من الدية. وفي رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين. ومن المحتمل أن يكون عليّ عليه السلام، قد أطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم.

في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان

[١] روى في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»^(١).

أقول: قد تقدّم الكلام في تعلق القود على الجاني بالقتل متعمداً ولكن وقع الخلاف في الجاني السكران فهل تحسب جنايته تعمدياً أو أنه غير تعمدى بحيث تكون على الدية في ماله، وذكرنا سابقاً أن الشخص إذا علم من حاله أنه إذا سكر في واقعة تصدر منه الجناية قتلاً أو غيره تكون الجناية الصادرة منه عمدياً، وأما إذا لم يكن كذلك فصدر منه الجناية بعد سكره اتفاقاً تكون عليه الدية وعلى ذلك يمكن أن تكون الواقعة من الثاني؛ ولذا حكم بأن دية المقتولين على المجروحين بعد وضع دية جراحتهما.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٣، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

ودعوى أنه لم تكن في الرواية فرض قتل المقتولين من المجرورين وكون جراحتهما كانت من المقتولين تدفعها أنها حكاية في واقعة لعلها كانت كما ذكر، اللهم إلا أن يقال إن حكاية الإمام عليه السلام قضاء علي عليه السلام ظاهرها بيان حكم الواقعة وأن الحي من المقاتلين حال سكرهم يضمن دية المقتول بعد وضع دية جراحتة، وموت المجرورين يوجب تغيير الحكم بمعنى أن مع سراية جراحتهما لا يكون شيء على أولياء القتالين بأن يكون دم السكر في الفرض هدراً.

وتدلّ معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام على خلاف ذلك ولكن يمكن جعلها قرينة على أن السكران إذا كان من القسم الأول يتعلّق به القود قال عليه السلام: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعدون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدما بصاحبينا، فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال علي عليه السلام للقوم: فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال علي عليه السلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين^(١). الحديث، فإنه يستفاد منها أن الجاني القاتل مع كونه سكراناً يتعلّق به القود فلا بد من أن يكون المراد القسم الأول من السكران بقريته صحيحة محمّداً بن قيس المتقدّمة^(٢) ولو فرض تعارضهما في ذلك وسائر ما ورد فيها يكون المرجح ما تقدّم من القاعدة وهو التفصيل بحسب كون الجناية حال السكر عادياً أو اتفاقياً فيتعلّق في الأول القود وفي الثاني الدية في مال الجاني.

(١) وسائل الشريعة ٢٩: ٢٣٣ - ٢٣٤، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) في بداية تعليقة المسألة الخامسة.

(السادسة): روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام [١]: في ستة غلمان، كانوا في الفرات ففرق واحد، فشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، فقضى بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة، وهذه الرواية متروكة بين الأصحاب. فإن صحَّ نقلها، كانت حكماً في واقعة، فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

في ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد منهم

[١] رواها الكليني بإسناده إلى السكوني والشيخ بإسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (١).

ومقتضاه سماع شهادة الثلاثة بالإضافة إلى الاثنين في توزيع الدية على رؤوس الشهود وسماع شهادة الاثنين في حق الثلاثة فيكون خمسين من الدية على الثلاثة وثلاثة أخماس على الاثنين، وهذا الحكم المستفاد منهما عند الأصحاب خلاف القاعدة فإنه من التبعض في قبول الشهادة المتعارضة مع عدم فرض الدعوى من أولياء الميت، ولعلّ ضمان الدية في مثل الفرض كضمان أهل القرية دية المقتول الذي وجد في تلك القرية حكم للتحفظ على الدماء، والله العالم.

.

البحث الثاني: في الأسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف [١]، لكن علة التلف غيره، كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر، فإن التلف عنده بسبب العثار، ولنفرض لصورها مسائل:

(الأولى): لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح، لم يضمن دية العاثر. ولو كان في ملك غيره، أو في طريق مسلوكة، ضمن في ماله. وكذا لو نصب سكيناً، فمات العاثر بها. وكذا لو حفر بئراً أو ألقى حجراً.

البحث الثاني: في التسبيب

ملاك التسبيب

[١] ما ذكره عليه السلام من ملاك التسبيب الموجب للضمان غير تام؛ لما يأتي في المسائل الآتية بأن فعل مطلق مالولاه لما حصل التلف لا يوجب ضمان الدية؛ ولذا لا بد في بيان الموضوع لضمان الدية من ملاحظة الأدلة الواردة، ثم إلحاق الموارد التي لم يرد فيها دليل خاص بأن لم يكن بين مورد النص وغيره فرق بحسب المفروض في الأول أو كان في المورد الأول تعليل في الحكم يجري في الثاني أيضاً فيلحق الثاني بالأول، وإلا فلا بد من ملاحظة استناد الموت إلى فاعل ما يطلق عليه السبب فإن كان الموت مستنداً إليه بحيث يصدق حقيقة أن فاعله قتله فهو، وإلا فلا موضوع للضمان؛ ولذا ذكر الماتن عليه السلام في بيان الأسباب الموجبة للضمان مسائل:

لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح

لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح يجوز له التصرف فيه بذلك لم يضمن دية العاثر، سواء كان عثاره بذلك موجباً للجرح أو الموت، ولكن لو وضعه في ملك غيره أو في طريق مسلوكة ضمن الدية في ماله، وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها أو حفر بئراً أو ألقى حجراً فإن وضع ذلك في ملك غيره أو في طريق مسلوكة يوجب الضمان في ماله.

ولو حفر في ملك غيره، فرضي المالك، سقط الضمان عن الحافر. ولو حفر في الطريق المسلوكة لمصلحة المسلمين، قيل: لا يضمن، لأنّ الحفر لذلك سائغ، وهو حسن.

ويدلّ على ما ذكر صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوق فيها، فقال: «عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»^(١) وموثقة سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال: «أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه»^(٢) وفي صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لو أن رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها»^(٣) وصحيحة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أضرّ بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن»^(٤) وصحيحة الحلبي قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره؟ فقال: «كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»^(٥).

ومعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»^(٦).

- (١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الأول .
- (٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٣ .
- (٣) وسائل الشيعة ٢٩٠ : ٢٤٢ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٤ .
- (٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ .
- (٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٣ ، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الأول .
- (٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٥ ، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الأول .

ينبغي التعرض في المقام لأمر:

الأول: أن الضمان على الحافر والواضع في ملك غيره أو طريق المسلمين ما إذا لم يكن بعنوان الإحسان على المالك ورعاية صلاح المسلمين، كما إذا استولى السيل على ملك الغير أو طريق المسلمين ووضع شخص أحجاراً في ملكه أو طريقهم لعبور أهله أو عبور المسلمين وعثر واحد بذلك فمات أو جرح فإنه لا يكون بذلك ضمان على الواضع، وكذا ما لو حفر بئراً في طريق المسلمين لنزول ماء الطريق في ذلك البئر، وكل ذلك لتقييد الضمان في صحيحة الحلبي المتقدمة، وكذا في صحيحة أبي الصباح الكناني بفعل ما يضر في طريق المسلمين.

الثاني: ما إذا كان الحفر والوضع في ملكه والحكم بعدم ضمان الحافر والواضع ما إذا كان وقوع الواقع بالعتاربه، وأما إذا كان ذلك لغفلة الداخل عن البئر والحجر كما إذا أدخله المالك ملكه مع غفلته عن الحال لظلمة أو عمى فلا يبعد الضمان على المالك، وأما ما ورد في موثقة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم هل يضمنون؟ قال: «ليس يضمنون، فإن كانوا متهمين ضمنوا»^(١) فظاهاها أن ضمانهم بشرائط الدعوى عليهم بأن أهل الدار أوقعوه في البئر فيحتاج إلى الإثبات.

الثالث: إذا وقع في البئر لا بالعتار بل لكسر غطاءه بالمرور عليه اتفاقاً يكون دمه هدراً، سواء كان البئر في طريق المسلمين أو في ملك مباح أو مملوك للغير فيما لم يكن الكسر لعدم المبالة من الحافر كما إذا كان حفره قديماً فضعف الغطاء بمرور الأيام، بخلاف ما إذا كان لتترك مبالة الحافر وكونه في معرض المرور عليه فإنه لا يبعد كونه موجباً للضمان. وما ورد في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥٥ ، الباب ١٨ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الأول .

(الثانية): لو بنى مسجداً في الطريق، قيل إن كان بإذن الإمام عليه السلام، لم يضمن ما يتلف بسببه [١]، والأقرب استبعاد الفرض.

قال رسول الله ﷺ: «البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار»^(١) ظاهرها صورة موت الشخص بدخوله في البئر لحفره أو لغيره فمات بخرابه فإنه يكون دمه هدراً، كما في ركوب الدابة والدخول في المعدن لإصلاحه أو حفره ولا ترتبط بما إذا سقط في البئر بالعتار ونحوه مع كون حافره غيره.

لو بنى مسجداً في الطريق

[١] ذكر ﷺ أنه لو بنى المسجد في طريق الناس وكان ذلك موجباً لتلف العابرين نفساً أو عضواً أو مالا فإن كان ذلك بإذن الإمام عليه السلام لم يضمن الباني، وتعليقه عدم الضمان على ما ذكره مقتضاه أنه يضمن إذا لم يكن بإذنه، والوجه في ذلك ما تقدم في صحيحة أبي الصباح وغيره من أن: «من أضر بشي من طريق المسلمين فهو له ضامن»^(٢) وبما أن الإمام عليه السلام لا يأذن بالتصرف في طريق المسلمين بما يضرهم ذكر ﷺ والأقرب استبعاد الفرض.

ولا يخفى أن الطريق النافذ المسمى بالشارع العام، سواء كان صيرورته طريقاً نافذاً بالاستطراق والتردد كثيراً في الأرض الموات أو بوقف شخص أو أشخاص ملكهم شارعاً عاماً وسبيلاً لسلوك عامة الناس أو بإحياء الناس أرضاً مواتاً وتركهم منها طريقاً نافذاً بين أملاكهم التي صارت لهم بالإحياء، لا يجوز التصرف فيها بتصرف يضر بالمارة، وهذا مما لا يأذن فيه الإمام عليه السلام فإنه ولي المسلمين لا يأذن إلا فيما كان صلاحهم لا فيما يضرهم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٧١ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الثالثة) لو سلّم ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط [١]، ضمن في ماله، لأنّه تلف بسببه. ولو كان بالغاً رشيداً، لم يضمن لأنّ التفريط منه.

(الرابعة) لو رمى عشرة بالمنجنيق، فقتل الحجر أحدهم [٢]، سقط نصيبه

نعم، إذا صار الطريق متروكاً بحيث صارت مجرد أرض خربة، يجوز التصرف فيها، سواء كان التصرف تصرفاً فيه صلاح عامّة الناس، كما إذا كانت طريقاً موقوفاً أو صلاحاً خاصاً كما إذا كانت في أصلها طريقاً بالاستطراق والتردد كثيراً فلا بأس بذلك، كما لا بأس بالتصرف في طرفي الطريق النافذ بالإحياء إذا كانت أحد طرفيه أو كلا طرفيه أرضاً مواتاً لم تدخل في الاستطراق.

لو سلّم ولده لمعلم السباحة ففرق

[١] ظاهر كلامه ﷺ أنّه إذا كان الفرق مستنداً إلى التفريط فإن كان الولد صغيراً يستند الفرق إلى المعلم فيكون عليه الضمان، بخلاف ما إذا كان الولد بالغاً فإنّه يكون التفريط مستنداً إلى البالغ نفسه فلا يضمن المعلم شيئاً.

وربما يعلّل استناد التفريط إلى المعلم بأنّه إذا كان الولد صبيّاً استلمه من وليّه يجب عليه المحافظة على الصبي فإن قصر بحسب هذا تعدياً.

ولكن الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الصبي والبالغ المحتاج إلى المحافظة ولو لعدم تعلّمه السباحة بوجه يطمئن به، وأما إذا لم يكن من ناحية المعلم تقصير فاتفق الموت بحيث لا يستند إلى المعلم فلا موجب لضمّانه من غير فرق بين الصبي والبالغ، وقد تقدّم في ضمان الطبيب أيضاً أنّه لو لم يستند موت المريض إلى علاجه بل إلى مرضه فلا ضمان للطبيب أيضاً.

لورمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم

[٢] ذكره ﷺ أنّه لو رمى عشرة أشخاص حجراً بالمنجنيق فسقط الحجر على

من الدية لمشاركته، وضمن الباقون تسعة أعشار الدية. وتعلق الجناية بمن يمدّ الحبال، دون من أمسك الخشب أو ساعد بغير المدّ. ولو قصدوا أجنبياً بالرمي، كان عمداً موجباً للقصاص. ولو لم يقصدوه، كان خطأً. وفي النهاية إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على أحدهم، ضمن الآخرون ديته؛ لأنّ كلّ واحد ضامن لصاحبه، وفي الرواية بُعد، والأشبه الأوّل.

أحدهم فمات تكون الدية مقسماً على عاقلة التسعة الباقية بعد سقوط عشر الدية سهم المقتول؛ لأنه قتل بفعل نفسه مع فعل التسعة الباقية، وحيث إنهم لم يقصدوا الفعل الواقع، بل المقصود لهم رمي الحجر يكون القتل الواقع من الخطأ المحض كما إذا رمى طيراً فانحرفت الرمية فأصاب إنساناً.

ونظير ذلك ما إذا اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع الحائط على أحدهم اتفاقاً فمات فإنّه يسقط عن الدية ثلثها، وتثبت ثلثاها على عاقلة الباقين لوقوع القتل بفعل وقع باشتراك الثلاثة.

ولكن المحكي^(١) عن نهاية الشيخ أنه لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات فديته على الآخرين الباقين، وعلله بأنّ كلّ واحد من المشتركين في فعل ترتب قتل أحدهم عليه اتفاقاً يكون الضمان على صاحب المقتول، وعلى ذلك فلو اشترك اثنان في فعل ترتب عليه قتل أحدهما اتفاقاً يكون ضمان تمام ديته على صاحبه الحي.

والظاهر أنّ المستند لما ذكره في النهاية رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته؛ لأنّ كلّ واحد منهما

(١) حكاها العلامة في المختلف ٩ : ٣٣٩ ، والنهية : ٧٦٤ .

ضامن لصاحبه»^(١).

ولكن الرواية وإن رواها المشايخ^(٢) الثلاثة إلا أن السند ينتهي إلى علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير ولضعف الرواية سنداً لا يمكن الاعتماد عليها مضافاً إلى كونها مخالفة للقاعدة وغير معمول بها عند المشهور.

ولا يخفى أن ما تعارف في زماننا من أن القضاة يجعلون دية المقتول الأجير على مستأجره فلا يرجع إلى شيء يطابق الشرع.

نعم، لو شرط في عقد الإجارة أنه لو مات عند العمل بالإجارة أحدهم يتحمل المستأجر الدية عن عاقلة الباقيين أو عنهما في موارد شبه العمد صح فإنه من شرط أداء الدين على الآخر، وأما شرط الضمان فلا يصح فإنه من ضمان ما لم يجب بل كونه على خلاف الشرع حيث إن ضمان الدية على القاتل أو عاقلته شرعاً، ولا تبطل الإجارة في الفرض لو استؤجروا على نفس الهدم مجموعاً، ثم إن ضمان دية المقتول كلاً أو بإسقاط سهم المقتول من الدية في ما إذا استند موته إلى فعل الجميع، وأما إذا استند إلى فعل الباقيين فقط ضمن الباقيان تمام ديته، كما أنه إذا استند إلى فعل نفسه من دون أن يكون فعل الباقيين دخيلاً فيه لا يكون في البين موجب ضمان.

ومما ذكر يظهر أن من يعمل في هدم حائط فوقع عليه الحائط لا يكون في دمه ضمان ولو شرط في عقد استيجاره أنه لو تلف فعلى المستأجر إعطاء ديته لا يكون الشرط نافذاً إذا مات أثناء العمل؛ لأن مع موته كذلك تبطل إجارته لعدم تمكنه من العمل بعقد الإجارة فيبطل الشرط التابع للقصد أيضاً حتى إذا كان الشرط من قبيل شرط الفعل فلا يستحق الميث إلا لأجرة المثل لعمله فتدفع إلى أوليائه.

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٣٦ ، الباب ٣ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الأول .

(٢) الكافي ٧ : ٢٨٤ ، الحديث ٨ ، والفتاوى ٤ : ١٥٩ ، الحديث ٥٣٦١ . والتهذيب ١٠ : ٢٤١ ، الحديث ٨ .

(الخامسة) لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكلّ منهما [١] على صاحبه نصف قيمة ما أتلف صاحبه. وكذا لو اصطدم الحمّالان، فأتلفا أو أتلف أحدهما. ولو كانا غير مالكين، ضمن كل واحدٍ منهما، نصف السفينتين وما فيهما، لأنّ التلف منهما، والضمان في أموالهما، سواء كان التالف مالاً أو نفوساً. ولو لم يفرطاً بأن غلبتهما الرياح، فلا ضمان.

ولا يضمن صاحب السفينة الواقعة، إذا وقعت عليها أخرى [٢]، ويضمن صاحب الواقعة لو فرط.

لو اصطدمت سفينتان

[١] ذكر عليه السلام أنه لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين والفرض أن كلّاً منهما يملك سفينته التي اصطدمت بالأخرى، والمراد بالتفريط أن يحصل الاصطدام بفعلهما لا ما إذا كان ناشئاً من طغيان الماء دفعة أو هبوب الرياح الشديدة اتفاقاً حيث إن مع هذا الأمر الاصطدام الحاصل يعتبر من قضاء الله وقدره فلا موجب للضمان، بخلاف ما إذا استند إلى فعلهما فإنه إن كان القيمان مالكين كلّ منهما سفينته فيضمن كلّ نصف ما أتلف من صاحبه؛ لأنّ التلف حصل بفعلهما فيكون الضمان بالإضافة إلى ما يستند إلى فعله وهو نصف ما للآخر، وأمّا إذا كانتا للغير فيكون استقرار ضمان ماتلف على المالكين عليها، ولكن لكل من المالكين أن يرجع إلى القيم لسفينته لكونه خارجاً عن الأمين بتفريطه فإن أخذ تمام ما تلف عليه من قيم سفينته يرجع القيم في نصفه إلى قيم السفينة الأخرى؛ لأنّ التلف بفعلهما، وكذا الحال في ما إذا اصطدم الحمّالان، وهذا كلّهُ بالإضافة إلى تلف المال من نقص السفينة أو المال الذي كان فيها، وأمّا بالإضافة إلى تلف النفس أو العضو تكون الدية من مالهما أو مال عاقلتهما أيضاً بالمناصفة حيث إنّ الجناية حصلت بفعلهما جميعاً.

[٢] إذا وقعت سفينة حال سيرها على الواقعة فتلف من الواقعة شيء لا يضمن

(السادسة): لو أصلح سفينةً وهي سائرة [١]، أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله، مثل أن يُسَمِّرَ مسماراً فقلع لوحاً، أو أراد ردم موضع فانتهك، نهوضاً من في ماله ما يتلف من مال أو نفس، لأنه شبيه بالعمد.

(السابعة): لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه، إذا كان في ملكه أو مكان مباح. وكذا لو وقع إلى الطريق [٢]، فمات إنسان بغبارة ولو بناه مائلاً إلى غير ملكه ضمن، كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويّاً فمال إلى الطريق أو إلى غير ملكه، ضمن إن تمكّن من الإزالة. ولو وقع قبل التمكن،

صاحب الواقعة إذ لا يستند التلف إلى الواقعة، بل إذا تلف من الواقعة شيء يكون الضمان على صاحب الواقعة إذا كان منه تفريط، وإلا فكما إذا وقعت على الواقعة بغلبة الرياح أو طغيان الماء يحسب التلف من قضاء الله وقدره على ما تقدّم.

لو أصلح سفينة وهي سائرة فغرقت

[١] لو أراد إصلاح سفينة حال سيرها فقلع منها اللوح وترتب على القلع غرقها يكون المصلح ضامناً، كما إذا سمر فيها مسماراً فأذى إلى قلع لوحة منها أو أراد سدّ موضع الخرق منها فانتهك الموضع فأذى إلى غرقها الموجب لتلف المال والنفس فيكون ضامناً لتلف المال حيث إنّ التلف مستند إلى فعله، ويدلّ عليه ما ورد في ضمان الصانع إذا أراد إصلاح شيء فأفسده^(١) كما يكون ضامناً لدية النفس الغارقة؛ لأنّ تلف النفس مستند إليه ويحسب شبه العمد؛ لأنه قد فعل ما قد يترتب عليه التلف ولكن من غير قصده وإلا يكون عليه مع قصد التلف القود.

لايضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه

[٢] عدم الضمان فيما إذا بنى الحائط في ملكه أو في مكان مباح فتلف بوقوعه

(١) وسائل الشريعة ١٩ : ١٤١ ، الباب ٢٩ من أبواب كتاب الإجارة.

لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي.

(الثامنة): نصب الميازيب إلى الطرق جائز، وعليه عمل الناس [١].

مال أو إنسان لعدم حصول التعدي منه، بل بحسب وقوعه وترتب التلف عليه من قضاء الله وقدره حتى فيما إذا وقع الحادث على الطريق فمات إنسان بغباره أو بتطاير شيء منه ومثله ما إذا وقع على ملك الغير.

نعم، لو بناه مائلاً على الطريق أو ملك الغير أو بأساس ضعيف بحيث لا يثبت الحادث مع مثل الرياح العاصفة ضمن؛ لأنّ بناءه الحادث كذلك يعدّ تعدياً وإضراراً بالطريق.

ولو فرض عدم كون الحادث في الأصل كذلك ولكن صار بحسب مرور الزمان كذلك مائلاً إلى الطريق أو ملك الغير فإن وقع وترتب عليه تلف شيء، فإن كان ذلك قبل التمكن من إصلاحه وتعديله لم يضمن لعدم التعدي منه.

وإن لم يعتن بإصلاحه أو رفع الحادث ولو بمقدار ميله وترتب على ذلك التلف بوقوعه على الطريق أو ملك الغير ضمن.

وعلى الجملة، كلما يعدّ الحادث بقاؤه على ملكه داخلاً في التصرف المتعارف من المألوف في ملكهم فلا يوجب سقوطه أو وقوعه على الطريق أو ملك الغير تعدياً منه، بل بحسب من قضاء الله وقدره إذا كان ذلك بالريح العاصفة ونحوه، وأما إذا صار بحيث حصل فيه انشقاق أو ميل جعله معرضاً للسقوط فعدم الاعتناء من مالكه يعدّ من التعدي والإضرار بالطريق أو بالغير.

نصب الميازيب وإخراج الرواشن إلى الطرق

[١] لا ينبغي التأمل في جواز نصب الميازيب إلى الطرق وعدم ترتب الضمان فيما إذا وقع على شخص أو مال وترتب على وقوعه تلفها فيما إذا كان وقوعه أمراً اتّفاقياً على ما تقدّم في وقوع الحادث بالرياح العاصفة؛ وذلك فإنّ الموجب للضمان

وهل يضمن لو وقعت فأتلفت؟ قال المفيد^(١): لا يضمن، وقال الشيخ: يضمن لأنّ نصبها مشروط بالسلامة، والأوّل أشبه. وكذا إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة، إذا لم تضرّ بالمارة. فلو قتلت خشبةً بسقوطها، قال الشيخ: يضمن نصف الدية، لأنّه هلك عن مباح ومحذور، والأقرب أنّه لا يضمن مع القول بالجواز. وضابطه أن كلّ ما للإنسان إحداثه في الطريق، لا يضمن ما يتلف بسببه. ويضمن بما ليس له إحداثه، كوضع الحجر وحفر البئر.

هو الإضرار بالطريق والتعدي على المارّ فلا يكون نصب الميازيب بنحو لا يضرّ به عرفاً من التعدي والإضرار.

نعم، إذا صار في معرض الوقوع نظير ما ذكرنا في الحائط الذي مضى عليه زمان من بنائه وصار مانلاً إلى الطريق جرى فيه ما تقدّم في ذلك الحائط.

نعم، هذا في نصبه في الطرق النافذة وأمّا في الطريق المرفوع والمملوك لملاك البيوت يكون التصرّف فيه بنصب الميازيب أو غيره من التصرّف مشروطاً بإذن الشركاء.

وأما دعوى الضمان مطلقاً واستفادته من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يَصِيبُهُ»^(١) كما في صحيحته الحلبي، أو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معتبرة السكوني: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة أو حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»^(٢) فلا يعمّ المفروض في المقام حيث إنّ ظاهرهما كون الشيء بإحداثه مضرّاً كوضع الحجر أو نصب الميازيب كما إذا كان البيت سطحه نازلاً بحيث يضرّ الميازيب المنصوب فيه على المارة لا ما إذا كان منصوباً بحيث لا يضرّ بالمارة، بل حدث الضرر بسقوطه اتفاقاً على ما تقدّم.

وكذا الحال في إخراج الرواشن والأجنحة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٣ ، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٥ ، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث الأول.

فلو أوجع ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت إلى غيره، إلا أن يزيد عن قدر الحاجة، مع غلبة الظن بالتعدّي [١]، كما في أيام الأهوية. ولو عصفت بغتة لم يضمن. ولو أوجعها في ملك غيره، ضمن الأنفس والأموال في ماله، لأنه عدوان مقصود. ولو قصد إتلاف الأنفس، مع تعذر الفرار، كانت عمداً.

ومما ذكر ظهر أن ما ذكر الشيخ رحمته من أن في فرض سقوط الخشبة وترتب التلف يكون على صاحبها نصف الدية؛ لأن التلف حصل من مباح ومحظور، فالمحظور ما كان خارجاً من الخشبة على الطريق والمباح ما كان داخلها منها في ملكه^(١)، كما ترى فإن إخراج نصف الخشبة على فضاء الطريق بحيث لم يكن ضاراً بالمارة جائز والسقوط الاتفاقي المحسوب من قضاء الله وقدره لا يوجب الضمان.

لو أوجع ناراً في ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره

[١] تأجيج النار في ملكه لقضاء حاجته بمقدار لا يكون معرضاً للإضرار بالجار وغيره مما عليه السيرة الجارية من المتسرعة وغيرهم، ولم يرد المنع عنه في شيء من الخطابات الشرعية، وعلى ذلك فلو اتفقت السراية كحدوث الريح العاصفة غير المتعارفة بغتة لم يضمن؛ لأن التلف لا يستند إليه بل يعدّ من قضاء الله وقدره.

نعم؛ تأجيجها بمقدار غير متعارف أو في زمان تكون فيه معرض السراية يستند التلف إليه كما يستند إليه لو أوجع ناراً في ملك الغير من غير إذن مالكة وطلبه ضمن ما يتلف بها من المال والنفس، بل لو كان قاصداً بالتأجيج إتلاف النفس أو كان ممّا يترتب عليه تلف النفس عادة لعدم تمكن الشخص من الفرار والتخلص بحسب القتل عمداً يتعلّق القود.

ولا يخفى أن مجرد كون التأجيج معرضاً للسراية كافٍ في عدم الجواز والضمان ولا يعتبر غلبة الظن بالتعدّي والسراية.

ولو بالت دابته في الطريق [١]، قال الشيخ: يضمن لو زلق فيه إنسان. وكذا لو ألقى قمامة المنزل المزلفة كقشور البطيخ أو رشّ الدرب بالماء، والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرّ الرش أو لم يشاهد القمامة.

وعلى الجملة، إن ما ثبتت القود فيما إذا أجاج النار في ملك الغير بأحد أمرين إما بقصد إتلاف النفس مع عدم تمكن الغير من الفرار أو كانت النار في معرض السراية التي لا يمكن الفرار منها، وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم، قال: «يغرم قيمة الدار وما فيها ثمّ يقتل»^(١) وبهذا يظهر ثبوت هذا الحكم فيمن ألقى المواد المتفجرة في بيت الغير فأتلف المال والنفس حيث يجري في ذلك أيضاً ما ورد في هذه المعتبرة.

لو بالت دابة فانزلق فيه إنسان

[١] لا يخفى أنّ بول الدابة في الطريق أمر عادي وترتب انزلاق شخص به أمر اتفريقي لا يبعد أن يحسب من قضاء الله وقدره، بل لو وضع الشخص رجله في موضع البول عالماً لا يستند التلف إلى مالك الدابة قطعاً، نعم إلقاء قمامة المنزل المزلفة. إضرار بالمارة، لا يجوز، بل يترتب عليه الضمان إذا كان في معرض وضع الرجل عليه فيدخل فيما ورد في صحيحة الحلبي: «كل شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»^(٢) وأما رشّ الدرب فلو كان بنحو المتعارف بحيث لا تعدّ إضراراً للمارة بل كان لملاحظة المصلحة لهم، فاتفق ترتّب ضرر على ذلك فهذا لا يدخل في العموم المذكور فلا موجب للضمان.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٩ - ٢٨٠، الباب ٤١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، الباب ٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(التاسعة): لو وضع إناءً على حائطه، فتلف بسقوطه نفس أو مال، لم يضمن لأنه تصرف في ملكه من غير عدوان [١].

(العاشرة): يجب حفظ دابته الصائلة، كالبعير المغتلم [٢] والكلب العقور. فلو أهمل، ضمن جنايتها. ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان.

لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس

[١] الحكم في وضع شيء ثقيل على حائطه المملوك بحيث يكون معرضاً للسقوط يكون كبناء الحائط في ملكه مانئاً أو بلا أساس حيث يكون فعله غير جائز ويضمن ما يتلف بسقوطه مالاً أو غيره، بخلاف ما إذا لم يكن في معرض السقوط بل كان سقوطه أمراً اتفاقياً، إذا كما سقط من الحائط باتفاق الزلزال فإنه يكون كسقوط نفس الحائط المبني من غير ميلان ومع الأساس في كون التلف بسببه يعد من قضاء الله وقدره.

لو أهمل حفظ الدابة الصائلة ضمن جنايتها

[٢] والوجه في ذلك أن ترك صاحب البعير المغتلم أو الكلب العقور التحفظ عليها إضرار للناس، ولو ترك الدابة بحالها وجنت يكون صاحبها ضامناً لجنايتها ويجوز للغير إتلافها إذا كان ذلك دفاعاً.

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف؟ فقال: «صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه»^(١) وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بختي مغتلم قتل رجلاً فقام أخو المقتول فعقر البختي

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٠، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

ولو جنى على الصائلة جان، فإن كان للدفع لم يضمن. ولو كان لغيره ضمن، [١] وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد.

وقتله ما حاله؟ قال: «على صاحب البختي دية المقتول ولصاحب البختي ثمنه على الذي عقربختيه»^(١) والحكم بضمن قاتل البختي؛ لأن قتله لم يكن دفاعاً بل كان للتشقي. ومن الظاهر أن البختي لا خصوصية له، بل يجري ذلك في مطلق الصائل الذي لو ترك حفظه وقع منه الإضرار والجناية؛ ولذا ذكر الماتن رحمته عنوان الدابة الصائلة. هذا إذا كان صاحب الدابة عالماً بحالها وترك حفظها، وأما إذا لم يعلم ذلك كما إذا حدث منها هذه الحالة لأول مرة تحسب الجناية والإضرار من قضاء الله وقدره فلا ضمان على صاحبها، ولو قتلها الشخص مع حدوثها لأول مرة دفاعاً عن جنايتها مع توقف الدفاع عليه لم يضمن، وكذا إذا عقرها وفي رواية مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فإذا تثنى ضمن صاحبه»^(٢).

ولا يبعد أن يكون المراد مما ورد في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار»^(٣) من العجماء الدابة المرسلة فتكون جنايتها هدرًا، والجبار بالضم والتخفيف بمعنى الهدر، وكذا ما ورد في معتبرة زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه^(٤).

لوجنى على الصائلة جان

[١] لا فرق في عدم ضمان الجناية على الصائلة بين كونها دفاعاً عن نفسه أو

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥١ ، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥١ ، الباب ١٤ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٧١ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٥ .

قال الشيخ: يضمن بالتفريط مع الضراوة، وهو بعيد، إذ لم تجر العادة بربطها، نعم يجوز قتلها [١].

ماله أو دفاعاً عن نفس الغير، بل ماله الذي يقع في حرج عظيم من تلفه بحيث يجب على السائرين حفظه من التلف.

[١] قد يقال لافرق في جناية الهرة المملوكة بتفريط مالكها مع الضراوة وتعودها وبين جناية الدابة الصائلة بالتفريط وذكر الماتن عليه السلام أنه وإن جاز للغير قتل الهرة المفروضة دفاعاً كما تقدّم في الصائلة إلا أنه لا يضمن مالك الهرة جنائيتها؛ وذلك لأنه لم تجر العادة على ربط الهرة ليكون جنائيتها بالتفريط من مالكها، بل العادة جارية على تحفظ الناس على طعامهم عن تعديها وكذا سائر ما يناسب التحفظ عليه من جناية الهرة.

وما في الجواهر من عدم الفرق بين الدابة الصائلة والهرّة لا يمكن المساعدة عليه.

ويمكن أن يستدل على عدم ضمان صاحب الهرة بما ورد في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^(١).

وفي معتبرة زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر بالليل وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم»^(٢) فإنه لا يبعد أن يكون

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦ - ٢٧٧، الباب ٤٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(الحادية عشر): لو هجمت دابة على أخرى، فجنت الداخلة ضمن صاحبها [١]. ولو جنت المدخول عليها، كان هدرًا. وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ.

التفصيل بين النهار والليل في تعدي البهائم بعدم ضمان صاحب الحيوان في النهار وضمانه في الليل، وفي الكلب على العكس لا لخصوصية في نفس الليل والنهار، بل باعتبار جريان العادة فيما كان الزرع يجنب طريق المواشي على تحفظ صاحب الزرع زرعه في النهار، بخلاف الليل فإنه وإن كان بجنب الطريق لا يكون الطريق معرضاً لدخول المواشي لعدم عبورهم ليلاً ولا عادة في حفظ الزرع من قبل صاحب الزرع في الليل، بخلاف الكلب فإن على صاحبه التحفظ عليه في النهار عن إحراز الناس، بخلاف الليل فإنه يترك للحراسة فعلى الناس التحفظ على أنفسهم من تعديه.

لو هجمت دابة على أخرى

[١] قد ظهر الحال في هذا الفرض أيضاً مما تقدم فإن الدابة المهاجمة إذا وقعت الجناية عليها من المدخول عليها فلا يكون جناية المدخول عليها مستنداً إلى مالکها بوجه فلا ضمان، بخلاف ما إذا وقعت الجناية على المدخول عليها من الداخلة فإنه لو فرط مالکها يضمن الإتلاف والجناية.

نعم، لو لم يكن منه تفريط أصلاً ولكن كان دخولها على الأخرى أمراً اتفاقياً يحسب من قضاء الله وقدره؛ ولذا قال الماتن: ينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ، وما في رواية سعد بن طريف الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي ﷺ أنت أبا بكر فسله فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي ﷺ أنت عمر فسله فأتى عمر فسأله، فقال: مثل مقالة أبي بكر، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ أنت علياً فسله فأتاه فسأله،

(الثانية عشر): من دخل دار قوم، فعقره كلبهم، ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا

فلا ضمان [١].

فقال علي عليه السلام: إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال النبي: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء^(١) محمول على صورة التفريط في حفظ الثور ويؤيد ذلك مرسله عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

من دخل دار قوم فعقره كلبهم

[١] قد رُود هذا التفصيل في ذيل معتبرة زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام من قوله: «وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذن فلا ضمان عليهم»^(٣).

وهذه الرواية أيضاً على طبق ما تقدّم من التفريط من المالك الموجب لضمّانه عدم تفريطه، فإنّه لو كان في داره كلب عقور فإن استأذن الداخِل فأذن له في الدخول فعلى المالك التحفّظ من تعدي الكلب، بخلاف ما دخل الداخِل من غير استيذان فإنّه على تقدير جواز هذا الدخول لرضاهم كما هو المتعارف في القرى وبعض البلاد فلا يكون من قبل أهل الدار تفريط فلا موجب لضمّانهم، وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٦، الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٧، الباب ٢٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٥، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٥٤، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(الثالثة عشر). راکب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها، وفيما تجنيه برأسها تردّد، أقربه الضمان لتمكّنه من مراعاته [١]. وكذا القائد. ولو وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها. وكذا إذا ضربها فجنت، ضمن. وكذا لو ضربها غيره، ضمن الضارب. وكذا السائق يضمن ما تجنيه. ولو ركبها رديفان، تساويا في الضمان. ولو كان صاحب الدابة معها، ضمن دون الراكب. ولو ألقى الراكب، لم يضمنه المالك، إلا أن يكون بتفنيده. ولو أركب مملوكه دابةً، ضمن المولى جناية الراكب. ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن. ولو كان بالغاً، كانت الجناية في رقبته، إن كانت على نفس آدمي. ولو كانت على مال، لم يضمن المولى. وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أعتق.

راكب الدابة يضمن ما تجنيه

[١] قد تقدّم أن ضمان الجناية على من تستند إليه تلك الجناية وصدرت منه ولو بالتسبيب، وعلى ذلك فلا موجب للضمان فيما إذا وقع الإتيان من الدابة إذا لم يكن تفریط من مالکها، ولو قام دليل في مورد عدم التفریط على ضمان ما أتلفت الدابة فيؤخذ به في مدلوله وفي غيره يؤخذ بمقتضى ما ذكرنا خصوصاً بملاحظة ما ورد من أن العجماء جبار^(١)، وقد وردت في روايات معتبرة أنّ جناية الدابة على راكبها وقائدها إذا كانت بيديها وعمل بها الأصحاب من غير خلاف يعرف.

منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: «ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجليها خلفه إن ركب فإن كان قاد بها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء»^(٢) ومعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧١، الباب ٣٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٣.

ضمّن القائد والسائق والراكب، فقال: «ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب»^(١).

وصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها؟ فقال: «ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها؛ لأنّ رجلها خلفه إذا ركب وإن قاد دابة فإنّه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث يشاء»^(٢) ولا مورد للتأمل وفي كون مدلول هذه الروايات أنّ جناية الدابة بيديها على راكبيها وقائدها، كما لا مورد للتأمل في أنّ جنيتها برجلها على سائقها، وكأنّ المستفاد منها أنّ الحكم بالضمان على الراكب أو القائد والسائق لإلزامهم كمال الاحتياط في رعاية الدابة حال الركوب أو القود أو السوق؛ ولذا أوجب ذلك أن يحكم جماعة بضمان الراكب ضمان جنائته رأس الدابة، وكذا قائدها لتمكّنها من مراعاة رأسها.

ولكن لا يخفى أنّ الحكم بالضمان ولو يكون ظاهره مراعاة الدابة، إلا أنّ ذلك لا يوجب التعدي إلى الحكم بالضمان في غير جناية اليد، فإنّ الحكم بالضمان مجرد تعبّد وإلا كان الأصل مقتضاه عدم الضمان إلا مع تفريط الراكب، ومعه لا فرق في الضمان بين جنائته برأسها أو بيديها أو برجليها، كما إذا ضربها بحيث كان خارج المتعارف فطفرت الدابة برجليها وقد أصابت إنساناً ماراً في الطريق.

وعلى ذلك يظهر أنّه لو كان راكبيها رديفين فالضمان في جناية يديها عليهما من غير فرق بين كون أحدهما مالكلها أو غير مالك، وفرض التعدي من أحدهما بحيث جنت بها، فرض خارج عن المقام.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٨ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٩ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٩.

وما ذكر الماتن عليه السلام ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب.

فإن أراد صورة كون المالك قائداً لها وغيره راكباً، فلا يبعد ذلك حيث يستفاد من التعليل الوارد في صحيحتي الحلبي وسليمان بن خالد^(١) أن اختيار يدي الدابة في يد القائد.

وأما إذا أراد أن الرديفين إذا كان أحدهما مالك الدابة والآخر مجرد راكب فالضمان على مالكها فلا دليل عليه، بل مقتضى كون الضمان على الراكب توزيع الضمان عليهما.

وذكر الماتن أيضاً أن ضمان جنابة الدابة على سائقها ولم يفرق بين جنابة يديها أو رجلها أو رأسها مع أن مقتضى ما تقدم في معتبرة السكوني من أن ما على السائق ضمان رجلها، ولكن الالتزام بضمن السائق جنابة يديها كرجلها مستنده رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها، قال: «ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقف فعليه ما أصابت بيدها ورجلها وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً»^(٢) ولكن الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان ومعارضة في هذه الجهة مع معتبرة السكوني فيؤخذ بالمقدار الثابت وهو ضمان جنابة رجلها.

ومما ذكر يظهر أن ما ذكره عليه السلام من أن ضمان الرجل واليد على الراكب إذا وقف بها مستنده هذه الرواية التي ذكرنا لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) تقدّمنا قبل قليل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٤٧ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور كما ترى حيث يحتمل أن يكون وجه عمل بعضهم لولا جلهم ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع التي تقدّم أنّها من قبيل الحكمة في الحكم بالضمان.

نعم، لو وقف بها في طريق يضرّ وقوفها بالمآزة يكون عليه ضمان ضررها لما تقدّم من قوله عليه السلام: من أضرّ بطريق المسلمين فهو ضامن بما أصابه^(١).

وقد يقال إنّ ما تقدّم من ضمان الراكب جنابة يد الدابة دون رجلها ينافيها ما ورد في موثقة إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ علياً عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها أو رجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها»^(٢) وهذه الموثقة تعارض الروايات المتقدمة في نفي تلك الروايات ضمان الرجل فتسقطان في هذه الجهة، وذكرنا أنّ عدم الضمان مقتضى الأصل، ويمكن حمل الموثقة على التفرقة بين ضرب الدابة برجلها أو وطئها، فإن كان التلف بالوطء فراكبتها ضامن، وإن كان بالضرب يكون الضمان على التفصيل المتقدم كما يستفاد ذلك من معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنّه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان»^(٣) حيث إنّ المراد من نفحت ضربها ودفعها مقابل وطئها ولكن لم يكن فيما رواه الفقيه^(٤) كلمة الرجل.

(١) انظر وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٤١ ، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٤٩ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ١٠.

(٣) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٤٧ ، الباب ١٣ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٥٦ ، الحديث ٥٣٥٣.

البحث الثالث: في تزامم الموجبات: إذا اتَّفَقَ المباشر والسبب، ضمن المباشر [١]، كالدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر حال السبب، ضمن المسبب. كمن غطَّى بئراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم، فالضمان على الحافر. وكالفار من مخيفة إذا وقع في بئر لا يعلمها.

البحث الثالث: في تزامم الموجبات

إذا اتَّفَقَ المباشر والسبب

[١] ذكر ﷺ أنه إذا اجتمع موجبان للضمان أحدهما المباشرة والآخر السبب فمع علم المباشر بالسبب يكون الضمان على المباشر، كما إذا حفر شخص بئراً ودفع الآخر ثالثاً إلى البئر فسقط الثالث فيه فمات اتفاقاً تكون الدية على الدافع، وكذا في القود، كما إذا أمسك شخص أحداً فقطع الآخر رأسه أو جرحه حتى مات.

أقول: في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قضي علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: «يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمماً كما حبسه حتى مات غمماً»^(١).

وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»^(٢) إلى غير تلك ولأنَّ القتل وغيره من التلف مستند تمام الاستناد إلى المباشر دون ما سمَّوه بالسبب.

ويعدّ أيضاً من قبيل اجتماع السبب والمباشرة ما إذا وضع شخص الحجر في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٥٠، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

كفة المنجنيق وجذبه الآخر فإن استناد التلف إلى الجاذب، حيث يعتبر مباشراً بلافراق بين موردي القصاص والدية.

وقال الماتن رحمته هذا إذا كان من يعدّ فعله مباشرة، عالماً بالحال، وأما إذا كان جاهلاً بوجود البئر أو وضع الحجر في الكفة يكون الضمان على فاعل السبب من حافر البئر وواضع الحجر في الكفة ولعلّ هذا هو المشهور بل ادّعى الإجماع على ذلك.

ولكن لا يخفى أنه لو كان حفر البئر في غير ملكه أو في طريق المسلمين غايته أنه دخيل في تحقق التلف ولا يزيد دخالته عن دخالة الدافع، وكذا الحال في واضع الحجر فالتلف مستند إلى فعلهما وفعل المباشر فيكون الضمان على الفاعل والسبب معاً، وإنما يكون تمام الضمان على الحافر في مثل الفارّ من مخيفة إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في غير ملكه.

ولا يخفى أنّ الفارّ من مخيفة إذا ألقى نفسه في البئر عمداً فلا يكون في البين ضمان؛ لأنه الفارّ أعان على نفسه فالتلف مستند إليه.

وعن بعض أصحابنا أنّ المخيف كما إذا شهر سيفه والفارّ عنه ألقى نفسه في بئر يكون الضمان على المخيف.

وفيه قد تقدّم أنّ الضمان إنّما يكون على القاعدة أو بقيام دليل خاصّ عليه أو في مورد لا يحتمل الفرق بينه وبين مورد النصّ، ومع إلقاء نفسه في البئر متعمداً لا يكون القتل مستنداً إلى المخيف وإن يستحقّ المخيف الحدّ، كما ذكر في بحث المحارب أو التعزير فيما إذا لم يدخل شاهر السيف في عنوان المحارب إلا أنّ ضمان التلف إنّما يكون عليه مع مباشرته الجنائية ولم يبق في المقام ونظيره دليل

ولو حفر في ملك نفسه بئراً، وسترها ودعا غيره، فالأقرب الضمان [١] لأنَّ
المباشرة يسقط أثرها مع الغرور.

خاصَّ على الضمان، غايته أنه كالمكره بالكسر على قتل أحد فإنَّ الضمان على
المكره الجاني، وما نحن فيه لا يزيد عن المكره بالكسر والمكره بالفتح هو الجاني
على نفسه، ولا فرق في جنائته على نفسه بين أن يكون البئر المحفورة في طريق
المسلمين أو ملك الغير أو غير ذلك، وفي جميعها يكون الفار هو الجاني على نفسه
وإنما يكون الضمان على الحافر فيما ذكر من عدوان الحافر وجهل الفار بالبئر مع
عدم وضع مانع عن الوقوع فيها أو الإنذار منها؛ ولذا لا أظنَّ من يلتزم بعدم الضمان
على من دفع الغير إلى الحفرة الطبيعيَّة مع غفلته عنها فمات أو انكسر عظمه.

وعلى الجملة، من حفر بئراً في غير ملكه أو في الطريق وإن يعمَّ المقام إلاَّ أنه
لا يمنع عن ضمان الغير أيضاً، بخلاف صورة علم الدافع فإنَّ الضمان على الدافع مع
علمه بالبئر.

لو حفر في ملك نفسه بئراً

[١] إذا حفر بئراً في ملكه وغطَّها بما يسقط بوضع القدم عليه وكان موضعها
في معرض وضع القدم عليه ودعا الغير بالدخول في ملكه من غير إخباره بمكان
البئر بحيث يعدُّ إنذاراً، فوقع في البئر بوضع قدمه فلا ينبغي التأمل في ضمانه؛ لأنَّ
دعوته الغير للدخول من غير إنذار وإخبار بمكان البئر تغيير الغير ولا يكون دخول
الغير ووضع قدمه من الجناية على نفسه، مباشرة وكذا في سائر موارد تغيير الغير ممَّا
يترتَّب عليه تلف نفسه أو ماله.

نعم، لو لم يكن البئر في معرض سقوط الداخل فيها ولكن ترتَّب عليه الكسر
والسقوط بحيث يحسب من قضاء الله وقدره فلا ضمان.

ولو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجناية بسببه [١]، كما لو ألقى حجراً في غير ملكه، وحفر الآخر بئراً، فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع. هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عادياً كان الضمان عليه. وكذا لو نصب سكيناً في بئر محفورة في غير ملكه، فتردى إنسان على تلك السكين، فالضمان على الحافر ترجيحاً للأول. وربما خطر بالبال التساوي في الضمان، لأن التلف لم يتمحّض من أحدهما لكنّ الأول أشبه.

وفيما يترتب عليه الضمان فإن ترتب عليه تلف نفس الغير أو كسر بعض أعضائه فإن كان من دعاه قاصداً لذلك أو كان الترتب على السقوط أمراً غالبياً عادياً، يكون الضمان بالقود.

وأما إذا لم يقصده ولم يكن ممّا يترتب عليه عادة فالضمان بالدية في مال الداعي فإنّ التلف يرتب على الفعل بغرور الداعي وطلبه وقد ورد في بعض الروايات:

منها معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، قال: لا ضمان عليهم، وإن دخل بإذنهم ضمنوا»^(١) فإنه لا موجب للضمان مع عدم الاستيذان، وإنّ إذنهم في الدخول مع فرض الكلب العقور في الدار يعدّ من تغرير الداخل.

لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه

[١] المنسوب إلى المشهور أو الأشهر أنه إذا اجتمع سببان للضمان في تحقّق الجناية، فالسابق من السببين في ترتّب الجناية عليهما فاعله ضامن، كمن وضع حجراً وحفر الآخر بئراً في موضع قريب منه، فلو سقط العائر بالحجر في البئر فالضمان على

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٥٤ ، الباب ١٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢.

ولو وقع في حفرة اثنان، فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر، فالضمان على الحافر

واضع الحجر؛ لأنّ العثور الموجب للسقوط حصل بفعله.

وبتعبير آخر، وضع الحجر - في المفروض - واضعه كالدافع إلى البئر، وكأنّه لا فرق فيما ذكر بين أن يكون حفر البئر أولاً ووضع الحجر بعده أو وضع الحجر أولاً ثمّ حفر البئر، وفي كلا الفرضين العثور المترتب عليه السقوط في البئر يحصل بوضع الحجر، فالضمان على واضعه.

وهذا فيما إذا تساوى الفاعلان في العدوان.

وأما إذا كان العدوان من أحدهما خاصّة فالضمان عليه، كما إذا وضع الحجر في ملكه فعثر به آخر فوقع في البئر من غير أن يكون في البين غرور من واضع الحجر، فإنّ حافر البئر في ملك الغير أو في الطريق ضامن لمن أضرت به على ما تقدّم في الروايات.

وقد ذكر الماتن أنّ مع اجتماع السببين عدواناً كون الضمان مشتركاً بين كلّ من فاعلي السببين يبادر إلى الذهن ولكن الأول أشبه.

ولكن لا يخفى أنّ مقتضى استناد التلّف إلى السببين جميعاً مقتضاه الاشتراك في الضمان وإن كانت حصّة الدافع مع غفلته من البئر على عاقلته.

ودعوى كون البئر بالإضافة إلى الحجر الملقى عدواناً كالشرط من المباشر لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ إسناد إزهاق الروح فيه إلى المباشر خاصّة، دون المقام مضافاً إلى ما تقدّم من كون الضمان على المباشر مورد النص واجتماع السببين لا يدخل فيه، بل ذكرنا أنّ الدافع جهلاً بالبئر يكون مع الحافر مشتركاً في الضمان. وواضع الحجر وحافر البئر كلّ منهما دخيل في الجناية الحاصلة من غير ترجيح إذ لولا أحدهما لم يتحقّق الجناية وجعل أحدهما شرطاً والآخر سبباً بلا مرجح.

وبهذا يظهر الحال في حفر البئر ونصب آخر السكّين فيه، حيث يكون الضمان

لأنه كالمُلقي [١].

ولو قال: ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه، فلا ضمان، ولو قال: وعليّ ضمانه، ضمن دفعاً لضرورة الخوف. ولو لم يكن خوف، فقال: ألقه وعليّ ضمانه ففي الضمان تردّد، أقربه أنه لا يضمن. وكذا لو قال: مزّق ثوبك وعليّ ضمانه، أو أجرح نفسك، لأنّه ضمان ما لم يجب، ولا ضرورة فيه.

ولو قال عند الخوف: ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال: أردت التساوي قبيل ولزمه بحصّته، والركبان إن رضوا، لزمهم الضمان وإلا فلا. ولو قال: أذنوا لي فانكروا بعد الإلقاء صدّقوا مع اليمين، وضمن هو الجميع [٢].

عليهما على السوية؛ لأنّه لولا أحدهما لم يتحقّق تلك الجناية الحاصلة. نعم، لو حصلت جناية بحيث لم يكن لوضع السكّين فيها دخالة يكون الضمان على الحافر فقط لعدم استنادها على الواضع أصلاً.

لو وقع في حفرة اثنتان فهلك كلّ منهما بوقوع الآخر

[١] المفروض في المقام سقوطهما في الحفيرة من غير تعمد والتفات إلى الحفيرة، والحفيرة وقع حفرها بنحو العدوان وفي مثل ذلك يكون الحافر ضامناً لدية كلّ منهما حتّى وإن هلكا بوقوع أحدهما على الآخر، ولو أسقطا نفسيهما فيها فماتا فيدخل في مسألة اجتماع السبب والمباشر والضمان في هذا الفرض لا يكون على الحافر بل إن مات الأوّل بسقوط الثاني عليه يكون على الثاني ديته، كما أنّه لو مات الثاني بوقوعه على الأوّل فكذلك ولو لم يكن موت أحدهما مستنداً إلى الآخر بل ماتا لعمق الحفيرة فلا يكون لهما شيء؛ لأنّه أعان كلّ منهما على نفسه.

لو قال ألق متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان

[٢] وربما يتوهم أنّ مجرد قوله: وعليّ ضمانه لا يكون ضماناً فإنّه من ضمان ما لم يجب فيشبهه الوعد حيث لا يجب الوفاء به.

وقد يردّ ذلك بالإجماع بين الأصحاب بل بعدم الخلاف بين الخاصّة والعامة إلا من أبي ثور^(١).

وقد يردّ بالسيرة العقلانية حيث إنّ الأمر بالأخر باتلاف ماله لغرض عقلائي، يوجب ضمان الأمر كالأمر بالأخر بالإتيان بعمل له مالية عند العقلاء حيث يضمن الأمر أجره ذلك العمل.

وما ذكروا فيما كان الغرض العقلائي مختصاً بالأمر بحيث لو لا طلبه، لم يكن على المأمور إلزام بإلقاء ماله صحيح.

وأما إذا كان في البين إلزام كدفع خوف الغرق، فكونه موجباً للضمان شرعاً إشكال. ولا يندرج أيضاً ضمان إلقاء المأمور في قاعدة الغرور.

وعن العلامة^(٢) إمكان ادراجه في الجعالة حيث لا تحتاج الجعالة إلى الإلزام، بل يستحقّ العامل الجعل بالعمل.

وفيه أنّ الجعل في الجعالة في مقابل العمل والمالية في الفرض ليس في إلقاء المال من قبل مالكه بل في مقابل ماله.

ومن ذلك ظهر الحال فيما إذا قال: ألقى متاعك في البحر وعليّ ضمانه، فيما إذا لم يكن في البين خوف أو غرض عقلائي آخر من خفة السفينة وحدوث السرعة في سيره من خفته، فإنّ مع عدم الغرض العقلائي في تحقّق الضمان تأمّل، بل لا يجوز للمأمور العمل إذا كان فيه إتلاف المال بلا موجب، كما إذا قال: مزّق ثوبك وعليّ ضمانه أو اجرح نفسك وعليّ ديتته أو أرشه.

(١) الخلاف ٥ : ٢٧٥ ، المسألة ٩٥.

(٢) عنه المحقق الثاني في جامع المقاصد ٥ : ٤٠٤ ، والجواهر ٤٣ : ١٥٠ ، وانظر تذكرة الفقهاء ٢ : ١٠٣ (الطبعة الحجرية).

ودعوى عموم السيرة العقلائية على ثبوت الضمان عهدة إثباتها على مدعيها.
ولو قال عند الخوف: ألق متاعك في البحر وعلّي مع ركبان السفينة ضمانه،
فإن امتنع الآخرون عن الضمان فلا يضمن إلا حصّته؛ لأنه لم ينشئ ضمان نفسه إلا
بمقدار حصّته.

ولو قال: ألق متاعك في البحر وعلّي ضمانه مع الركاب حيث أذنوا لي في
الضمان عنهم، فإن أنكر الآخرون لم يلزمه أيضاً إلا حصّته فإنّه لم ينشئ ضمانهم على
نفسه بل المنشأ بمقدار حصّته أيضاً.

وإذا حلف الآخرون على عدم إذنتهم وسقط عنهم الضمان، لا يطلب من
مدّعي الوكالة بقاعدة الغرور؛ لأنّ مالك المتاع هو الغار على نفسه حيث لم يسأل
الركاب عن صحّة دعوى وكالته عنهم.

نعم، لو قال قد أذنوا لي في الضمان منهم أو أنا ضامن لأدائهم يضمن جميع
المال.

ومن لواحق هذا الباب مسائل الرُّبِيَّة:

فلو وقع واحد في زُبِيَّة الأسد، فتعلّق بثان، وتعلّق الثاني بثالث والثالث برابع، فافترسهم الأسد، فيه روايتان.

إحدهما: رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأوّل فريسة الأسد وغُرم أهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

والثانية: رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قضى: أنّ الأوّل ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا.

والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إذن ساقطة. والأولى مشهورة لكنّها حكمٌ في واقعة.

ويمكن أن يقال: على الأوّل الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى. وإن قلنا: بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، كان على الأوّل دية ونصف وثلث، وعلى الثاني نصف وثلث، وعلى الثالث ثلث دية لا غير [١].

مسائل الرُّبِيَّة

[١] لو دفع أحد في زُبِيَّة الأسد وتعلّق الواقع بثان وتعلّق الثاني بثالث والثالث برابع فماتوا جميعاً، بافتراسهم الأسد أو بوقوعهم فيها ففي الفرض روايتان:

إحدهما رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أطلعوا في زُبِيَّة الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على

الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة^(١)، وظهرها أن دم الأول هدر لا شيء لأهله وإتّما غرّم أهله لأهل الثاني ثلث الدية وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرّم الثالث لأهل الرابع كامل الدية.

ومدلول الصحيحة لا ينطبق على القواعد لا على قاعدة تقديم المباشرة على السبب ولا على قاعدة اشتراك المسبب والمباشر.

وقد أورد الشهيد الثاني رحمته الله على الرواية سنداً بأنّ محمّد بن قيس مشترك^(٢) ومدلولها لا ينطبق على القواعد، ولكن لا يخفى أنّ محمّد بن قيس هو البجلي ثقة بقرينة أنّ الراوي عنه عاصم بن حميد، والمروي عنه أبو جعفر رحمته الله ويروي قضايا علي رحمته الله.

نعم، أنّها مخالفة للقواعد فتقتصر في العمل بها على موردها وهو موت الواقعين في زبية الأسد بتعلّق أحدهم بالآخر وموت الجميع بجرح الأسد وفي غيره يؤخذ بمقتضى القواعد.

وقد ذكر الماتن رحمته الله أنّ مقتضى القاعدة بناءً على كون الضمان على مباشر الإمساك والتعلّق أنّ تمام دية الثاني على الأول، وتمام دية الثالث على الثاني وتمام دية الرابع على الثالث، وعلى تقدير التشريك في الضمان بين مباشر الإمساك والمشارك في الجذب، يكون على الأول دية ونصف وثلث الدية الكاملة لأهل الثاني والنصف لأهل الثالث والثلث لأهل الرابع حيث إنّ دم الأول هدر وعليه لأهل الثاني بإمسাকে وجذبه إياه إلى الزبية تمام الدية كما أنّ عليه ضماناً لجذبه الثالث والرابع ولو

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٣٧ ، الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان ، الحديث ٢ .

(٢) الروضة البهية (شرح للمعة) ١٠ : ١٦٨ .

بغير المباشرة ففي الضمان للثالث بالاشتراك مع الثاني فيكون عليه نصف الدية ففي الرابع لاشترائه مع الثاني والثالث في الجذب يكون عليه ثلث دية لأهل الرابع، وعلى هذا الحساب يكون على الثاني نصف الدية لأهل الثالث والثلث لأهل الرابع؛ لأن نصف الدية لجذبه الثالث مع الاشتراك مع الأول وثلث الدية لأهل الرابع لجذبه إياه مع الأول والثالث.

والرواية الثانية ما رواه الكليني رحمته عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوق فيها الأسد فزدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق فيها رجل فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هلموا أقضي بينكم فقضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه»^(١).

وقد ذكر صاحب الجواهر رحمته^(٢) في توجيه الرواية بحمل حفر الزبية بقصد العدوان، وحيث إن موت الأول مستند إلى حفرها وإلى وقوع الثاني والثالث والرابع ووقوعهم عليه نتيجة تعلقه بالثاني فيكون دمه هدراً بالإضافة إلى الوقوع عليه ويبقى له ربع الدية على الحافر، وأمّا الثلث لأهل الثاني؛ لأن موته مستند إلى جذب الأول ووقوع الثالث والرابع عليه وحيث إن وقوعهما نتيجة جذبه يكون له ثلث الدية

(١) الكافي ٧ : ٢٨٦ ، الحديث ٢ .

(٢) جواهر الكلام ٤٣ : ١٥٨ .

ولو جذب إنسانٌ غيره إلى بئرٍ، فوقع المجذوب، فمات الجاذب بوقوعه عليه، فالجاذب هدر [١]. ولو مات المجذوب، ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه. ولو ماتا: فالأول هدرٌ، وعليه دية الثاني في ماله.

يجذب الأول وثلاثا ديته لاستناده إلى جذبه يكون هدرًا ويكون للثالث نصف الدية؛ لأن موته مستند إلى جذب الثاني ووقوع الرابع عليه فبالإضافة إلى وقوع الرابع دمه هدر، وبالإضافة إلى جذب الثاني يكون له نصف الدية، وأمّا الرابع فموته مستند إلى الجذب فقط فيكون له الدية كاملة.

ولكن لا يخفى ما في التوجيه فإن ظاهر الرواية فرض حفر الزبية للأسد فلا عدوان فيه، وإنّ موتهم ولا أقلّ بعضهم بجرح الأسد لا وقوع الآخرين عليه، ولأنّ موت الثالث مستند إلى جذب الأول والثاني ووقوع الرابع عليه فيكون إحدى الجنایات الثلاث هدرًا فمن فعله فلا بدّ من أن يكون بالحساب المذكور لأهله ثلاثا الدية لانصفها.

أضف إلى ذلك أنّ ظاهر الرواية كون ما ورد فيها من الدية لكلّ من أهل المقتولين على الذين ازدحموا لأنّ الربع لأهل المقتول الأول على حافري الزبية، والصحيح أنّ الرواية ضعيفة سنداً؛ لأنّ فيه سهل بن زياد ومحمّد بن الحسن بن شمون وعبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ وليس فيهم توثيق بل ورد في كلّ واحد منهم التضعيف، مع كونها معرض عنها عند المشهور.

ولو جذب إنسان غيره إلى بئر

[١] هذا فيما إذا مات الجاذب بوقوع المجذوب عليه من غير تعمّد.

وأما إذا تعمّد بالوقوع عليه ومات الجاذب بذلك من غير قصد قتله يكون على المجذوب نصف الدية في ماله؛ لأنّ موته مستند إلى جذبه الثاني وإلى وقوع المجذوب عليه عمدًا.

ولو جذب الثاني ثالثاً، فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه، فالأول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته [١] ويضمن الثاني النصف، والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث، وللثالث الدية. فإن رجّحنا المباشرة، فديته على الثاني. وإن شَرَكنا بين القابض والجاذب، فالدية على الأول والثاني نصفين.

ولو جذب الثالث رابعاً، فمات بعض على بعض، فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه، وبجذب الثاني الثالث عليه، وبجذب الثالث الرابع، فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث، ولا ضمان على الرابع. وللثاني ثلثا الدية أيضاً، لأنه مات بجذب الأول، وبجذبه الثالث وهو فعل نفسه، وبجذب الثالث الرابع عليه، فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث. وللثالث ثلث الدية أيضاً، لأنه مات بجذبه الرابع، وبجذب الثاني والأول له، أما الرابع فليس عليه شيء، وله الدية كاملة. فإن رجّحنا المباشرة فديته عليه. وإن شَرَكنا، كانت ديته أثلاثاً بين الأول والثاني والثالث.

كما أنه إذا مات المجذوب بوقوعه في البئر يكون ديته على الجاذب لكون التلف مستند إلى الجاذب، بل قد يكون على الجاذب القصاص إذا كان بقصده أو كان الوقوع فيه قاتل عادة.

ومما ذكر يظهر أنه إن مات كل منهما فالجاذب ديته هدر وعليه دية المجذوب في ماله حتى فيما كان جذبه الثاني بقصد قتله بناءً على أن مع تعذر القصاص ينتقل الحق إلى الدية في مال القاتل.

[١] لا يخفى أن الأول وإن مات بفعل نفسه وفعل الثاني حيث جذب الثاني الثالث إلا أن الأول مشترك مع الثاني في جذبه الثالث حيث إنه لو لا جذبه الثاني إلى البئر لم يكن جذب الثاني الثالث.

وبتعبير آخر، الأول في جذبه الثاني مستقل وفي جذب الثالث مشترك مع الثاني فنصف ديته هدر بجذبه الثاني والنصف الآخر من الدية نصفه أيضاً هدر فيكون على الأول ثلاثة أرباع دية للثاني، وعلى الثاني ربع الدية للأول فيقع التهاتر في الربع فيكون على الأول للثاني نصف الدية ودية الثالث كاملاً على الأول والثاني بنصفين لاشتراكهما في جذبه إلى البئر.

ولو جذب الثالث أيضاً الرابع إلى البئر تكون دية الرابع على الأول والثاني والثالث أثلاثاً لاشتراكهم في جذبه.

ولو جذب الرابع الخامس تكون دية الخامس على الأربع أرباعاً وهكذا.

وعلى الجملة، لا وجه لترجيح الجذب مباشرة على الجذب بالواسطة لاستناد موت المجذوب إلى كلا الجذبيين، ففي مسألة السقوط في زبية الأسد ونحوها ممّا يكون السقوط موجباً للموت، فمع قطع النظر عن صحيحة محمد بن قيس كان موت الثاني بافتراس الأسد مستنداً إلى تعلق الأول بالثاني فتكون ديته تماماً على الأول، كما أنّ موت الثالث بجرحه مستنداً إلى تعلق الأول بالثاني وتعلق الثاني بالثالث فيكون على كلّ منهما نصف الدية للثالث، ومع تعلق الثالث بالرابع تكون تمام الدية على الأول والثاني والثالث أثلاثاً لاستناد موت الرابع إلى الثلاثة وهذا مع التعلق مع الالتفات، وإلا يكون الموت من القتل خطأ فتكون الدية على العاقلة، وعلى كلا التقديرين قدم الأول هدر لعدم استناد سقوطه إلى غيره.

وعلى ذلك فما ذكره الماتن رحمته - من أنّ على الأول تمام الدية للثاني ونصف الدية للثالث وثلث الدية للرابع، وعلى الثاني نصف الدية للثالث وثلث الدية للرابع وعلى الثالث أيضاً ثلث الدية للرابع بناءً على التشريك - صحيح.

ونظير ذلك إسقاط بعضهم بعضاً من شاهدق بالتعلق بحيث يكون السقوط موجباً للموت بحيث لا دخل في موت الأول لفعل الثاني.

وأما إذا كان لفعل الثاني دخالة في موت الأول يكون الحكم كما ذكرنا من أن للأول ربع الدية على الثاني، وعلى الأول ثلاثة أرباع الدية للثاني فيقع التهاثر في ربع الدية فيكون على الأول للثاني نصف الدية.

النظر الثالث

النَّظَرُ الثالث

في الجناية على الأطراف والمقاصد ثلاثة:
(الأول): في ديات الأعضاء وكلّ ما لا تقدير فيه، ففيه الأرش [١].

النَّظَرُ الثالث

المقصد الأول: في دية الأعضاء

ما لا تقدير فيه ففيه الأرش

[١] المراد بالأعضاء أعيانها فإن ثبت في الجناية على عضو الدية فهو، وإلا يتعيّن فيه الأرش ويسمّى بالحكومة أيضاً، وقالوا إنّ الحرّ أصل في دية الجناية على العبد والعبد أصل في الجناية على الحرّ، فيما لم يكن في تلك الجناية تقدير الدية. فإن ثبت في الجناية على عضو الحرّ تمام الدية أو نصفها أو ثلثها وهكذا تكون تلك الجناية في العبد موجبة لتمام قيمته أو نصفها أو ثلثها وهكذا.

كما يدلّ على تبعية المملوك الحرّ، في تعيين الدية مثل معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»^(١).

وأما تعيين أرش الجناية على الحرّ يتبع أرش الجناية على المملوك، كما إذا كانت الجناية التي لا تقدير فيها موجبة لنزول قيمة العبد إلى نصفها أو نزولها إلى ثلثها وهكذا، يكون أرش تلك الجناية على الحرّ نصف الدية أو ثلثها وهكذا.

فهذا وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أنّ إثباته بوجه يعتمد عليه مشكل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ٢ .

وأشكل من ذلك ما لو لم تكن الجناية على المملوك بحيث لا توجب نزول قيمته وإن يذكر في بعض الكلمات أن الأمر في هذه الصورة بيد الحاكم فيأخذ من الجاني ما يرى فيه مصلحة.

بل يقال إن هذا يجري حتى في الموارد التي تكون الجناية على المملوك موجبة لنقصان قيمتها فيأخذ الحاكم من الجاني على الحرّ، ما يرى فيه مصلحة. واستظهر ذلك من صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(١).

ووجه الاستظهار أن ظاهر قوله عليه السلام: وما كان من الجروح من غير اصطلام وقطع يكون الثابت ما حكم به ذوا عدل، وحيث إن الحكم لا يصلح إلا من الحاكم يكون المراد أن الحاكم في حكمه يستعين بنظر ذوي عدل وتعيينهما فيكون هو المأخوذ من الجاني.

وفي صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرض في الخدش وضرب بيده إليّ فقال: أتأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا^(٢). ويستفاد أيضاً من هذه الصحيفة العفو عن الأرض وجواز الإذن فيما يوجهه إذا كان لغرض صحيح، كما يستفاد من ذلك تعين الأرض في مواردّها واقعاً لأنّ التعيين يدور مدار نظر الحاكم وتعيين ذوي عدل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٨، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

إلا أن يحمل ما في صحيحة عبدالله بن سنان على صورة عدم وصول التعيين كما لا يبعد أن يكون ذلك مقتضى الجمع العرفي بينهما ويحسب حكم الحاكم كما ذكر صلحاً قهرياً ملزماً للطرفين.

وعلى الجملة، لا مناص من الالتزام في غير موارد ثبوت الدية بالأرش المفسر بالحكومة، لثلا يذهب حق امرئ مسلم هدرأ، كما ورد ذلك في موثقة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: «إن عمداً أعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم»^(١) بدعوى أن مورد هذه الموثقة وإن كانت الدية إلا أن التعليل لثبوتها يجري في موارد ثبوت الأرش أيضاً.

أقول: ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان أن الثابت في الجراحة التي دون الاصطلام وقطع العضو ما يحكم به ذوا عدل ولو بإشراف الحاكم على ما مر، ولكن لا دلالة لها على أن المعيار في حكمهما أي شيء من ملاحظة الصلاح والمصلحة مع أن جهاتها مختلفة بالإضافة إلى حال الجاني والمجني عليه، فلا بد من أن يكون في البين ملاحظة جهة معينة تكون المعيار في حكمهما، وبما أن الأرش داخل في الدية وفي الجناية على المملوك نسبة نزول قيمته بالجناية لولاها، مع ما ورد في أن دية العبد لا تتجاوز دية الحر، ولو كانت قيمته ضعف دية الحر يحسب قيمته مقدار دية الحر بلفرق بين دية نفسه أو دية أعضائه، فالجهة المعينة التي تصلح ملاحظتها، في موارد الأرش في الجناية على الحر إنما هي ملاحظة الأرش في الجناية على المملوك.

نعم، إذا لم يمكن التعيين بهذا النحو فمقتضى التعليل في موثقة أبي عبيدة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

والتقدير في ثمانية عشر:

(الأول) الشعر وفي شعر الرأس الدية، وكذا في شعر اللحية. فإن نبنا، فقد قيل: في اللحية ثلث الدية، والرواية ضعيفة. والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت، وقال المفيد رحمته الله: في شعر الرأس إن لم ينبت مئة دينار ولا أعلم المستند [١].

الحكم بما يراه الحاكم على ما مر من باب قطع المنازعة.

ما فيه تقدير

الشعر

[١] التزم رحمته الله بأن ثبوت الدية في الجناية على الأعضاء في ثمانية عشر موضعاً، ويتضح مواضع ثبوتها وتعدادها بالتعرض إلى موارد ثبوتها، وذكر في الموضع الأول الشعر، فقال في إزالة شعر الرأس، بحيث لم ينبت بعد ذلك تمام الدية وكذا الحال في إزالة الشعر اللحية، وقيل إن نبت شعر اللحية ففي إزالته ثلث الدية والتزم رحمته الله بأن الأظهر ثبوت الأرش إذا نبت شعر اللحية، وكذا في شعر الرأس؛ لأن الرواية الدالة على ثبوت ثلث الدية إذا نبت شعر اللحية بعد إزالته ضعيفة، كما أن ما ذكر المفيد رحمته الله (١) والصدوق في موضع من المقنع (٢) من أن دية شعر الرأس إذا لم ينبت مئة دينار، لا يعرف لذلك مستند.

ويستدل على ثبوت الدية الكاملة في إزالة شعر الرأس بحيث لا ينبت بصحيفة سليمان بن خالد المرورية في الفقيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صب ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية» (٣).

(١) المقنعة : ٧٥٦.

(٢) المقنع : ٥٣٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٩ ، الحديث ٥٣٣٠.

ويؤيد برواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديه^(١).

وبمرسلة علي بن خالد (علي بن حديد) عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فيمتعظ شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الدية كاملة»^(٢).

وقد يناقش في صحيحة سليمان بن خالد بأنه رواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وهذا عين سند الفقيه^(٣)، هكذا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعظ شعر رأسه ولحيته فلا ينبت أبداً قال: «عليه الدية»^(٤) وظاهرها ثبوت الدية في ذهاب شعر الرأس واللحية معاً لافي ذهاب كل من شعر الرأس أو اللحية.

وقد أيد في الجواهر رواية الفقيه بما ورد في إزالة شعر المرأة إذا لم ينبت، حيث ورد أنّ الثابت فيه الدية يعني دية المرأة، مضافاً إلى التأييد برواية سلمة بن تمام ومرسلة علي بن خالد (علي بن حديد) فرجح أن يكون (الواو) في رواية التهذيب بمعنى (أو) مع أنّ رواية الفقيه أضبط من روايات التهذيب^(٥).

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٢ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤١ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٩ ، الحديث ٥٣٣٠.

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٥٠ ، الحديث ٢٤.

(٥) الجواهر ٤٣ : ١٧٠.

أقول: لا معيّن في البين لكون الرواية في الأصل هو ما رواه في الفقيه، وما ذكروا من رواية سلمة بن تمام والمرسلة لا تفيدان شيئاً، ومن المحتمل أن يكون مرجع الضمير في رواية الصدوق: «فامتعت شعره» هو الرجل لا رأس الرجل ولا يكون حينئذ بين الروائيتين اختلاف في المدلول، ولا يبعد أيضاً أن يلتزم بأن في سقوط شعر الرأس واللحية بعمل واحد تثبت دية النفس، وأما إذا كان كل منهما بعمل منفرداً يثبت الدية لكل منهما بقريئة معتبرة السكوني حيث ورد فيها ثبوت الدية في حلق اللحية قال: **إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي اللَّحِيَةِ إِذَا حَلَقْتَ فَلَمْ تَنْبِتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَإِذَا نَبَتَتْ فَثَلْثِ الدِّيَةَ^(١).**

وما في عبارة الماتن من أنّ «الرواية ضعيفة» لا يمكن المساعدة عليه، اللهم إلا أن يقال ضعف رواية السكوني من جهة أنّ السكوني روايته عن قضاء علي عليه السلام حيث لم يذكر الوسطة بينه وبين علي عليه السلام لكونها مرفوعة لا من جهة الحسين بن يزيد النوفلي ليقال باعتباره فإنه من المعاريف، أو أنّ عمل الأصحاب بروايات السكوني مع كون الناقل عنه النوفلي يفيد توثيقه أو لغير ذلك، ويمكن أن يقال لا يثبت من صحيحة هشام بن سالم عن سليمان بن خالد إلا ثبوت الدية في ذهاب شعر الرأس واللحية بعمل واحد، وأما في ذهاب كل منهما منفرداً فثبوت الدية لكل منهما للدليل الدال على الأمر العام وهو أنّ كل ما من العضو في البدن واحداً ففيه الدية، وما كان اثنان ففيه نصف الدية.

ثم إنّ ثبوت الدية الكاملة في ذهاب جميع شعر الرأس أو اللحية، وأما إذا كان الذاهب بعضه فقتالوا يحسب بمقدار مساحته ولكن لا يبعد الأرش إلا إذا كان الباقي بحيث يلحق بالعدم، وعلى ذلك ففي صورة عود الشعر الساقط الأحوط الصلح في

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤١ ، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

أما شعر المرأة فيه ديتها، ولو نبت فيه مهرها [١].

أرث اللحية وتعين الأرش في شعر الرأس.

شعر المرأة

[١] ذكر في الجواهر^(١) عدم الخلاف في ذلك إلا أن الإسكافي، جعل فيما نبت شعرها ثلث ديتها^(٢).

ويستدل على ذلك برواية عبدالله بن سنان التي ذكرها الشيخ في التهذيب في باب الحد في القيادة، وفي باب ديات الأعضاء والجوارح، ففي الأول رواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟ إلى أن قال: قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها فإن نبت أخذ منه مهر نساها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نساها إن نبت شعرها؟ فقال: يابن سنان إنّ شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً^(٣).

ورواها في ديات الأعضاء بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها^(٤). إلى آخر الحديث كما تقدّم.

(١) جواهر الكلام ٤٣ : ١٧٤.

(٢) رياض المسائل ٢ : ٥٤٢ (الطبعة الحجرية).

(٣) التهذيب ١٠ : ٦٤، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٦٢، الحديث ٦٨.

وفي الحاجبين خمسمئة دينار [١]،

والرواية بحسب هذا النقل صحيحة أو موثقة فإن سليمان المنقري هو سليمان بن داود المنقري، وإن وقع الشك في كونه من أصحابنا إلا أنه ثبت له التوثيق، وأما محمد بن سليمان الواقع في سند الرواية الأولى فهو مردّد، ولا بعد في ثبوت النقل لإبراهيم بن هاشم بواسطة محمد بن سليمان تارة وسليمان بن داود المنقري أخرى.

وأما ما في الوسائل من توصيف محمد بن سليمان بالمنقري^(١) فلم يظهر له وجه فإنه لم يوصف محمد بن سليمان بالمنقري لافي رواية الكليني ولا في رواية الشيخ، ولا في كتب الرجال المذكور.

نعم، وصفه الصدوق رحمته الله بالبصري ولكن لم يورد في فقيهه إلا صدرها الناظرة إلى حدّ القواد^(٢).

وكيف ما كان، فلا بأس بالالتزام بما ذكروه في دية شعر رأس المرأة.

شعر الحاجبين

[١] هذا منسوب إلى أكثر الأصحاب بل إلى المشهور.

ويسندلّ على ذلك بخبر أبي عمرو المتطبب حيث ورد في كتاب الفرائض لأمير المؤمنين عليه السلام الذي عرضه لأبي عبد الله عليه السلام: «وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّ فديته نصف دية العين مثنا دينار وخمسون ديناراً فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك»^(٣) وقد يناقش في الرواية بضعف السند.

وفيه لا مجال للمناقشة في السند فإنّ كتاب الفرائض الوارد فيه هذا الحكم

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٤ ، الباب ٣٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٤٧ ، الحديث ٥٠٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٩ ، الباب ٢ في أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

وفي كلّ واحدة نصف ذلك، وما أُصيب منه فعلى الحساب [١]

عرضه يونس بن عبدالرحمن على الرضا عليه السلام وكذا الحسن بن فضال فقال عليه السلام: هو حقّ قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك، روى ذلك الشيخ والكليني قدس سرهما ذلك بسند صحيح عن يونس وابن فضال قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: هو حقّ (١).

وبهذا يظهر أنّ ما هو المحكي (٢) عن صاحب الغنية والإصباح (٣) من أنّ في ذهاب شعر الحاجبين معاً تمام الدية وفي ذهاب شعر أحدهما نصف الدية، لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّه لم يرد تحديد الدية بما ذكرنا في شيء من الروايات، ولعلّهما أخذاً بما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان، وغيرها «كلّ ما في الجسد اثنان ففيها الدية الكاملة وفي أحدهما نصفه وما كان واحد ففيه تمام الدية» (٤) ولكن ماورد فيها من قبيل المطلق والعامّ فيرفع اليد عنهما بالخطاب الخاصّ الوارد في مورد مع أنّ في شمول العامّ لمثل الحاجبين ممّا لا يكون من الأعضاء الأصليّة تأملاً كما أشرنا آنفاً.

[١] قد ورد ذلك في ذيل الخبر المتقدّم فيتعيّن الأخذ بذلك، بل يذكر أنّ هذا يجري في إذهاب شعر الرأس واللحية أيضاً، ولكن قد تقدّم عدم ورود ذلك في إذهابهما فالمتعين هو الأخذ بالأرش وقد يبادر إلى الذهن أنّ الأرش يثبت في حلق الرأس أيضاً إذا لم يكن مقروناً بالجناية على بشرته كصب الماء الحارّ ونحوه كما كان ذلك مورد النصّ، وأما حلق اللحية فقد ذكرنا أنّ الرواية ضعيفة لكونها مرفوعة ومع الغمض عن ذلك فلا يبعد أن يكون المراد الحلق مع إذهاب جلد البشرة بقيرته ما ورد فيه من فرض أنّه لم ينبت بعد الحلق.

(١) التهذيب ١٠ : ٢٩٥ ، الحديث ٢٦ ، والكافي ٧ : ٣٣٠ ، الحديث الأول ، وفيه : هو صحيح .

(٢) حكاة السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢٧١ .

(٣) الغنية : ٤١٧ ، الإصباح : ٥٠٤ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديّات الأعضاء ، الحديث ١٢ .

وفي الأهداب تردّد. [١] قال في المبسوط والخلاف: الدية إن لم يثبت وفيها مع الأجفان ديتان. والأقرب السقوط حالة الانضمام، والأرث حالة الإنفراد. وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه، استناداً إلى البراءة الأصلية [٢].

الأهداب

[١] الأهداب جمع الهدب بالضم والبدال المهملة أو المعجمة هو الشعر النابت على الأجفان وإذا أزال الشعر عن الأجفان الأربعة فهل يكون عليه الدية أم يثبت الأرث؟ الظاهر هو الثاني لعدم ورود الدية فيه في شيء من الروايات. والاستدلال على ذلك بما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها: «كل ما في الجسد اثنان ففيه الدية وفي واحد نصف الدية»^(١) لا تعم الأجفان فضلاً عن الشعر النابت فيها فإنها في الجسد أربع.

وما حكاه الماتن رضي الله عنه عن الشيخ رضي الله عنه في الخلاف والمبسوط^(٢) لم يعلم له وجه غير ما ذكرنا من دعوى العموم المشار إليه.

وأيضاً ما ذكر فيهما أنه إذا ذهب الأهداب مع الأجفان كما إذا قطع الأجفان يكون عليه ديتان دية الأهداب ودية الأجفان لا يمكن المساعدة عليه حيث إن مع إزالة الأجفان يكون ذهاب الأهداب تبعياً، يثبت في قطع الأجفان وشترها، وبما أن الدية المذكورة في الأجفان أيضاً غير ثابت على ما يأتي؛ لأن العموم في صحيحة عبدالله بن سنان وكذا في صحيحة هشام لا تعم ما في الجسد أربعة بل يثبت في شترها وقطعها ما يأتي في ديتها.

[٢] إنَّما تكون البراءة الأصلية بالإضافة إلى تقدير الدية، وأمّا إذا أزيل منفرداً وعدّ ذلك عيباً يثبت الأرث والحكومة، بل مطلقاً إذا وقع ذلك قهراً عليه لما تقدّم.^(٣)

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأول من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١ و ١٢.

(٢) المبسوط ٧: ١٣٠، الخلاف ٥: ١٩٧، المسألة ٦٧، والصفحة ٢٣٦، المسألة ٢٥.

(٣) في الصفحة ١٢٩.

الثاني: العينان وفيهما الدية. وفي كلّ واحدة نصف الدية. ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة [١].

نعم، إذا كانت الإزالة تبعاً لإزالة العضو أو جلد البشرة كما إذا كشط الجلد لم يكن فيه إلا دية قطع العضو أو أرش إزالة الجلد.

دية العينين

[١] لا خلاف في أنّ الثابت في العينين معاً الدية الكاملة وفي واحدة منها نصف الدية.

ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعيّنين»^(١).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية»^(٢).

وصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية»^(٣) وهي على رواية الشيخ^(٤) مضمرة وعلى رواية الفقيه^(٥) مسندة إلى أبي عبدالله عليه السلام.

ومقتضى الإطلاق في صحيحتي عبدالله بن سنان والحلبي عدم الفرق بين العين الصحيحة والعمشاء، والمراد بها العين الضعيفة البصر الذي لا يرى صاحبها الأشياء صافياً بحيث لضعفها يسيل دمعها كثيراً- وبين العين الحولاء والعيّن

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأوّل .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٢ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٥٨ ، الحديث ٥٣ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٣ ، الحديث ٥٢٨٨ .

وفي الأَجْفانِ الدية [١]. وفي تقدير كلِّ جفنٍ خلاف. قال في المبسوط: في كلِّ

الجاحظة والجهراء التي لا تبصر في الشمس وغير ذلك.

دية الأَجْفانِ

[١] ثمَّ إنَّ الماتنَ رحمته تعرض لدية الأَجْفانِ والتزم في جميعها الدية الكاملة وقال في تقدير الدية في كلِّ جفنٍ خلاف، قال الشيخ في المبسوط في كلِّ جفنٍ ربع الدية^(١) وقال في الخلاف في الجفن الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث^(٢). وفي موضع آخر منه في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف.

وعلى ذلك فلو شتر الجفن الأعلى والأسفل من عين واحدة تكون ديتهما ناقصة عن دية العين الواحدة بسدس ولا يكون في شتر الأَجْفانِ وقطعها الدية الكاملة بل الثابت الناقص من الدية الكاملة بسدسين.

والمشهور بين الأصحاب أنَّ في شترها جميعاً أو قطعها كذلك، تمام الدية استناداً إلى ما تقدم في أنَّ كلَّ ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وفي الاثنین تمام الدية. ولكن شموله للأَجْفانِ محلٌّ تأمُّل؛ لأنَّ الأَجْفانِ أربع لا اثنان.

والأظهر أنَّه في شتر الجفن الأعلى ثلث الدية وفي السفلى نصف دية العين كما يشهد بذلك ما ورد في كتاب الفرائض الذي تقدّم أنَّ الكليني والشيخ روياه بسند صحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيه: «إن أُصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مئتا دينار وخمسون ديناراً» الحديث^(٣). وأمّا ما ذكر

(١) المبسوط ٧ : ١٣٠.

(٢) الخلاف ٥ : ٢٣٦، المسألة ٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٩، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

واحد ربع الدية. وفي الخلاف: في الأعلى ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث. وفي موضع آخر: في الأعلى ثلث الدية، وفي الأسفل النصف. وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير. وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها [١].

ولو قلعت مع العينين، لم يتداخل ديتاهما [٢].

الشيخ رحمته في الخلاف من تقدير الدية في الجفن الأعلى بثلثي الدية وفي الأسفل بالثلث ^(١).

فلا وجه له أصلاً حيث لم يرد في رواية، ودعوى الإجماع موهومة. والمتحصّل بناءً على ما في كتاب الفرائض تكون دية الجفن الأعلى والأسفل ناقصاً عن دية العين الواحدة بسدس؛ لأنّ الثلث الذي دية الأعلى يساوي سدسين والسدسان يضاف إليهما النصف يعني ثلاثة أسداس فيصير المجموع خمسة أسداس. فينقص من دية العين الواحدة بسدس، والصحيحة وإن ورد فيها (شتر) إلاّ أنّه لو لم يعمّ قطع الجفن يثبت الحكم فيه بالأولوية.

[١] هذا ورد في كتاب الفرائض في ذهاب شعر الحاجبين وكأنّه لا خصوصيّة لهما فيجري الحكم في الأجفان أيضاً، ويحتمل رجوع الضمير فيه إلى ما تقدّم فيعمّ الأجفان أيضاً.

[٢] وذلك فإنّ الواقع جنايتان وفي كلّ واحد منهما دية ولم يعم دليل على التداخل، والأصل أي مقتضى الإطلاق في خطاب كلّ منهما الثبوت في كلا فرضي الانضمام والانفراد، وهذا بخلاف الأهداب حيث تذهب بذهاب الجفن فإنّ الأهداب تابعة للأجفان.

وفي العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة، إذا كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى [١]. ولو استحق ديتها، كان في الصحيحة نصف الدية خمسمئة دينار.

أما العوراء ففي خسفها روايتان [٢]، إحداهما ربع الدية. وهي متروكة والأخرى ثلث الدية وهي مشهورة، سواء كانت خلقة أو بجناية جان، وهِمَ هنا واهم فتوقَّ زلله.

العين الصحيحة من الأعور

[١] هذا التقييد وقع في كلام المشهور حيث قيدوا ثبوت الدية الكاملة في عين الأعور الصحيحة بما إذا كان أعوريته بحسب الخلقة الأصلية أو بأفة من الله.

وأما إذا كان بجناية الآخر الموجب لاستحقاقه أخذ الدية فدية عينه الصحيحة خمسمئة دينار وكأنه لافرق بين أخذه الدية أم لا.

ولكن ما ورد في أن دية العين الصحيحة من الأعور، الدية الكاملة لم يرد فيه التقييد وليس في البين ما يوجب في صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه»^(١).

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في عين الأعور الدية كاملة»^(٢) والمراد عينه الصحيحة بقريئة ما تقدّم وما يأتي في خسف عينه العوراء.

العين العوراء

[٢] المنسوب إلى المشهور أنّ في خسف العين العوراء أو قلعها ثلث الدية وإن

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٨٠ ، الباب ١٧ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٠ ، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

كان المحكي^(١) عن الشيخ في النهاية الفرق بين الخسف والقلع فقال فإن قلع العين العوراء التي أخذت ديتها أو استحقتها ولم يأخذها فنصف الدية وإن خسف بها ولم يقلعها ثلث ديتها^(٢).

ولكن الظاهر عدم الفرق بينهما لما ورد في صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث الدية»^(٣) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين القلع والخسف كما أن مقتضاها عدم الفرق بين كون العور من الله سبحانه أو بالجناية أخذت ديتها أم لا.

وعن ابن إدريس وإن كان العور من الله تعالى فلا خلاف بين أصحابنا أن فيها ديتها كاملة خمسمئة دينار^(٤)، فلم يفرق بين الصحيحة والعوراء ولعل الماتن عليه السلام يشير إلى ذلك بقوله ووهم هنا واهم الخ.

وكيف كان في مقابل صحيحة بريد، روايتان:

إحداهما رواية عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام: في العين العوراء تكون قائمة فتحسف؟ فقال: «قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة»^(٥).

ورواية عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة، قال: «عليه ربع دية العين»^(٦) ولكن في سندهما أبو جميلة وهو

(١) حكاه ابن ادريس في السرائر ٣ : ٣٨١.

(٢) لاحظ عبارة الشيخ في النهاية : ٧٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٤) السرائر ٣ : ٣٨٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٣ ، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٤ ، الباب ٢٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

المفضّل بن صالح ضعيف، وعبدالله بن سليمان مجهول، وكذا عبدالله بن أبي جعفر.

وقد ورد في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان أخرس؟ فقال: «إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام»^(١) فلا بدّ من حمل العينين على الاستغراق بمعنى أنّ في كلّ من العين العوراء أو الأعمى ثلث ديتها.

ثمّ إنّّه قد تقدّم أنّ الأعور إذا جنى على البصير فإن كان جنائته عمدياً يقتصّ منه كما يدلّ على ذلك صحيحة محمد بن قيس، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح؟ قال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماه^(٢). ونحوها غيرها.

وهذا بخلاف الأعمى فإنّه قد تقدّم أنّه لا يقتصّ من الأعمى، بل تتعلّق به الدية في ماله كما يدلّ عليه موثقة أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح؟ فقال: «إنّ عمد الأعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام»^(٣) بل لا يحتاج هذا المورد إلى النصّ والرواية لعدم إمكان القصاص.

ويدل عليه أيضاً صحيحة محمد الحلبي^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧٨، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

الثالث: الأنف وفيه الدية كاملة إذا استؤصل [١]. وكذا لو قطع مارنه، وهو مالان منه.

بقي في المقام أمر: وهو أنه إذا كان عين شخص قائمة فقلعها أو خسفها جان وقال المجني عليه إنها كانت صحيحة تبصر وادّعى الجاني أنها كانت قائمة لا تبصر، فالمشهور على أنه تثبت دية العين العوراء أي ثلث دية العين، ويحلف على نفي ما يقول المجني عليه وذلك لأصالة براءة ذمة الجاني عن الزايد الذي يدّعيه المجني عليه فيكون منكراً فيحلف.

ولكن يختص ذلك بما إذا لم تكن عينه قبل ذلك صحيحة، وإلا كان مقتضى الاستصحاب كونها صحيحة وأن في قلعها أو خسفها خمسمئة دينار.

بل يأتي عند تعرض الماتن عَلَيْهِ أَنْ قَوْلِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَطَابِقٌ لِأَصَالَةِ الصَّحَّةِ الجارية في الإنسان كما يجري في غيره فإن لم يكن للجاني طريق إلى إثبات كونها عوراء، يحكم بثبوت دية العين الصحيحة، ويأتي عند تعرض الماتن لذلك أن الشارع حكم بثبوت خمسمئة دينار في العين، وقد خرج عن ذلك العين العوراء فيمكن إحراز عدم كونها عوراء بالاستصحاب في العدم الأزلي، ولا يعارض بالاستصحاب في عدم كونها صحيحة حيث ذكرنا أن الصحة لم تؤخذ في موضوع الدية وإثبات كونها عوراء بذلك الاستصحاب من الأصل المثبت.

دية الأنف

[١] قد ذكر الماتن عَلَيْهِ أَنْ الْأَنْفَ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَي قَطَعَ كُلَّهُ أَوْ قَطَعَ مَارْنَهُ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ أَوْ كَسَرَ فَفَسَدَ فِيهِ كُلٌّ مِنَ الْفُرُوضِ الثَّلَاثَةِ تَمَامَ الدِّيَةِ لَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ صَحِيحَةٍ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: «كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَةُ»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول، من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الأنف إذا قطع المارن الدية»^(١).
 وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأنف إذا استؤصل
 جدعه الدية» الحديث^(٢).

وفي معتبرة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الأنف إذا قطع المارن الدية»^(٣).
 وموثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وفي الأنف إذا قطع الدية كاملة»^(٤).
 وفي موثقة التي رواها الشيخ قال: سألت - إلى أن قال - وفي الأنف إذا قطع
 المارن الدية كاملة^(٥).

والمحكي^(٦) عن الشيخ عليه السلام في المبسوط أن في قطع المارن تمام الدية، وهو
 أي المارن دون قصبه الأنف فيكون المنحزين والحاجز بينهما إلى القصبه وإذا قطع
 المارن مع القصبه كان في المارن الدية أي كاملة ففي القصبه الحكومة.
 وحكى ذلك عن الوسيلة والعلامة في التحرير والشهيد في الروضة^(٧) واختاره
 في الرياض^(٨).

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول ، من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول ، من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول ، من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٦ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول ، من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٧ .

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٤٦ ، الحديث ٨ .

(٦) حكاها العلامة في المختلف ٩ : ٤٥٣ ، وانظر المبسوط ٧ : ٩٥ - ٩٦ .

(٧) حكاها عنهم النجفي في جواهر الكلام ٤٣ : ١٩١ . وانظر الوسيلة : ٤٤٧ ، والتحرير ٢ : ٢٦٩ ، (الطبعة

الحجرية) ، والروضة البهية ١٠ : ٢٠٧ .

(٨) رياض المسائل ٢ : ٥٤٤ ، (الطبعة الحجرية) .

وكذا لو كسر ففسد [١].

ومستندهم أنه إذا كانت الدية كاملة في المارن فالزائد عنه أي قطع القصبه كلاً أو بعضاً جناية لا تخلو عن عوض وإذا لم تعين الدية يكون فيه الأرش والحكومة. ولكن لا يخفى أنه إذا كان قطع القصبه بجناية أخرى لا يبعد ما ذكره.

وأما إذا كان بجناية واحدة فلا يمكن المساعدة عليه لما تقدّم من أنّ قطع الأنف يوجب الدية سواء استؤصل كلّه أو قطع المارن منه كما يظهر ذلك ممّا تقدّم من الروايات خصوصاً صحيحة عبدالله بن سنان، وموثقة سماعة حيث حدّد في قطع الأنف الدية، بالدية الكاملة اللازمة لها نفي الزايد.

وعلى الجملة، نفي الزايد في المقام مستفاد من الروايات.

ولو لم يكن في البين إلا خصوص الروايات الواردة في قطع المارن تعين القول أيضاً بما ذكر لما دلّ على أنّ كلّ عضو في البدن واحد ففيه الدية الكاملة.

نعم، لو كان قطع القصبه أو شيء منها بجناية أخرى تعين فيه الحكومة كما ذكرنا ولو لم يكن روايات قطع المارن كان المتعين في قطعه الحكومة اللهم إلا أن يقال إنّ قطع الأنف الوارد في الروايات كقطع الذكر يعمّ قطع الكلّ أو البعض.

كسر الأنف

[١] وجوب الدية كاملة فيما إذا انكسر الأنف وفسد ممّا التزم به الشيخان والحلبي وابن حمزة والعلامة وولده والشهيدان.

وغيرهم بل عن الرياض لم يعلم فيه خلاف ويقال إنّ فساده كالإبانة، وقد ذكر في الروض أنّ المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أشل الذي يأتي حكمه^(١).

(١) حكاه عنه النجفي في جواهر الكلام ٤٣ : ١٩١. الرياض ٢ : ٥٤٤، (الطبعة القديمة).

ولوجبر على غير عيب فمئة دينار[١].

وفي الجواهر^(١) ظاهر كلمات الأصحاب أنّ المراد من الفساد أعم من السقوط واستدل عليه بما ورد في صحيحة هشام بن سالم: كل ما في البدن واحد ففيه الدية^(٢). فإنّه بإطلاقه يعمّ الإفساد الذي يعدّ من ذهاب العضو.

أقول: لو كان الكسر الموجب للإفساد بحيث أوجب ذهاب الأنف أو المارن منه ففيه الدية كاملة لما تقدم، وإلا فالحكم بأنّ فيه تمام الدية مشكل ولا بد فيه من الرجوع إلى الحكومة.

والاستدلال بالدية كاملة مع عدم ذهاب الأنف أو المارن بما ورد في صحيحة هشام بن سالم لا يمكن المساعدة عليه فإنّ ظاهرها ذهاب ما في البدن لا بقاءه فيه معيوباً كالعضو المشلول.

لوجبر الأنف على غير عيب

[١] قد ذكر في الجواهر بعد نقل ذلك عن جماعة وعن الغنية الإجماع وأنه الحجة بعد تبينه: يفهم ذلك ممّا ورد في خبر ظريف من ثبوت المئة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب من أنّ ذلك كذلك في كلّ ما كان في كسره الدية^(٣)، أي الدية الكاملة وأنه إذا جبر من غير عيب تكون الدية مئة دينار ويدخل فيه ما نحن فيه.

أقول: لا يخفى ما فيه فإنّ ما ورد في معتبرة ظريف أنّ في كسر الظهر إذا جبر من غير عيب مئة دينار^(٤)، وليس فيه أي دلالة على أنّه حكم كلي في كلّ ما كان في كسره الدية كاملة، وعلى تقدير الإغماض لم تثبت الدية الكاملة في كسر الأنف

(١) جواهر الكلام ٤٣ : ١٩١ - ١٩٢.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول ، من أبواب دييات الأعضاء ، الحديث ١٢ .

(٣) جواهر الكلام ٤٣ : ١٩٢ ، وانظر الغنية : ٤١٧ .

(٤) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب دييات الأعضاء ، الحديث الأول .

وفي شلله ثلثا ديته [١].

على ما تقدّم فالتحصّل المرجع مع البرء وعدمه الحكومة.

شلل الأنف

[١] هذا الحكم لا يختصّ بشلل الأنف بل ذكر أصحابنا أنّ في شلل كلّ عضو فيه الدية أي عين له دية ففي شلله ثلثا تلك الدية، وبما أنّ الدية في الأنف مقدّر وهو الدية الكاملة إذا استؤصل جدعاً أو قطع مارنه، يكون في الجناية الموجبة لشلله ثلثا الدية الكاملة.

ويستدلّ على القاعدة الكلّية بصحيفة الفضيل بن يسار على رواية الكليني رضي الله عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، قال: فقال: إذا ببست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلتّ بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلتّ ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلتّ أصابع القدم^(١).

ووجه الاستدلال أنّ قوله عليه السلام: «وكذلك الحكم في الساق والبدن» ظاهر عدم خصوصية لليد وأنّ الحكم المذكور جارٍ في كلّ عضو يكون مشلولاً بالجناية.

ويمكن أن يستفاد ذلك ممّا ورد في قطع ذكر الخصي أو أنثيه من أن في قطع كلّ منهما ثلث الدية وكذلك ما ورد في قطع لسان الأخرس^(٢)، بل ما ورد في قطع اليد الشلاء من أنّ فيها ثلث دية اليد^(٣).

وفي رواية الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٣.

والرجلين إلى أن قال: وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح^(١).
 ووجه الاستفادة هو أنّ الشلل يوجب ذهاب ثلثي الدية فيكون على الجاني
 الموجب جنايته الشلل ثلثا الدية.

ولكن في مقابل ذلك بعض الروايات الدالة على أنّ في الجناية الموجبة لشلل
 العضو تمام دية العضو كصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الإصبع عشر
 الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت»^(٢) وموثقة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في
 الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت»^(٣) وفي صحيحة يونس بن
 عبدالرحمن الذي عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: والشلل في اليدين كلتاها
 ألف دينار وشلل الرجلين ألف دينار^(٤)، ولكن لابدّ في المعارضة مع صحيحة
 الفضيل بن يسار وغيرها حملها على التقيّة؛ لأنّ تساوي الشلل وقطع العضو محكي
 عن بعض العامة.

لا يقال: كيف تحمل ما في كتاب ظريف على التقيّة مع أنّ المحكي عن
 الرضا عليه السلام بسند صحيح أنّه عليه السلام قال: إنه حق^(٥).

فإنّه يقال: إنّ ما ورد في الصحيح عن الرضا عليه السلام كون الكتاب المسؤول عنه حقاً
 صدر ما فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام وأمّا أنّه لم يكن فيه حكم صدر عن أمير
 المؤمنين عليه السلام لرعاية التقيّة كما صدر ذلك عن سائر الأئمة عليهم السلام فلا دلالة فيه

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٨ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٨ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥ .

وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية [١]. وقال ابن بابويه: هي مجمع المارن. وقال أهل اللغة هي طرف المارن.

على ذلك؛ ولذا لم يجر دأب العلماء على تقديم ما فيه على سائر الروايات إذا كانت على تعارض لما فيه، بل يعمل بما في هذا الكتاب مع عدم المعارضة أو عدم كون المعارض معتبرة في نفسها.

وربما يقال بعد تعارض الروايتين يكون المرجح الأصل العملي ومقتضاه الاكتفاء بالثلثين لجريان أصالة البراءة عن ضمان الزايد.

وفيه كون الثلثين متيقناً مبني على اعتبار ما دلّ على أنّ الدية في شلل كل عضو ثلثا ديته وإذا سقط بالمعارضة فلا يمكن الالتزام بأنّ الثلثين متيقّن.

ودعوى أنّ المعارضة بينهما في لزوم الزايد على الثلثين وعدم لزومه لا في أصل لزوم الثلثين.

لا يمكن المساعدة عليها فإنه مبني على اعتبار الدلالة الالتزامية بعد سقوط المتعارضين عن الاعتبار في دلالتهما المطابقيّة أو اعتبارهما في الدلالة التضمينية المرتبطة بالدلالة المطابقيّة بعد سقوطهما عن الاعتبار فيها.

دية الروثة

[١] المحكي عن جملة من الأصحاب أنّ في استئصال الروثة من الأنف نصف الدية كما عن الشيخين وابن حمزه والعلامة وقد نسب هذا القول في كشف اللثام إلى الأكثر والشهيد الثاني في المسالك إلى المشهور^(١).

ويستدلّ على ذلك بما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف، قال:

(١) حكاه النجفي في جواهر الكلام ٤٣: ١٩٥، وانظر المقنعة: ٧٧٦، والنهاية: ٧٧٦، الوسيلة: ٤٤٧، إرشاد الأذهان ٢: ٢٣٧، كشف اللثام ٢: ٤٩٩ (الطبعة القديمة)، المسالك ١٥: ٤٠٩.

وفي أحد المنخرين نصف الدية، لأنه إذهب نصف المنفعة، وهو اختياره في المبسوط [١].

«فإن قطع روثة الأنف -وهي طرفه- فديته خمسمئة دينار وإن أنفذت فيه نافذة لاتسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية (روثة) الأنف مئتا دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم -وهو الحاجز بين المنخرين- فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً؛ لأنه النصف، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار»^(١).

وقد وقع الخلاف في بيان المراد من الروثة فقد فسرها الماتن رحمته بأنها الحاجز بين المنخرين ولكن في الصحيحة المتقدمة قوله عليه صلوات الله وسلامه: وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم، وأن الحاجز بينهما هو الخيشوم ويؤيد ذلك أن ما في رواية الكليني رحمته من تفسير روثة الأنف بطرفه^(٢) هو المراد من الروثة وهو الطرف الذي يقطر منه دم الرعاف، ولعل هذا هو المراد من قول جماعة^(٣)، أنهما مجمع المارن. وظاهر الشهيد رحمته أن في الروثة بالمعنى المذكور ثلث الدية لانصفها لأن الأنف له ثلاثة أجزاء فيقسم الدية عليها^(٤).

دية أحد المنخرين

[١] إذا قطع من الأنف أحد المنخرين يثبت نصف الدية عند الشيخ رحمته على ما

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧ : ٣٣٠ - ٣٣١ ، الحديث ٢.

(٣) منهم ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨١ ، وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤ : ٦٨٨.

(٤) مسالك الأذهام ١٥ : ٤٠٩.

وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: ثلث الدية. وكذا في رواية عبدالرحمن العزمي، عن أبي جعفر عن أبيه عليه السلام، وفي الرواية ضعف، غير أن العمل بمضمونها أشبه.

في مبسوطه وقد علل ذلك بأن مع قطعه يذهب نصف المنفعة ونصف الجمال فيكون فيه نصف الدية^(١) لا محالة.

ويضاف إلى ذلك ما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان وصحيحة هشام بن سالم كل ما في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها^(٢) كما في الأولى من الصحيحتين.

وفيه أن الأنف يعد في الإنسان وغيره عضواً واحداً لأنه عضوان.

وأما التعليل المذكور فهو كماترى فإن قطع أحد المنخرين مع قطعهما معاً سيان في ذهاب الجمال وذهاب نصف المنفعة لا يعد ذهاب العضو.

ودعوى الإجماع عليه أو نسبته إلى مذهبنا^(٣) أيضاً كماترى فإنه قد يقال كما عن جماعة بل المحكي^(٤) عن ابن زهرة الإجماع على أن فيه ربع الدية^(٥)، وهذا أيضاً لا دليل عليه ولعلهم حسبوا الأنف أربعة أجزاء.

وقد ذكر الماتن أن في رواية غياث ديته ثلث الدية وقد روى في الوسائل عن الشيخ باسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى

(١) المبسوط ٧ : ١٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الاعضاء، الحديث ١ و ١٢.

(٣) المبسوط ٧ : ١٣١.

(٤) حكاه ابن فهد في المذهب البارح ٥ : ٣١٨.

(٥) غنية النزوع : ٤١٧.

الرابع: الأذنان وفيهما الدية. وفي كل واحدة نصف الدية [١].

في شحمة الأذن بثلث دية الأذن وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع، وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف^(١).

ولا يخفى أن السند في نسخة التهذيب^(٢) أيضاً كذلك إلا أن فيه اشتباهاً، والصحيح العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث؛ لتعدد روايات العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب، ومحمد بن يحيى هو الخزار الذي يروي عن غياث روايات متعددة، وغياث بن إبراهيم لا بأس به.

ويستفاد ذلك من رواية عبدالرحمن العزمي عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أيضاً أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الأنف كل واحد ثلث الدية^(٣).

ولكن لضعف سندها تصلح للتأييد فقط ووجه ضعفها سنداً أنه لم يثبت توثيق ليوسف بن الحارث ولا لمحمد بن عبدالرحمن العزمي.

نعم، أبوه عبدالرحمن بن محمد العزمي ثقة، وفي نسخة الوسائل التي عندي محمد بن عبدالرحمن بن العزمي، عن أبيه، عن عبدالرحمن وكلمة (عن) زائدة، بل الصحيح عن أبيه عبدالرحمن.

دية الأذنين

[١] بلا خلاف يعرف ويشهد لذلك ما في صحيحة هشام بن سالم: كل ما في

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٦١ ، الحديث ٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

وفي بعضها بحساب ديتها [١]

الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية^(١). وصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»^(٢) الحديث.

وصحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأنف إذا استؤصل جذعه الدية، وفي العين إذا فقئت نصف الدية، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية. الحديث^(٣) إلى غير ذلك وما حكى^(٤) عن بعض المخالفين من أن في قطعها الحكومة؛ لأن وجودهما جمال ولا يوجب قطعها انتفاء النفع كما ترى.

[١] بلا خلاف يعرف ولعل المراد القطع من غير الشحمة ويستدل على ذلك بما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمئة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك^(٥).

ولكن في موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية، والأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها، وإذا قطع طرفها قيمة عدل. الحديث^(٦) ولا يبعد أن يكون المراد حساب القيمة بحسب ديتها فلا يختلف مع ما ورد في كتاب ظريف.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥ .

(٤) حكاة النجفي عن مالك في جواهر الكلام ٤٣ : ٢٠١ ، وانظر المدونة الكبرى ٦ : ٣١٣ ، والمغني (لابن

قدامة) ٩ : ٥٩٣ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول .

(٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٧ .

وفي شحمتها ثلث ديتها [١]، على رواية فيها ضعف، لكن يؤيدها الشهرة. قال بعض الأصحاب: وفي خرمها ثلث ديتها، وفسره واحدٌ بخرم الشحمة، وبثلث دية الشحمة.

دية شحمة الأذن

[١] قالوا في شحمة الأذن ثلث ديتها وذكر الماتن عنه أن على ذلك رواية فيها ضعف وقد ورد ذلك في ذيل رواية غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع وفي كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف^(١). كما ورد ذلك في رواية عبدالرحمن العرزمي وتقدم أن رواية غياث معتبرة ورواية عبدالرحمن صالحة للتأييد.

ومثلها في التأييد رواية مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن^(٢). وفي المحكي^(٣) عن الخلاف أن في شحمة الأذن ثلث دية الأذن وكذلك في خرمها بدليل إجماع الفرقة وأخبارها^(٤).

ومراد الماتن من قوله: وفسره واحد بخرم الشحمة وإن في خرمها ثلث دية الشحمة هو ابن ادريس^(٥).

وعن الرياض أنه أجود لأجمال عبارات الأصحاب والروايات^(٦) التي يستدل بها لحكم المقام كقوله صلوات الله وسلامه عليه في كتاب ظريف: وفي قرحة لا تبرأ

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٧ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٣) حكاة الحلبي في الأشباه والنظائر : ١٥١ .

(٤) الخلاف ٥ : ٢٣٤ ، المسألة ١٩ .

(٥) السرائر ٣ : ٣٨٢ .

(٦) رياض المسائل ٢ : ٥٤٤ - ٥٤٥ (الطبعة القديمة).

ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه^(١).

ويؤيد بما ورد في خبر مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف^(٢). بناءً على عدم الفرق بين خرم الأنف والأذن.

ويستدلّ على ذلك أيضاً برواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في كلّ فتق ثلث الدية»^(٣).

ولكن ما في كتاب ظريف مبني على رواية الشيخ^(٤).

وأما في رواية الكليني: وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه^(٥).

ولكن المناسب ما في التهذيب حيث إنّ تصحيح معنى ما في الكافي يحتاج إلى تكلف بعيد، ولو لم يظهر ذلك فاللازم الرجوع إلى الحكومة فإنّ رواية مسمع ضعيفة واردة في خرم الأنف، ومدلول رواية معاوية بن عمار مع ضعفها ثلث دية النفس كما هو ظاهر إطلاق (الدية) المحلّى باللام ولا يمكن الالتزام بذلك في غير مثل فتق الأنتيين الذي موردها.

وعلى الجملة كون الدية في خرم الأذن ثلث دية الأذن في صورة عدم برئه تأمل ولا يبعد الحكومة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠١ ، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٣ ، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٧ ، الباب ٣٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٩٥ ، الحديث ٢٦.

(٥) الكافي ٧ : ٣٣٥ ، ذيل الحديث ١٠.

الخامس: الشفتان وفيهما الدية إجماعاً. وفي تقدير دية كل واحدة خلاف.
قال في المبسوط: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان، وهو خيرة المفيد رحمته.
وفي الخلاف: في العليا أربعمئة وفي السفلى ستمئة، وهي رواية أبي جميلة
عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام. وذكره ظريف في كتابه أيضاً [١]،

دية الشفتين

[١] لا خلاف في أن الدية في قطعهما معاً تمام دية النفس.
ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم وعبد الله بن سنان في أن كل ما في الجسد
اثنان ففيهما الدية^(١). وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يكسر
ظهره قال: فيه الدية - إلى أن قال - وفي الشفتين الدية^(٢). وما في كتاب ظريف الذي
عرضه يونس على الرضا عليه السلام وكان فيه: في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى أن قال -
والشفتين إذا استؤصلا ألف دينار^(٣). هذا فيما إذا قطعاً معاً:
وأما إذا قطع أحدهما ففي الدية خلاف بين الأصحاب:
الأول: ما اختاره المفيد عليه السلام، والشيخ في المبسوط^(٤) وجماعة^(٥) أخرى من أن
الدية في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان.
الثاني: ما اختاره جمع^(٦) من أن الدية في العليا أربعمئة وفي السفلى ستمئة.
الثالث: ما عن بعض^(٧) من أن الدية في العليا النصف وفي السفلى ثلثا الدية.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ و ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١ و ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ - ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) المقنعة: ٧٥٥، المبسوط ٧: ١٣٢.

(٥) منهم ابوالصلاح في الكافي في الفقه: ٣٩٨، وسأدر في المراسم: ٢٤٦.

(٦) منهم الصدوق في المقنعة: ٥١١، والشيخ في النهاية: ٧٦٦، والعلامة في المختلف ٩: ٣٧٠.

(٧) حكاها العلامة عن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٩: ٣٦٩، ونقله المحقق عن ابن بابويه في المختصر

والرابع: أنهما سيان في الدية وظاهر المصنف والمحكي^(١) عن النافع اختيار هذا القول.

ولا يعرف لما ذكره المفيد رحمته إلا أن السفلى لها نفع في الأكل والشرب فيتعدّد نفعها بخلاف العليا فإنّها تنفع في الأكل فتقسط الدية على حسب المنافع. ولكن لا يخفى أنه على تقديره لا يقتضي خروج العضو عن اثنين والدية على العضو.

وأما القول الثاني وارد في رواية أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الشفة السفلى ستة آلاف درهم، وفي العليا أربعة آلاف؛ لأنّ السفلى تمسك الماء»^(٢).

وفي سند هذه الرواية أبو جميلة مفضل بن صالح وهو ضعيف جداً، ولا مجال لدعوى الإجماع أو انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ المسألة خلافية على ما ذكرنا. وما في رواية الماتن من أنه ذكر ظريف في كتابه غير تام فإنّ المذكور في كتاب ظريف أنّ في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثين، وهذا يطابق للقول الثالث، ولكن هذا التحديد أيضاً وإن ورد في كتاب ظريف إلا أنه لا يمكن الالتزام به؛ لأنّ موثقة سماعة تعارضها حيث ورد فيها: والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية^(٣)، حيث إنّ ظاهرها التسوية في مقدار الدية لافي أصل الدية كما حملها الشيخ على

(١) حكاه السيد الخوني في مباني تكملة المنهاج ٢ : ٢٨٥ ، وحكاه المحقق عن ابن أبي عقيل وقوّاه في المختصر النافع : ٣٠٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٦ - ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٠ .

وفي أبي جميلة ضعف [١].

وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن ظريف أيضاً، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان، وهو نادر، وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها.

وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية، استناداً إلى قولهم لِلرَّيِّ «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية» وهذا حسن. وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها. وحدّ الشفة السفلى عرضاً، ما تجافى عن اللثة مع طول الفم. والعليا ما تجافى عن اللثة متصلاً بالمنخرين والحاجز مع طول الفم. وليس حاشية الشدقين منهما.

التسوية في أصل الدية لا في مقدارها^(١): فإنّه لو كان المراد ذلك لم يكن حاجة إلى ذكر السواء حتى يوجب الاختلال في الظهور بل كان الوارد الشفتين فيهما. الدية.

مع أنّ ما في كتاب ظريف بعيد من جهة أخرى وهو أنّه إذا ثبت في قطع الشفتين، الدية فكيف يثبت فيما قطعتهما في واقعتين أزيد من الدية بأن قطع في إحداهما العليا وفي الأخرى السفلى إلا أن يراد بشرط عدم لحوق قطع الأخرى أو ما إذا كان القطع من آخر، وقد تقدّم أنّ قول الرضا عَلَيْهِ في عرضه عليه: «نعم، هو حق»^(٢) ناظر إلى كونه صواباً بحسب النقل عن علي عَلَيْهِ لا أنّه ما نقل بحسب المضمون مطابق للحكم الواقعي بحيث لم يصدر منه شيء برعاية التقيّة أو نحوها.

الأقوال في دية الشفة

[١] والحاصل أنّ في المسألة - أي في تقدير دية الشفة العليا والشفة السفلى -

أربعة أقوال:

الأول: أنّ دية قطع العليا ثلث الدية ودية قطع السفلى الثلثان وهذا هو

(١) التهذيب ١٠: ٢٤٦، ذيل الحديث ٨

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٠، الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

المنسوب إلى الشيخ في المبسوط^(١) ومحكي عنه الإجماع عليه.

والقول الثاني: ذكره في الخلاف^(٢) وهو أن في الشفة العليا خمسين من الدية وفي السفلى ثلاثة أخماس فيكون دية العليا أربعمئة دينار والسفلى ستمئة دينار، وهذا التحديد ورد في رواية أبان بن تغلب^(٣) وفي سندها أبو جميلة وهو ضعيف جداً. والقول الثالث: ما قاله ابن بابويه^(٤) وهو أن دية العليا نصف الدية والسفلى ثلثي الدية فيلزم على هذا القول أنه لو قطعها يكون ديتهما الدية الكاملة وسدسها، وهذا القول كما ذكر الماتن مع ندوره زيادة لا معنى لها.

والقول الرابع: ما قال به أبو عقيل^(٥) من أنهما سواء في الدية ويكون في قطع كل منهما نصف الدية، ويدل عليه ما في صحيحة هشام بن سالم: من أن كل ما في الجسد اثنان ففيهما الدية وفي واحد منهما نصف الدية^(٦) ويدل عليه أيضاً ما تقدم في موقفة سماعة من أن الشفتين العليا والسفلى سواء في الدية^(٧).

وما تقدم أن مقتضى المستند المعتمد في الأقوال هو الالتزام بالقول الرابع.

وما ذكر الماتن بني ما إذا قطع الشفة العليا أو السفلى بالاستئصال.

وأما إذا قطع بعض من إحدهما أو كليهما فتعيّن الدية بملاحظة النسبة كما في

(١) المبسوط ٧ : ١٣٢.

(٢) الخلاف ٣ : ٢٣٨ ، المسألة ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢.

(٤) حكاة المحقق عنه في المختصر النافع : ٣٠٠.

(٥) حكاة المحقق عنه في المختصر النافع : ٣٠٠.

(٦) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٠.

ولو تَقَلَّصَتْ [١]، قال الشيخ: فيه ديتها والأقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية.

(السادس): اللسان وفي استئصال الصحيح الدية [٢]. وفي لسان الأخرس ثلث الدية. وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة.

غير الشفة ممّا تقدّم كالأذن، وقد ورد ذلك في كتاب ظريف من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: وما قطع منها فبحساب ذلك (١).

ثم فسّر الماتن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشفلة العليا بما يتباعد عن اللثة عن الضحك ونحوه. ويتصل بالمنخرين والحاجز بينهما في طول الفم، كما فسّر الشفة بما تجافى أي تباعد عن اللثة مع طول الفم وذكر أنّ حاشية الشدقين ليس من الشفتين وكأنّ الشدقين جانبا الفم متصلين بالوجه.

وفي الجناية على حاشية الشدقين الحكومة على ما تقدّم من أنه مقتضى عدم تعيين الدية في أي مورد.

[١] ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولو تَقَلَّصَتْ الشفة أي جمعت بالجناية وصارت كاليابسة ففي قول الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) أنّ دية استئصال الشفة لذهاب نفعها وصارت تالفة، ولكن الأرجح الرجوع إلى الحكومة، كما أنّه لو جنى عليه في شفته وصارت مسترخاة التي من الشلل ففيه ثلثا دية الشفة على ما تقدّم من أنّ الجناية على عضو الموجبة لشلله، فيه ثلثا دية العضو، وحيث إنّ التقلّص لم يرد فيه تعيين الدية يرجع إلى الحكومة.

دية اللسان

[٢] لا خلاف بينهم في أنّ دية اللسان الصحيح، الدية الكاملة ويقتضيه ما دلّ

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٩٤ ، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ٧ : ١٣٢.

أما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً. وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً وهي مطرحة. وتبسط الدية على الحروف بالسوية، ويؤخذ نصيب ما يعدم منها. ويتساوى اللسانية وغيرها ثقلها وخفيفها. ولو ذهبت أجمع، وجبت الدية كاملة.

على أن كل ما في جسد الإنسان واحد ففيه الدية^(١).

وموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة^(٢). وما في الصحيحة عن كتاب ظريف: واللسان إذا استؤصل ألف دينار^(٣). كما أنه إذا قطع لسان الأخرس يكون فيه ثلث الدية كما يدل عليه صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنتييه ثلث الدية»^(٤).

نعم، في صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام^(٥) ولكن لم يثبت صحّة نقل: «فعليه الدية» المروي عن الفقيه^(٦)، بل المروي أيضاً ثلث الدية، والتفرقة في الرواية بالتفصيل في التعرض لما كان خرسه أصلياً أو عارضياً لا تدل على صحّة نقل الاختلاف في الدية بين الصورتين، بل لعل

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ - ٢٨٦، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٦) نقله عنه في كشف اللثام ٢: ٤٩٨، وانظر من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤٨، الحديث ٥٣٢٨.

التعرض كذلك لبيان عدم الفرق بين الصورتين ولا يكون للوهم في الاختلاف مورد. هذا فيما إذا قطع الكل، وأما إذا قطع بعض لسان الأخرس فيكون ديته بحساب مساحة المقطوع من مساحة اللسان على ما تقدّم في نظائره.

هذا بالإضافة إلى ما قطع من لسان الأخرس.

وأما بالإضافة إلى قطع بعض لسان الصحيح ففيه أقوال:

الأول: وهو المنسوب إلى المشهور أن يكون حساب ديته بلحاظ ذهاب منفعته.

الثاني: وهو المنسوب إلى الأردبيلي رحمته (١) أن يكون ذهاب مقدار المساحة.

الثالث: كما عن الشهيد الثاني (٢) أكثر الأمرين من دية المساحة وذهاب المنفعة.

الرابع: أن يكون مجموع الديتين كما احتمله الأردبيلي وقوّاه في الرياض (٣).

ويستدلّ على القول الأول بموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض، فقال: يقرأ المعجّم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به أُلزم الدية، قال: قلت له: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: ألف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة. الحديث (٤) وظاهرها أن تعيين دية المقطوع بحساب ما ذهب من المجني عليه من التكلم.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٣٧٧.

(٢) مسالك الأفهام ١٥ : ٤١٧.

(٣) رياض المسائل ٢ : ٥٤٦ (الطبعة القديمة).

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٧.

وقد يقال إن ما ورد في الروايات من تحديد الدية بمقدار ذهاب منفعة اللسان لم يرد فيها قطع شيء من العضو أو قطعه، والمراد ممّا في هذه الموثقة من القطع إتلاف بعض التكلّم لا قطع بعض العضو.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر هذا الموثقة هو فصل بعض نفس العضو حيث فرّع ذهاب بعض التكلّم على قطع بعض لسانه، وتحديد دية ذهاب بعض العضو بذهاب بعض التكلّم مقتضاه أنّ في قطع بعض العضو دية واحدة يتعيّن بمقدار ذهاب التكلّم.

نعم، لو كان قطعه بحيث لم يضرّ بتكلّمه يتعيّن تقسيط الدية الكاملة على أجزاء العضو بحسب المساحة؛ لأقتضاء الحكومة ذلك على ما تقدّم في قطع بعض لسان الأخرس.

ثمّ إنّه لا تنحصر منفعة اللسان بالتكلّم فإنّه يكون واسطة في إيصال الطعام من داخل الفم إلى الحلق بعد المضغ وغير ذلك، إلّا أنّ المعيار في حساب دية قطعه لا يتمامه حساب ذهاب التكلّم بالحروف، وظاهر الموثقة عدم الفرق بين الحروف الخارجة من اللسان والحلق وغيرها وبلا فرق بين ثقلها وخفيفها ولو ذهبت بقطع البعض، جميعها تلزم الدية الكاملة.

ولو قطع ربع اللسان فذهب نصف التكلّم بالحروف تكون ديته، نصف الدية الكاملة وهكذا، وكيفية تقسيم الدية على الحروف وإن ورد في ذيل الموثقة ولكنها غير صحيحة قطعاً فإنّها لا تنطبق لبالدنانير ولا بالدرهم حيث يزيد إذا قسّط بالدنانير ويقلّ إذا قسّط بالدرهم واحتملوا أنّ الحساب الوارد فيه من الراوي لا بالنقل عن الإمام.

بل ما ورد في معتبرة السكوني أنّ الدية سواء كانت بالدرهم أو بالدنانير تقسط

ولو صار سريع المنطق أو ازداد سرعة، أو كان ثقیلاً فزاد ثقیلاً فلا تقدير فيه [١]، وفيه الحكومة، وكذا لو نقص، فصار ينقل الحرف الفاسد إلى الصحيح.

على ثمانية وعشرين حرفاً حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب ذلك^(١).

ولكن في صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه، فقال: «يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به، ومالم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً»^(٢) ولكن في رواية الصدوق بإسناده عن البرنظي، عن عبد الله بن سنان، قال: ثمانية وعشرون^(٣) ورواها الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان وهي تسعة وعشرون حرفاً^(٤). ولو فرض التعارض والتساقط يكون المعيار على تسعة وعشرين؛ لأنه الأقل والزايد يدفع بأصالة البراءة.

ذهاب سرعة النطق أو ثقله

[١] حاصل ما ذكره عليه السلام من أنّ تقدير الدية بحسب ذهاب الحروف فيما إذا كان القطع موجباً لذهابها جملة أو بعضاً، وأمّا إذا لم يكن القطع موجباً لذهابها، بل كان المجني عليه قبل ذلك سريع النطق فصار نطقه بعد الجنابة أسرع، أو كان ثقیل النطق وبعدها كان نطقه أثقل فبما أنه لا تقدير للدية في الفرض تصل النوبة إلى الحكومة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٨ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٢ ، الحديث ٥٢٢٢ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٢٦٣ ، الحديث ٧٣ .

ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح [١]، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف. فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف، فربع الدية. وكذا لو قطع ربع لسانه، فذهب نصف كلامه، فنصف الدية.

ولو جنى آخر، أعتبر [٢] بما بقي، وأخذ بنسبة ما ذهب بعد جنابة الأول. ولو أعدم واحد كلامه، ثمّ قطعه آخر، كان على الأول الدية وعلى الثاني الثلث.

أقول: إن أريد هذا الحدوث في صورة قطع شيء من اللسان فالظاهر أنّ المراد من الحكومة تقدير الدية على المساحة، وإن كان بغير القطع فالتقدير بما يراه الحاكم وألحق الماتن عليه السلام بمورد الحكومة ما إذا كان قبل الجنابة يتلفظ بحرف غلطاً، بأن كان يشبه الراء المملفوظ الغين مضطربة وبعد الجنابة عليه يبدّل الراء إلى حرف آخر صحيح، فإنّه في هذا لم يكن له التلفظ بالراء من الأول فلا يكون في تبديل الراء إلى حرف صحيح آخر دية؛ لأنّه لم ينقص عنه الراء بالجنابة فلا بد من أن يكون الرجوع إلى الحكومة.

الاعتبار بما يذهب من الحروف لالقدر المقطوع

[١] قد تقدّم أنّه إذا قطع شيئاً من لسانه الصحيح وبقطعه ذهب عنه بعض الحروف يكون المعيار في تقدير الدية مقدار الحروف الذاهبة بالقطع لا مقدار القطع من مساحة اللسان، فلو قطع نصف اللسان فذهب عنه ربع الحروف يكون ديته ربع دية النفس، وإن قطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف من كلامه فنصف الدية.

نعم إذا قطع من لسانه شيء فذهب عنه بعض الحروف المتداولة في لغته لا من الحروف الثمانية عشر فالمرجع الحكومة كما تقدّم في تبديل الغلط من الحرف إلى حرف صحيح آخر.

لو جنى عليه شخصان

[٢] لو جنى عليه فذهب بجنابته بعض الحروف ثمّ جنى عليه شخص آخر

ولو قطع لسان الطفل، كان فيه الدية، [١] لأن الأصل السلامة. أمّا لو بلغ حداً، ينطق مثله ولم ينطق، ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة. ولو نطق بعد ذلك، تبيّنًا الصحيحة، واعتبر بعد ذلك بالحروف، وألزم الجاني ما نقص عن الجميع، فإن كان بقدر ما أخذ وإلاّ تمّم له.

فتقدير الدية في الجناية الثانية بمقدار ذهاب الحروف الباقية له بعد الجناية الأولى بالإضافة إلى الدية الكاملة المنبسطة على تمام حروف ثمانية وعشرين، فإن ذهب بالجناية الثانية ربع تمام الحروف يكون على الجاني ربع الدية الكاملة.

دية لسان الطفل

[١] وذلك لإطلاق ما ورد في كتاب ظريف: واللسان إذا استؤصل ألف دينار^(١). الخارج عن ذلك لسان الأخرس حيث إنّه ورد في صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث الدية»^(٢) ومقتضى أصالة الصحة التي تقدّم اعتبارها عند الشك في الصحة عدم كونه داخلًا في عنوان الأخرس.

نعم، إذا بلغ حداً ينطق مثله ولم ينطق مع الوثوق والعلم بعدم تمكّنه من النطق ولو فيما بعد يجري عليه حكم الأخرس، ولكن لو نطق ولو بعد مدة تبيّن الصحة وحينئذ يعيّن ديته بمقدار ذهاب الحروف التي لا يتمكّن من النطق بها. ولكن لا يخفى أنّ هذا فيما كان القطع من غير استئصال.

وأما إذا كان بنحو الاستئصال يتعيّن تمام الدية من غير فرق بين الصغير والكبير والتحديد في تقدير الدية بحسب مقدار ذهاب الحروف إنّما هو فيما إذا كان

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنابة، صدق مع القسامة لتعذر البيّنة. [١] وفي رواية يضرب لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب.

المقطوع بعض اللسان كما هو ظاهر موثقة سماعة حيث إن المفروض في السؤال فيها رجل ضرب غلاماً ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض^(١).

لو ادعى ذهاب نطقه بالجنابة

[١] يظهر ممّا ذكر الماتن أنّ المجني عليه في الفرض يحسب مدّعياً بالإضافة إلى ذهاب النطق فعليه إثبات دعواه، حيث إنّ المتيقّن ثبوت دية الأخرس كلاً أو بعضاً ولكن بما أنّه يتعذّر عليه إقامة البيّنة على دعواه يثبتها بالقسامة، فإنّ الجنابة توجب اللوث على ما تقدّم في ثبوت الدعوى بالقسامة.

ولكنّ الصحيح على ما ذكرنا سابقاً من أنّ قوله: مطابق لأصالة السلامة ومقتضى أصالتها كونه مدعى عليه، فالجاني هو المدعى بأنّه لم يكن متمكناً من التكلم قبل الجنابة فعليه إثباته وإلا فيحلف المجني عليه على تمكّنه ويستحقّ دية الصحيح، وقد ورد فيما رواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه يضرب بلسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق^(٢). والرواية ضعيفة غير معمول بها فلا موجب لرفع اليد عمّا ذكرنا فإنّ محمّد بن الفرات ضعيف، ومحمّد بن الوليد مشترك وروايتهما عن الأصبع مرسلة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

(٢) التهذيب ١٠ : ٢٦٨ ، الحديث ٨٦.

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه، ثم عاد، هل تستعاد الدية؟ قال في المبسوط: نعم، لأنه لو ذهب لما عاد. وقال في الخلاف: لا، وهو الأشبه [١].

أما لو قلع سن المثغر، فأخذ ديتها ثم عادت، لم تستعد ديتها، لأن الثانية غير الأولى. وكذا لو اتفق أنه قطع لسانه فأئبته الله تعالى، لأن العادة لم تقض بعوده، فيكون هبة.

ولو كان للسان طرفان، فأذهب أحدهما، اعتبر بالحروف، فإن نطق بالجميع فلا دية، وفيه الأرش لأنه زيادة.

لو عاد ما جنى عليه

[١] ظاهر الماتن رحمته أنه اختار عدم استعادة الدية؛ لأن ذهاب الكلام يوجب استحقاق الدية والاستعادة تحتاج إلى دليل كما علل الشيخ رحمته عدم جواز الاستعادة بذلك في الخلاف^(١).

ولكن لا يخفى أنه لا بد من التفصيل في المسألة بأنه إذا كان العود كاشفاً عن كون ذهاب كلامه أمراً عارضياً وأن قابليته على التكلم لم تنعدم بالجناية المفروضة فتستعاد الدية؛ لأن ظاهر ما ورد من ثبوت الدية بذهاب كلامه، هو الذهاب حقيقة لا ما إذا كان أثر الجناية أمراً عارضياً فارتفع.

وفي صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها^(٢). ونحوها غيرها.

(١) الخلاف ٥ : ٢٤٢ ، المسألة ٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٥ .

(السابع): الأسنان وفيها الدية كاملة [١]. وتُقَسَّم على ثمانية وعشرين سنناً. اثني عشر في مقدّم الفم، وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان، ومثلها من أسفل. وستة عشر في مؤخره وهي: ضاحك وثلاثة أضراس من كلّ جانب، ومثلها من أسفل. ففي المقاديم ستمئة دينار، حصّة كلّ سنّ خمسون ديناراً. وفي المآخر أربعمئة دينار، حصّة كلّ ضرس خمسة وعشرون ديناراً.

نعم، إذا كان العود بحيث كان ذهاب القابلية حقيقة لاستبعاد الدية؛ لأنّ العود هبة جديدة ويعلم ذلك بتشخيص أهل الخبرة، ولا فرق في ذلك بين كون الذهاب في بعض كلامه أو كلّه.

كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين أن تكون الجناية بقطع بعض لسانه أو بجناية أخرى. نعم، لو كان قطع البعض بحيث عاد كلامه بعود المقدار المقطوع ولم يكن هذا العود أمراً متعارفاً وعادياً فلا يبعد عدم جواز الاستعادة وحساب العود هبة جديدة من الله ومثل ذلك عود السنّ من المثغر بعد قلعها.

ثمّ في صورة عود الكلام وكشفه أنّه لم يذهب حقيقة، تعلق على الجاني الأرش كما في سائر الجناية التي لم يعيّن فيها الدية.

ومن ذلك يظهر أنّه لو كان اللسان ذا طرفين كالمشقوق فقطع أحدهما دون الآخر فإن نطق بجميع الحروف فلا دية مقدّرة ويكون فيه الأرش يعني الحكومة، وإنّ أوجب انقطاع تكلمه ببعض الحروف تعيّن الدية بحساب الحروف التي لم يتمكّن من الإفصاح بها.

دية الأسنان

[١] بلا خلاف معروف قديماً وحديثاً، ويدلّ على ذلك صحيحة محمّد بن قيس التي رواها في الفقيه باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قضى في

الأسنان التي تقسّم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً، ستّة عشر في مواخير الفم واثنان عشر في مقاديمه فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمئة دينار، ودية كلّ سنّ من المواخير إذا كسر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمئة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له^(١).

ويدلّ أيضاً على ثبوت الدية الكاملة في ذهاب الأسنان رواية العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «وفي أسنان الرجل الدية تامة»^(٢).

كما يدلّ على التقسيط الوارد في صحيحة محمد بن قيس رواية الحكم بن عتيبة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستّ عشرة في مواخيره، فعلى هذا قسّمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى تذهب خمسمئة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير إذا كسرت حتّى تذهب فإنّها ديتها مئتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام^(٣).

والروايتان لضعف سندهما قابلتان لتأييد الحكم المستفاد من صحيحة

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٦ ، الحديث ٥٣٠٠ .

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٨

(٣) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٤٣ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

محمد بن قيس المتقدمة.

ولكن في مقابلها روايات ظاهرها خلاف ما ذكر:

منها ما ورد في كتاب طريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الأسنان في كل سنّ خمسون ديناراً والأسنان كلّها سواء كان قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون ديناراً، وفي الرباعية أربعون ديناراً، وفي الناب ثلاثون ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً^(١).

ولا يمكن حمل المعبرة على التسوية في أسنان من المقادير فيما بينها؛ لأنّ قوله: وفي الضرس خمسة وعشرين، ينافي هذا الحمل كما لا يخفى.

وأصرح منها في التسوية رواية علي بن أبي حمزة^(٢).

وكذا صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأسنان كلّها سواء في كل سنّ خمسمئة درهم^(٣).

وموثقة سماعة قال: سألته عن الأسنان؟ فقال: «هي سواء في الدية»^(٤).

والمتمعّن حمل هذه الأخبار على التقيّة لكون الأسنان سواء في الدية وأنّ الدية فيها في كل سنّ خمسون ديناراً، مذهب العامة.

أضف إلى ذلك أنّ تقسيط الدية على الأسنان يوجب أن تكون ديتها جميعاً، أزيد من دية النفس يعني ألف وأربعمئة دينار وهذا أمر لا يحتمل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

وتستوي البيضاء والسوداء خلقة. وكذا الصفراء [١] وإن جنى عليها.

وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الأسنان إحدى وثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بعير»^(١) ولازم ذلك أن تكون ديتها أقل من دية النفس مع أن مدلولها خلاف الوجدان فإن الثغرة في مابين السنين من الأسنان ثلاثين وإن أراد منها موضع السن وهو اثنان وثلاثون.

لا فرق بين السن البيضاء وغيرها

[١] ظاهر الماتن عليه السلام التفرقة بين السن التي صارت سوداء بالجناية وبين الصفرة التي صارت عليها بالجناية، وأن استواء السن السوداء مع البيضاء في الدية فيما إذا كانت سوداء بحسب الخلقة، وأما إذا صارت بالجناية فلا يكون في قلعه أو كسره الدية الأصلية للسن، بخلاف السن الصفراء فإن ديتها تساوي دية البيضاء حتى فيما كانت صفرتها بالجناية.

وعلل ذلك في المبسوط^(٢) أنها يعني الصفرة بالجناية تكون المقلوعة أو المكسورة تماماً سناً من المقادير أو المواخير تكون بهما على الجاني ديتها كالإصبع إذا لحقها شين بالجناية يكون في قطعها تمام دية الإصبع، كما يكون على من صيرها صفراء بالجناية الأرش كما هو الحال في الجاني على الإصبع حيث أوجد فيها شيناً. ولكن لا يخفى أن هذا الكلام بعينه يجري في الجناية على السن حيث صيرها سوداء، ومقتضى الإطلاق في كسر السن حتى يذهب أو قلعه عدم الفرق في ثبوت الدية الكاملة.

نعم، التفرقة بين السوداء خلقة وما إذا صارت عليها بالجناية صحيح، ولكن

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٤ ، الباب ٣٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٢) المبسوط ٧ : ١٤١.

المستند صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السَّن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمئة درهم وإن لم تقع واسودَّت أغرم ثلثي الدية»^(١).

وهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة من حيث كونها من المقاديم أو المواخير فإن سقطت إلى سنة تكون ديتها خمسمئة درهم إلا أنها تحمل على المقاديم بقريئة ما تقدّم، وبما أنه لا يحتمل التفرقة بين اسوداد المقاديم أو المواخير يكون في اسوداد المواخير أيضاً ثلثا دية المواخير، كما يستفاد من هذه الصحيحة أن في الجناية على السن السوداء بقلعه أو كسره تماماً ثلث دية السن كما يأتي؛ لأن دية العضو لا تزيد على مجموع الثلث والثلثين.

ولكن يعارضها صحيحة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الأسنان في كل سنّ خمسون ديناراً - إلى أن قال - فإذا اسودَّت السن إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً^(٢).

ولا يخفى أن تعارضهما في الثلث الآخر من الدية وبعد تساقطهما فيه يرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه البراءة عن الزايد عن الثلثين وليس دلالتهما على وجوب الثلث الآخر وعدم لزومه من قبيل المدلول الالتزامي لمدلولهما المطابقي، بل من قبيل تعارض المدلول التضميني لإحداهما مع المدلول الالتزامي للآخر.

ومثلها مرسله أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إذا اسودَّت الثنية جعل فيها الدية»^(٣) مع أنها ضعيفة سنداً

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٧ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

وليس للزائدة دية إن قلعت منضمّة إلى البواقي. وفيها ثلث دية الأصلي، لو قلعت منفردة وقيل: فيها الحكومة، والأوّل أظهر [١].

وقابلة للحمل على الثلثين بخلاف ما عن كتاب ظريف.

وأما ما أشرنا إليه من أنه إذا قلع السنّ السوداء أو كسر تماماً يكون عليه ثلث الدية فلما ذكرناه من الوجه.

فقد يقال إنّه وجه استحساني والوارد في رواية عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ»^(١) وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة سنداً إلا أنّ في المروري عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف ديناراً»^(٢).

ولكن في المروري عن الفقيه: «وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً»^(٣) وبما أنّ رواية عجلان ضعيفة والمروري عن كتاب ظريف مجمل مردّد بين كون الدية ربعاً أو نصفاً يؤخذ بالربع ويدفع الزائد بالأصل فتكون النتيجة ثبوت الربع.

ليس للزائدة دية إن قلعت مع البواقي

[١] والوجه في كونه أظهر، ما ورد في أنّ في قطع الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الأصلية ويتعدّى منه إلى المقام؛ لأنّ المستفاد منه حكم دية العضو الزائد، وقد ورد في موثقة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة^(٤). وقد ورد في الأصابع أيضاً أنّ الدية تقسّم على عشرة

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٩ ، الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٧ - ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأوّل .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٨٣ ، الحديث ٥١٥٠ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتهَا [١]، وفيها بعد الإسوداد الثلث، على الأشهر.

أصابع فما زاد أو نقص فلا دية له^(١). مقتضى ذلك أنه إذا قلعت مع سائر الأسنان الأصلية فلا دية له وإذا انضمت إلى بعضها فلا يبعد أن يرجع إلى الأرض فإن في الأول لا تكون ديتهَا أزيد من دية النفس بخلاف الثانية، ومقتضى الجمع أن الإصبع الزائدة إذا قطعت منضمة إلى الأصابع الأصلية فلا دية له، وإذا قطعت منفردة تكون ديتهَا ثلث دية الإصبع الأصلية ويأتي الكلام في ذلك.

وعلى كل، ففي التعدي منه إلى المقام إشكال حيث إنه ليس في ما ورد في الإصبع الزائدة عموم أو إطلاق ودعوى العلم بعدم الخصوصية للإصبع الزائدة كمتارى فالوجه أن السن الزائدة إذا قلعت أو كسرت يرجع فيها إلى الحكومة على ما تقدم من أن ذلك مقتضى القاعدة الأولية بعد عد الجرح جنائية.

لو اسودت بالجناية

[١] قد تقدم أنه ورد في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمئة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي الدية»^(٢).

وقد ذكرنا أنه ربما يستفاد منها دية السن التي صارت سوداء إذا قلعت أو كسرت، ثلث الدية الصحيحة، وفي الاستفادة تأمل وغاية ما يمكن هو القول بأن المستفاد منها أنه لا تكون دية السوداء أزيد من الثلث حيث يزيد على دية الأصلية، وأما إنها الثلث فلا ومقتضى ما تقدم أن ديتهَا الربع فراجع.

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٩٨ ، الباب ٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

وفي إصداعها ولم يسقط ثلثا [١] ديتها، وفي الرواية ضعف، والحكومة أشبه. والدية في المقلوعة مع سنخها، وهو الثابت منها في اللثة. ولو كسر ما برز عن اللثة [٢]، ففيه تردّد. والأقرب أنّ فيه دية السن. ولو كسر الظاهر عن اللثة، ثم قلع الآخر السنخ، فعلى الأول دية وعلى الثاني حكومة.

لو انصدعت ولم تسقط

[١] وذلك فإنّ انصداعها يعتبر من الشلل حيث إنّ شللها تقلقلها وعدم استقرارها ودية شلل العضو ثلثا ديته، وهذا أي ثبوت ثلثي الدية وارد في كلما تهم وذكر الماتن رضي الله عنه وفي الرواية ضعف والحكومة أشبه، واستظهر منها وجود رواية في انصداع السنّ وقد نوقش في وجود رواية فيه، وعلى تقدير وجودها لم يحرز دلالتها على ذلك حيث إنّ قول الماتن: وفي الرواية ضعف، يشمل ضعف دلالتها أيضاً ولا مجال لدعوى انجبار الضعف بفتوى المشهور لاحتمال استنادهم إلى ما تقدّم من إدخال انصداع السنّ في شلل العضو، فإنّ أحرز دخولها فيه كما إذا لم يكن للسنّ المنصدع نفع إلا حفظ الجمال فهو، وإلا كونه شللاً غير ظاهر فيكون الرجوع إلى الحكومة متعيّناً.

لو كسر ما برز عن اللثة

[٢] لا مجال للترقية بين قلع السنّ أي إذهابها حتّى بالإضافة إلى مقدار النابت المستور في اللثة وبين كسر مقدار البارز منها من اللثة في مساواة الدية حيث ورد في قضايا علي عليه السلام التي رواها الصدوق بسند صحيح: قضى في الأسنان التي تقسم عليها الدية أنها ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر من مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً^(١). وما ورد في

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٦، الحديث ٥٣٠٠.

وينتظر بسنّ الصغير، فإن نبت لزماً الأرش، وإن لم ينبت فدية سنّ المثغر [١].

الأسنان في كلّ سنّ خمسون يشمل الأولى منها صورة كسرها والثانية صورة قلعهما حتّى مقدار النابت في اللثة، وعلى ذلك فإن كسر من جنابة مقدار البارز من اللثة ثمّ قلع بجنابة أخرى مقدار الباقي من اللثة يكون على الأول الدية كاملة وعلى الثاني الأرش؛ لكونه مورد الحكومة كما ذكر الماتن في قوله: فعلى من كسر الظاهر من اللثة الدية وعلى قالع السنخ الحكومة.

سنّ الصغير

[١] ويستدلّ على ذلك بمرسلة جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش^(١). وظاهرها نفي دية السنّ إذا نبت السنّ موضعها ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أن يكون ذلك قبل أن يصير مثغراً أو بعده.

ولكن مقتضى ظاهر كلام الماتن وقوع الجنابة قبل أن يصير مثغراً وإن كان الكلام في ذلك الصبي فلا يبعد ما ذكره الماتن؛ لانصراف ما ورد في دية السنّ إلى السنّ من المثغر ولأقلّ من سنّ الصبي قبل أن يصير مثغراً ونبتت بعد ذلك.

وأما إذا كان النبات أمراً اتفاقياً لكونه مثغراً فالظاهر الدية فإنّ الرواية ضعيفة بإرسالها ولم يعملوا أيضاً بإطلاقها.

وعن جماعة من أنّ دية سنّ الصبي قبل أن يتغر بعير ولم يفصلوا بين أن تنبت ثانياً أم لا، واستناداً إلى رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سنّ الصبي إذا لم يتغر بعير^(٢). ورواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٧ ، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ٣٣٨ ، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

ومن الأصحاب من قال: فيها بعيرٌ ولم يفصل، وفي الرواية ضعف. ولو أنبت الإنسان في موضع المقلوعة عظماً فثبت، فقلعه قالع قال الشيخ: لادية [١]، ويقوى أن فيه الأرش، لأنه يستصحب أماً وشيناً.

(الثامن): العنق وفيه إذا كسر، فصار الإنسان أصور، الدية [٢]. وكذا لو جنى عليه بما يمنع الإزداد. ولو زال فلا دية، وفيه الأرش.

علياً عليه السلام قضى في سنّ الصبي قبل أن يتغر بعيراً في كل سن^(١).

ولكنهما ضعيفتان سنداً؛ لأنّ الشيخ^(٢) روى رواية السكوني بسنده إلى النوفلي وسنده إليه ضعيف وفي سند رواية مسمع سهل بن زياد وابن شمون والأصم وكلهم ضعفاء.

[١] والوجه في عدم الدية ظاهر لانصراف ما ورد في دية السنّ عن المفروض، وأما الأرش فهو يثبت في موارد صدق الجناية التي لم يرد فيها دية مقدرة.

دية العنق

[٢] المراد من الأصور أن يكون الإنسان بالجناية عليه مائل العنق، سواء كان ذلك بالكسر أو بغيره، والماتن عليه السلام وإن ذكر الكسر إلا أنه الحق ما لم يكن كسره به؛ لأنّ المدرك لهذا الحكم رواية مسمع بن عبد الملك ولم يرد فيها خصوصية الكسر حيث روى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب إذا أرعد فطار الدية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الدية، والصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٨، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٦١، الحديث ٦٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٣، الباب ١١ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

والرواية سنداً ضعيفة فإنه في سندها مضافاً إلى سهل، محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم وكلاهما ضعيفان.

وذكر في الجواهر رحمته ينجر السند بما تقدّم^(١) وهو دعوى نفي العلم بالخلاف ودعوى الشيخ الإجماع في الخلاف^(٢).

ولكن لا يخفى أن دعوى عدم عرفان الخلاف بين أصحابنا لا يدل على اتفاقهم على الحكم في المسائل التي لم يذكر في جملة من كتب الأصحاب، ودعوى الإجماعات في خلاف الشيخ أمرها معروف.

ومع ذلك ورد في المعتمدة من كتاب ظريف: «وفي صدغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمئة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه»^(٣).

وأيضاً فيه بعد بيان دية موضحة الصدر والكتفين والظهر: «وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمئة دينار»^(٤).

قال في الجواهر^(٥) بعد نقل ذلك: «إلا أنني لم أجد عاملاً بما في كتاب ظريف من أصحابنا كالقول بالحكومة المحكي^(٦) عن الشافعي وأضاف إلى ذلك دعوى الإجمال في ما ورد فيه من: «صدغ الرجل إذا أُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا

(١) جواهر الكلام ٤٣ : ٢٤٣.

(٢) الخلاف ٥ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، المسألة ٦٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٥) جواهر الكلام ٤٣ : ٢٤٣.

(٦) حكاة الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٥٠٧ (الطبعة القديمة).

انحرف الرجل»^(١) بدعوى أنه كما يحتمل كون صدغ بالعين المعجمة مضافاً إلى الرجل بالراء المفتوحة والجيم المضمومة، كذلك يحتمل أن يكون بالعين المهملة والرجل بالراء المكسورة والجيم الساكنة، بأن يكون المراد إذا وقعت الصدغ على رجل إنسان فلم يتمكن من الالتفات ما لم يحوّل رجله يكون في ذلك خمسمئة دينار دية الرجل، وفيه مضافاً إلى نقل الصدغ بالعين المعجمة، أنه إن كان الوارد صدغ الرجل في مقابل البدل للزم أن يقال وفي صدغ الرجل إذا أُصِيبَ بالتأنيث مع أن الوارد (إذا أُصِيبَ) والضمير يرجع إلى المجني عليه.

وكيف كان، ففي صعر العنق إذا كان بحيث لا يتمكن من الالتفات معه يلتزم بخمسمئة دينار وإلا فبمجرد ميل الوجه إلى أحد الجانبين لا يوجب إلا الرجوع إلى الحكومة.

لا يقال: إن ما ورد في أنّ كلّ ما في البدن واحد ففيه الدية كاملة مقتضاه الالتزام بما ذكر في الجواهر.

فإنه يقال: ظاهره قلعه وإفساده لا الجناية عليه بالكسر ونحوه؛ ولذا لم يتمسك في المقام إلا برواية مسمع وكذا في سائر الجناية بالكسر ونحوه على سائر الأعضاء. وألحق الماتن وغيره بالصعر الجناية على العنق بما يمنع من ازدراد سواء مات الشخص بذلك أو عاش ولو تناول المائعات، ويستفاد ذلك مما ذكرنا في الجناية بذهاب الذوق حيث إن مقتضاه بالفحوى ثبوت الدية كاملة بذهاب منفعة الأزدراد الذي أعظم من ذهاب الذوق بمراتب.

أقول: لا يبعد أنه إذا لم يمكنه الأزدراد يعدّ هذا فساداً للعضو، ولكن إذا زال كلّ

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ - ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(التاسع) اللحيان وهما العظامان اللذان يُقال لملتقاهما الذقن، ويتصل طرف كل واحد منهما بالأذن، وفيهما الدية لو قلعا منفردين عن الأسنان [١] كلحيي الطفل، أو من لا أسنان له. ولو قلعا مع الأسنان فديتان. وفي نقصان المضغ مع الجنابة عليهما، أو تصلبهما، الأرش.

من الصعر وأمكن الازدراء، يرجع إلى الحكومة للقاعدة المشار إليها في أنّ كل جنابة لم يرد فيها دية يرجع إلى الأرش والحكومة.

دية اللحيين

[١] بلا خلاف يعرف من أصحابنا ويشهد لذلك ما ورد في أنّ ما في الجسد اثنان وفي واحدة منهما نصف الدية وما كان واحداً ففيه الدية. كما يدلّ على ذلك، العموم المزبور الوارد في صحيحة عبدالله بن سنان^(١)، وصحيحة هشام بن سالم قال: كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، وما كان فيه واحد ففيه الدية. رواها الصدوق^(٢) بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام.

بل لو لم يكن في البين إلا رواية الشيخ بإسناده التي هي مضمرة فلا يضرّ الإضمار من هشام بن سالم، وقيدوا الأصحاب ما ذكر من نصف الدية والدية بما إذا كان قلعهما منفردين عن الأسنان كما في لحيي الطفل ومن سقطت أسنانه لكبر أو مرض أو قلع قبل ذلك.

وأما إذا كان مع الأسنان فللأسنان أيضاً دية بحسب عدد الأسنان وأوصافها؛ وذلك فإنّ ما ورد من الدية في الأسنان يعمّ ما كان إزالتها بكسرها أو بقلعها أو بجنابة

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٣ ، الحديث ٥٢٨٨.

(العاشر): اليدان وفيهما الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وحدهما المعصم. فلو قطعت مع الأصابع، فدية اليد خمسمئة دينار. ولو قطعت الأصابع منفردة فدية الأصابع خمسمئة دينار، ولو قطع معها شيء من الزند، ففي اليد خمسمئة دينار، وفي الزائدة الحكومة. ولو قُطعت من المرفق أو المنكب قال في المبسوط: عندنا فيه مقدّر، محيلاً على التهذيب [١].

أخرى، ولا يجري فيها ما يأتي في زوال الأصابع بقطع اليد من الكوع أي الزند أو بإزالة الكف بقطع اليد من المرفق ونحوها.

ديه اليمين

[١] لا ينبغي التأمل في أن قطع اليد من الزند يوجب نصف الدية إذا كان المقطوع يد واحدة ودية النفس إذا قطعنا جميعاً من الزند، ولا فرق بين اليمنى واليسرى وإن كانت اليمنى في غالب الأشخاص أقوى وأنفع من اليسرى، كما لا فرق بين من لم يكن له إلا يد واحدة أو كان له يدان، بلا فرق بين كون من له يد واحدة خلقة أو بالعارض من آفة أو جناية أو للجهاد في سبيل الله، وإلحاقه بالجناية على الأعرار مطلقاً أو إذا ذهبت إحدى يديه في سبيل الله قياس لا اعتبار به.

وقد حدّد الماتن رحمته اليد بالمعصم المراد منه الكوع أي الزند مفصل ما بين الكف والساعد يعني الذراع تبعاً لغيره.

وفرّع على ذلك أنه لو قطعت اليد مع الأصابع فليس إلا دية اليد وهي خمسمئة دينار، وعلى ذلك فتاوى الأصحاب بخلاف ما إذا قطعت الأصابع منفردة فإنّ في قطع أصابع يد واحدة نصف الدية، وفي أصابع كلتاها تمام الدية وقالوا في وجه ذلك إنّ ما ورد في قطع يد واحدة نصف الدية وفي كلتاها تمام الدية مقتضى إطلاقها كون الحكم كذلك مع ثبوت الأصابع كما هو الغالب فلا يكون لذهاب الأصابع في قطع اليد ضمان دية أخرى.

وما ذكره صحيح بالنظر إلى الخطابات الشرعية الواردة في الروايات في الجناية على اليد وفي الجناية على الأصابع.

ثم ذكر الماتن تبعاً لجماعة^(١) أنه لو قطع مع اليد المحدد بالمعصم الشيء من الزند تثبت دية اليد؛ لأنّ لليد دية في الشرع، ولكن بما أنّ المقدار المقطوع من الزند لم يرد فيه الدية فيرجع فيه إلى الحكومة.

ولكن لا يخفى أنّ القطع من شيء من الزند إن لم يكن قطعاً لليد فلا موجب لضمان الكف حيث يكون ذهاب الكف تبعاً كذهاب الأصابع بقطع الكف من الزند، وحيث إنّ قطع شيء من الزند لا دية مقدرة له فيرجع إلى الحكومة كما هو مقتضى تحديد اليد بالمعصم، وأما لو بنى على أنّ اليد لو قطع من المرفق أو من المنكب لا يكون في البين إلا دية يد واحدة فإنّ اليد لا ينحصر إطلاقها على المحدود بالمعصم، بل يصدق عليه وعلى المرفق إلى رؤوس الأصابع وعلى العضد من المنكب إلى رؤوسها فلا يكون في البين إلا ضمان دية يد واحدة وأبعض الذراع وحصول القطع منها لا يوجب غير ضمان دية اليد، غاية الأمر لا يقتصر من هذه الجناية؛ لأنّ رعاية المماثلة في الاقتصاص يمنع عن ذلك على ما تقدّم في شرائط القصاص فينتقل الأمر إلى الدية.

وهذا بخلاف ما قطع من المرفق أو من المنكب فيمكن فيه رعاية المماثلة في الاقتصاص؛ ولذا يجري على ذلك جواز الاقتصاص إذا كانت الجناية عمدية، وإذا لم يكن للمجنّي عليه الكف بل خصوص الذراع إلى المنكب أو خصوص العضد إلى المنكب فوق الجناية عليه فيمكن أن يقال الحكم في مثل ذلك الحكومة؛ لأنّ مع عدم الكف لا يقال على الذراع أو على العضد يد، بل لو قيل بأنّ الذراع أيضاً يد

(١) ذكرهم النجفي في جواهر الكلام ٤٣ : ٢٤٦.

ولو كان له يدان على زند، ففيهما الدية وحكومة، لأن إحداهما زائدة [١].
 وتُمَيِّزُ الأصلية: بانفرادها بالبطش، أو كونها أشدَّ بطشاً. فإن تساويا فإحداهما
 زائدة في الجملة. ولو قطعهما ففي الأصلية الدية، وفي الزائدة حكومة. وقال في
 المبسوط: ثلث دية الأصلية، ولعلّه تشبيه بالسِّن والإصبع، فالأقرب الأرش. ويظهر
 لي في الذراعين الدية، وكذا في العضدين، وفي كلِّ واحدة نصف الدية.

فشرط المماثلة في القصاص مفقود.

وعلى أي تقدير، فالظاهر ثبوت خمسمئة دينار في قطع الذراعين والظاهر أن
 ما قال في المبسوط عندنا فيه مقدَّر^(١) محيلاً على التهذيب^(٢)، أراد ما ذكرنا من أن ما
 ورد في دية اليد وأنها خمسمئة دينار يعمُّ ما إذا قطع من الزند أو من المرفق أو من
 الكفِّ فإذا وقع القطع بأي نحو من الأنحاء الثلاثة تثبت خمسمئة دينار، سواء صولح
 القصاص بالدية أو كان الثابت في مورد الجناية الدية.

في اليد الزائدة

[١] تارة تكون اليد الزائدة زائدة من المفصل أي الزند بحيث يمكن قطع اليد
 الأصلية دية الزائدة، ففي هذا الفرض الحكم كما ذكروا من ثبوت الدية في اليد
 الأصلية والحكومة في الزائدة إذا قطعت أيضاً.
 وأمّا إذا كانت الزائدة متصلة بالكف الأصلية فهي كالإصبع الزائدة فيما إذا
 قطعت اليد من الزند فذهبت الأصابع بالتبع حيث لا تثبت إلا دية اليد الأصلية
 وظاهر الأصحاب كظاهر الماتن الفرض الأول حيث قال: لو كان له يدان على زند.
 وتمتاز اليد الأصلية في هذا الفرض عن الزائدة التي لا تقدر في ديتها،

(١) المبسوط ٧: ١٤٣. وفيه: وعندنا أن جميع ذلك فيه مقدَّر ذكرناه في تهذيب الأحكام.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٠١ - ٣٠٢.

(الحادي عشر): الأصابع وفي أصابع اليدين الدية. وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل واحدة عشر الدية [١]. وقيل: في الإبهام ثلث الدية، وفي الأربع البواقي الثلثان بالسوية. ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية، عدا الإبهام فإن ديتها مقسومة بالسوية على اثنين. وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية. وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل الثلث. وكذا لو كان الشلل خِلْقَةً.

بانفرادها بالبطش والقوة أو أنها أشدّ بطشاً كما هو ظاهر عند العرف.

وأما إذا تساويتا في البطش والقوة بحيث لا يمتاز إحداهما عن الأخرى فإن قطعهما للعلم بأن اليد الأصلية هما اليدان اليمنى واليسرى، فتكون زيادة إحداهما أي خروجها عن تقدير الدية محرزة، ففي النتيجة تثبت خمسمئة وحكومة في قطعهما من الرجل ومن المرأة نصف دية اليد من الرجل والحكومة بحيث لا تزيد على دية يدها الأصلية.

وقد ظهر الحكم في صورة قطع إحداهما دون الأخرى في فرض امتياز اليد الأصلية، وأما في صورة اشتباهها وقطع إحداهما فالظاهر الاكتفاء بالحكومة لأصالة براءة ذمة الجاني عن الاشتغال بالزائد.

دية الأصابع

[١] ما ذكره ص ١١١ من أن الدية في كل من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية هو المنسوب إلى المشهور من أصحابنا^(١)، وعن جماعة كالشيخ في الخلاف وابن حمزة في الوسيلة^(٢) في أن بين الإبهام وسائر الأصابع فرقاً ويثبت في قطع الإبهام ثلث دية اليد وفي دية الأربعة الباقية سواء في كل منها سدس دية اليد أي تكون دية الأربعة الباقية ثلثي دية اليد.

(١) نسبه الشهيد الثاني في المسالك ١٥ : ٤٢٨.

(٢) الخلاف ٥ : ٢٤٨، المسألة ٥٠، والوسيلة: ٤٥٢.

ويدلّ على الأول روايات:

منها صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت، وقال: وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدية؟ قال: نعم^(١).

وصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كلّ إصبع عشر من الإبل^(٢).

وموثقة سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال: «هنّ سواء في الدية»^(٣) إلى غير ذلك.

وفي معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: في دية الأصابع والقصب التي في الكفّ ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار (١٦٦ ٢/٣) إلى أن قال: وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد^(٤). وظهرها أن ثلث دية اليد للإبهام وثلثها للأربع الباقية.

وعلى ذلك تقع المعارضة بين المعتبرة والروايات المتقدمة المؤيدة بغيرها، ومن الظاهر أن الشهرة في الرواية التي تكون مرجحة لأحد المتعارضين على الآخر أو معيّنة للرجحة عن اللاحجة لا تجري في المقام، وإنما الثابت في المقام الشهرة في العمل وهذه الشهرة ليست من المرجحات.

ويبقى في البين الترجيح بمخالفة العامة وظاهر كلام الشيخ في الخلاف بل المحكي عن العامة أنهم يلتزمون بأنّ الدية في كلّ إصبع عشر الدية.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

قال في الخلاف: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام عندنا وعند الفقهاء هي متساوية^(١). وعلى ذلك فيحمل الروايات المتقدمة على التقيّة، وعلى ذلك فإن لم يمكن حمل الصحيحتين والموثقة على التقيّة يكون الطائفتان متعارضتين، فإن قطع الجاني تمام أصابع كف واحدة فالدية نصف دية النفس بلا كلام فإنّه مقتضى الطائفتين، بل مقتضى ما ورد: كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ نصف الدية^(٢).

وأما إذا قطع بعض الأصابع فيقتصر في ديتها على الأقل فإن كان إبهاماً فيقتصر على خمس دية اليد، وإن كان غيرها يقتصر بسدس دية اليد كلّ ذلك لأصالة براءة الذمة عن الزايد وإن جمع في القطع بين الإبهام والإصبع يؤخذ خمسان من نصف الدية؛ لأنّ الاشتغال بالزايد عن ذلك مدفوع بالأصل، ويؤيد أنّها صدرت لرعاية التقيّة ما ورد في صحيحة الحلبي المتقدمة أنفاً عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشر الدية إذا قطعت أو شلت^(٣). وعشر الدية في الشلل مذهب العامة وعند أصحابنا كما ذكر الماتن عليه السلام ثلثا دية الإصبع.

وفي صحيحة الفضيل بن يسار المروية في الكافي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلّها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كلّ إصبع شلت ثلثي ديتها وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم^(٤).

(١) الخلاف ٥ : ٢٥٠ ، المسألة ٥٤ . وانظر بداية المجتهد ٢ : ٣٤٦ ، الشرح الكبير ٩ : ٥٦٧ ، المجموع

١٠٦ : ٩ ، الأم ٦ : ٨٠

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٢٨ ، الحديث ٩ .

وعن الحلبي في الكافي: أن دية الإبهام ثلث دية اليد وفي الأربع الباقية كل إصبع ديتها عشر دية اليد، هذا في أصابع اليدين وأما في أصابع الرجل ففي الجميع عشر الدية^(١).

ولا يخفى ما فيه فإنه إن أراد في كل من الأربعة الباقية عشر دية يد واحدة يكون المجموع أنقص من دية يد واحدة، وإن أراد عشر دية اليدين فيزيد المجموع على دية يد واحدة، مضافاً إلى ما تقدّم من التسوية بين دية اليدين والرجلين بالإضافة إلى أصابعهما وعن ابن زهرة في الغنية^(٢) دية الإبهام ثلث دية اليد وفي الباقي في كل عشر الدية بلافرق بين أصابع اليد وأصابع الرجلين. ويردّه ما تقدّم من أن ذلك يوجب نقص دية المجموع عن دية واحدة أو يزيد عليها.

وأما ما ذكر الماتن عليه السلام من أن دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية غير الإبهام فإن ديتها سواء قيل بأنها عشر دية النفس أو ثلث دية يد واحدة تقسم على اثنين بالسوية ويستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام؛ لأنّ لها مفصلين^(٣).

وظاهرها وإن كان كما ذكر الماتن وغيره، بل قيل لا خلاف في الحكم إلا أنّ ما ورد في كتاب ظريف: ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار - إلى أن قال: - وفي المفصل الأعلى من الأصابع

(١) الكافي في الفقه (للحلي): ٣٩٨.

(٢) حكاها السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٠٤، وانظر الغنية: ٤١٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٠، الباب ٤٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر ديناراً^(١). لا يساعد أن يكون دية المفصل الأوسط ضعفي دية المفصل الأولى ودية المفصل الأولى يزيد عن نصف ضعفي المفصل الاوسط ويجمع بينهما أن التسوية الظاهرة من المعتبرة تقريبية لا ينافي الاختلاف اليسير الوارد في كتاب ظريف.

أقول: لا يمكن جعل تساوي دية شلل اليدين مع دية النفس قرينة على حمل تعيين عشر من الإبل وأن أصابع اليدين والقدمين متساوية في الدية في الصحيحتين والموثقة على التقية، فإن كون دية شلل اليدين تمام الدية وارد أيضاً في كتاب ظريف ولو فرض أن الحكم المذكور فيها للتقية - كما يأتي - فلا يكون قرينة أو مؤيدة لكون الحكم في مورد الكلام من تسوية الأصابع في الدية الوارد في الصحيحتين والموثقة وغيرهما لرعاية التقية.

نعم، ظاهر كلام الشيخ في الخلاف^(٢) من أن التسوية مذهب الفقهاء ولكن التفصيل بين دية الإبهام وسائر الأصابع مذهب أصحابنا.

وأما ما ذكره رحمته من أن في قطع الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع فقد ورد في معتبرة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة^(٣). وإطلاقها يعم ما إذا كان الإصبع الزائدة من اليد أو الرجل.

والرواية معتبرة سنداً فإن كلاً من محمد بن يحيى الخزاز الراوي لكتاب غياث بن إبراهيم، وغياث بن إبراهيم موثق فلا مجال للمناقشة فيها سنداً إلا عند من يشترط الإيمان في اعتبار الخبر.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول .

(٢) الخلاف ٥ : ٢٤٨ ، المسألة ٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٥ - ٣٤٦ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

ويدل أيضاً على ذلك ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين: أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع^(١). الحديث، والرواية معتبرة؛ لأن الحسن الذي يروي عنه العباس بن معروف وإن كان مردداً بين ابن فضال والحسن بن محبوب والحسن بن محمد الحضرمي وهم الذين يروي عنهم العباس بن معروف إلا أن كلهم ثقات، وما في نسخة الوسائل الحسن بن محمد بن يحيى^(٢) غلط؛ لأن الراوي عن غياث بن إبراهيم هو محمد بن يحيى الخزاز (وهو بتري ثقة) لا الحسن بن محمد بن يحيى فلفظة (بن) في نسخة الوسائل مصحف (عن).

وما ذكره عليه السلام من أن في شلل كل واحد من الأصابع ثلثي الدية وفي قطع الإصبع بعد شللها ثلث الدية يستفاد مما تقدم من صحيحة الفضيل المتقدمة حيث ورد فيها: في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم^(٣).

وما ذكره عليه السلام من أن في قطع الإصبع بعد الشلل ثلث ديتها وهو مما لا خلاف فيه بين أصحابنا، يستفاد من رواية الحكم بن عتيبة، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد في ذيلها: وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح^(٤).

ومن صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل

(١) التهذيب ١٠ : ٢٦١ ، الحديث ٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥١ ، الباب ٤٣ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٧ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٥ ، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول .

وفي الظفر إذا لم ينبت عشرة دنانير. وكذا لو نبت أسود. ولو نبت أبيض، كان فيه خمسة دنانير، وفي الرواية ضعف، غير أنها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير [١].

قطع لسان رجل أخرس؟ فقال: إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام^(١). وظاهر أن الجنابة على أي عضو مشلول ثلث دية ذلك العضو إذا كان صحيحاً كما هو مقتضى قوله عليه السلام: وكذلك القضاء، الخ.

دية الظفر

[١] المنسوب^(٢) إلى المشهور بين الأصحاب أن في قطع الظفر وإزالته بلا فرق بين أظفار اليد والرجل تفصيلاً، بمعنى أنه إذا لم تنبت الظفر أصلاً أو نبت أسود فدية كل ظفر عشرة دنانير وأما إذا نبت أبيض فديته خمسة دنانير.

واستندوا في ذلك إلى رواية مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير»^(٣).

ولكن في سندها مع الغمض عن سهل بن زياد، محمّد بن الحسن بن شَمُون وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم وكلاهما ضعيفان؛ ولذا قال الماتن رحمه الله في سندها ضعف.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) نسبه الشهيد الثاني في الروضة البهية (شرح للমেعة) ١٠ : ٢٣٠ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤٠٥ : ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤٩ ، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

ومع ذلك يعارضها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الظفر خمسة دنانير»^(١).

وما عن المروي في كتاب ظريف: في كل ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير^(٢)، ومن أظفار الرجل عشرة دنانير^(٣).

ولابد من رفع اليد عن إطلاق صحيحة عبد الله بن سنان بما ورد في كتاب ظريف من حمل خمسة دنانير على أظفار اليد، وأما أظفار الرجل وفي كل منها غير الإبهام عشرة دنانير، وأما الإبهام فدية ظفرها ثلاثون ديناراً حيث ورد ذلك فيما رواه الكليني باسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام وفي ظفره يعني الإبهام ثلاثون ديناراً وذلك لأنه ثلث دية الرجل^(٤). حيث يرفع اليد بذلك عما ورد فيه في أظفار القدم من قوله: دية كل ظفر عشرة دنانير. فتكون النتيجة أن في أظفار القدم في ظفر الإبهام ثلاثون، وفي كل من غير الإبهام عشرة، وأما أظفار اليدين وفي كل منها خمسة هذا مع قطع النظر عن رواية مسمع.

وقد يستشكل فيما ورد في كتاب الظريف بأنه لا يعمل به لعدم عامل به ولأن التعليل الوارد فيه من قوله: «وذلك لأنه ثلث دية الرجل» غير قابل للتصديق حيث إن الثلثين لا يكون ثلث دية الرجل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٠ ، الباب ٤١ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٢ ، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول ، قوله في آخره : وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٨ ، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول ، قوله في آخره : ودية كل ظفر عشرة دنانير .

(٤) الكافي ٧ : ٣٤١ ، ذيل الحديث ١١ .

(الثاني عشر): الظهر وفيه إذا كُسِرَ الـدية كاملة. وكذا لو أُصِيبَ فاحدودب، أو صار بحيث لا يقدر على القعود [١]. ولو صَلَّحَ، كان فيه ثلث الـدية.

وأيضاً ما ورد في كتاب ظريف من التفرقة بين أظافير اليد وأظافير الرجل ينافي ما ورد في روايات متعدّدة من أنّ أصابع اليد والرجلين سواء في الـدية، ويوجّه ما عليه المشهور بأنّ التفصيل الوارد في رواية مسمع يوجب حمل صحيحة عبد الله بن سنان على صورة نبات الظهر بعد ذلك أبيض فيكون في كلّ من أظافير اليد والرجل مع عدم نباته أو نباته أسود عشرة دنانير، وفي نباته أبيض خمسة دنانير، وضعف رواية مسمع ينجبر بعمل المشهور، وأمّا ما ورد في كتاب ظريف من التفصيل بين أظافير اليد والرجل وبين ظفر الإبهام من القدم وسائر أظافيره يترك لعدم عامل به بالالتزام بالدية فيه كذلك.

أقول: لعلّ وجه عدم عملهم بما في كتاب ظريف هو اعتقادهم بأنّ عدم صحّة التعليل فيها والروايات الواردة في تسوية أصابع الرجلين واليدين في الـدية مانعان عن العمل بما فيه.

ولكن شيء منهما لا يمنع عن ذلك؛ لأنّ عدم صحّة التعليل لا يوجب رفع اليد عن الحكم الوارد فيه ولعلّ عدم صحّته للاشتباه في الضبط وكان التعليل بحيث كان مطابقاً للواقع والروايات الواردة في التسوية ناظرة إلى دية الأصابع لأظافير الأصابع؛ ولذلك ذكر في بعضها بأنّ في كلّ إصبع عشر الـدية، وعلى ذلك فالأظهر العمل بما في صحيحة عبد الله بن سنان، وما ورد في المروي عن كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) كما ذكرنا.

دية الظهر

[١] بلا خلاف بين الأصحاب وذكر بعضهم في ديات كسر الأعضاء ولا يمكن

(١) تقدمتا في الصفحة السابقة.

وفي رواية ظريف: إن كُسِرَ الصلْب، فُجِبَرَ على غير عيب فمئة دينار. وإن عثم فألف دينار. ولو كسر، فشلت الرجلان فدية له، وثلاث دية للرجلين. وفي الخلاف: لو كسر الصلْب فذهب مشيه وجماعه، فديتان.

التمسك فيه بما ورد في أن كل ما في البدن واحد ففيه الدية حيث إن ظاهره إزالة العضو والكسر غير داخل فيه.

ولكن يشهد لما ذكروا صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة»^(١).

وصحيحة بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية»^(٢) رواها في الوسائل عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي سليمان الحمّار، عن بريد العجلي، وأبو سليمان الحمّار هو داود بن سليمان ثقة وله كتاب يرويه الحسن بن محبوب.

ومعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الصلْب الدية»^(٣).

وفي موثقة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية - إلى أن قال: - وفي الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة^(٤). وربما يوهم بأن الكسر لا يتعلّق بكسره الدية، بل إذا كان موجبا لعدم إنزال الماء.

ولكن لا يخفى أن عدم الإنزال لازم للكسر الذي لا يجبر فهو معرف للكسر وفي

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥ - ٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥ - ٢٨٦، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(الثالث عشر): النخاع وفي قطعه الدية كاملة [١].

معتبرة يونس أنه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه - إلى أن قال: - وفي الظهر إذا أحذب ألف دينار^(١).

هذا كله إذا لم يجبر من غير عيب وعثم.

وأما إذا جبر من غير عيب فالمنسوب إلى المشهور أو إلى أكثر فيه ثلث الدية ولم يعرف لذلك مستند يعتمد عليه وقد ورد في المعتمدة عن كتاب ظريف: وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار^(٢). فالمتعين الأخذ بذلك. ثم إنه إذا كسر الظهر وترتب عليه شلل الرجلين، سواء جبر أو لم يجبر، يكون مع دية دية شللها وهي ثلثا دية الرجلين؛ لأنه مقتضى ما دل على الدية في كل من كسر الظهر وشلل الرجلين وإن كان كلاهما بفعل واحد، وسيأتي الكلام في ثبوت الديات المتعددة للجنایات المتعددة التي لكل منها دية أو لبعضها أرش وإن كان كلها حدثت بفعل واحد.

دية النخاع

[١] النخاع هو العصب الأبيض داخل عظم الرقبة المعبر عنه في كلمات بعض بالخيط الأبيض داخل عظم الرقبة ممتد إلى الصلب، وعن المشهور أن دية قطعه حتى على تقدير عدم موت المجني عليه بقطعه الدية الكاملة بل ادعى عدم الخلاف فيه.

ويستدل على ذلك بالإطلاق والعموم في: أن كل ما في الجسد واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففي واحد منهما نصفها^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١١ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(الرابع عشر): الثديان وفيهما من المرأة ديتها. وفي كلّ واحد نصف ديتها [١]. ولو انقطع لئبهما، ففيه الحكومة، وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذّر نزوله. ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر، ففيهما ديتها وفي الزائدة حكومة. ولو أجاف مع ذلك الصدر، لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة.

وقد يقال لو فرض بقاء حياة الإنسان مع قطع نخاعه ففي التمسك بالعموم والإطلاق المشار إليهما تأمل فإنّ ظاهرهما إزالة العضو المستقلّ من الجسد والنخاع لا يعدّ عضواً مستقلاً، بل من تابع عضو الإنسان والحيوان وهو عظم الفقرات من داخل الرقبة مع أنّ ما دلّ على ثبوت الدية في العضو إنّما يراد به قطعه وإزالته عن محلّه والقطع مع بقاءه في محلّه لا يدخل في الإطلاق والعموم؛ ولذا لا يدخل كسبر عظم عضو فيهما سواء كان ذلك العضو واحداً أو اثنان ولا يبعد مع فرض بقاء الحياة الرجوع إلى الحكومة.

أقول: إنّما يصحّ الرجوع إلى الحكومة إذا قطع شيء من النخاع، وأما إذا قطع بحيث حصل الانفصال ولو في داخل عظم الرقبة فلا يبعد التمسك بالإطلاق المشار إليه أو العموم، حيث إنّ إناطة حياة الإنسان والحيوان بعدم قطعه بنحو الانفصال ولو في داخل الفقرة يوجب حسابه عضواً من أعضاء الجسد، ويصدق على قطعه ولو بالنحو المزبور إزالته وإتلافه، كيف وقد ثبت في قطع المارن من الأنف والحشفة من الذكر تمام الدية مع أنّهما من جزء العضو، وجزء العضو تابع مع أنّه لا تتوقّف حياة الإنسان بشيء منهما، والله العالم.

دية الثديين

[١] بلا خلاف بين أصحابنا ويدلّ على ذلك الإطلاق والعموم في: أن كلّ ما في الجسد اثنان في كلّ منهما نصف الدية^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأوّل من أبواب موجبات الضمان، الحديث الأوّل.

ولو قطع الحلمتين [١]، قال في المبسوط: فيهما الدية، وفيه إشكال، من حيث أنّ الدية في الثديين، والحلمتان بعضهما. أمّا حلمتا الرجل، ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية. وقال ابن بابويه عليه السلام: في حلمة الثدي الرجل ثمن الدية مئة وخمسة وعشرون ديناراً. وكذا ذكر الشيخ عليه السلام في التهذيب عن ظريف. وفي إيجاب الدية فيهما بعد. والشيخ أضرب عن رواية ظريف، وتمسك بالحديث الذي مرّ في فصل الشفتين.

أضف إلى ذلك صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أُغْرِمَهُ إِذْنُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ»^(١).

ولو انقطع لبنها بذلك يكون في انقطاعه الحكومة حيث إنّ قطعها أوجبت جنابة لا مقدّر لها فيرجع إلى الحكومة.

ولا فرق في ذلك بين الانقطاع أو تعدّد نزول اللبن حيث إنّ المرأة إذا صارت حاملاً لم يتكون في ذلك الثدي اللبن بحيث يستند إلى قطعها.

وكذلك يرجع إلى الحكومة إذا قطع مع قطع الثدي شيء من جلد الصدر حيث إنّ قطع شيء من الجلد لا مقدّر لها يرجع إلى الحكومة، ولو أجاف بقطع الثدي الصدر يثبت مع دية الثدي دية الجائفة.

في الحلمتين

[١] ولو قطع الحلمتين من الثدي المرأة قال في المبسوط: فيهما الدية كاملة^(٢)، وتبعه العلامة وابن حمزة وابن إدريس^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٤، الباب ٤٦ من أبواب ذيات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المبسوط ٧: ١٤٨.

(٣) التحرير ٥: ٥٩٧. والوسيلة: ٤٤٢ و ٤٥٠، والسرائر ٣: ٣٩٤.

والمستند فيما ذكروا التمسك بالإطلاق والعموم المشار إليهما.

وقد أورد على ذلك بأنّ الحلمة جزء من الثدي المرأة وثبوت نصف الدية في ثديها يوجب تقسيطها وتوزيعها على أجزائها، وإلا لزم مساواة الجزء مع الكل. ودعوى عدم البأس بمساواة الجزء مع الكل وقد ثبت المساواة في اليد والرجل والذكر والأنف لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ اليد والرجل والذكر والأنف يطلق على البعض أيضاً، بخلاف الثدي والحلمة مع أنّ ما ذكر مورد النصّ وقياس المقام بها من القياس المنهي عنه.

وقد يقال بأنّ الثابت في حلمتي الرجل ربع ديته ويكون الأمر في المرأة أيضاً كذلك؛ لأنّ المرأة تشارك الرجل إلى ثلث الدية، وهذا العموم يجري في المقام أيضاً فيكون في حلمتي المرأة أيضاً كالرجل ربع الدية، وفي رواية ظريف التي ذكرنا اعتبارها وأنه يجري عليها حكم سائر الروايات المعتمدة من الأخذ بها مع عدم المعارض لها: «وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مئة وخمسة وعشرون ديناراً»^(١). فلا تصلّ النوبة إلى ما ذكر في المبسوط والخلاف^(٢) من التمسك بأنّ ما في الجسد اثنان في أحدهما نصف الدية.

ولما مال إليه في الرياض^(٣) من الرجوع إلى الحكومة حتّى في حلمتي الرجل وأنه لا يتمسك برواية ظريف وإن قلنا باعتبار سندها لتعارض الإجماع المدعى من الخلاف فيرجع إلى الحكومة مضافاً إلى أصالة البراءة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(٢) المبسوط ٧: ١٤٨، الخلاف ٥: ٢٥٧، المسألة ٦٥.

(٣) رياض المسائل ٢: ٥٥٠ (الطبعة القديمة).

(الخامس عشر): الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وإن استؤصل [١]، سواء كان لشاب أو شيخ أو صبي لم يبلغ، أو من سُلَّتْ خصيته.

دية الذكر

[١] من غير خلاف معروف أو منقول من أصحابنا ويدل عليه ما في معتبرة يونس الذي عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات: «والذكر إذا استؤصل ألف دينار»^(١).
وصحيفة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة - إلى أن قال: - وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية^(٢).

ومدلول هذه أنه قطع الحشفة أو القطع من فوق يوجب تمام الدية وبهذه يرفع اليد عن إطلاق ما ورد في معتبرة يونس المتقدمة ويلتزم ثبوت الدية كاملة إذا استؤصل الذكر أو قطع الحشفة وما فوق.

وأصرح منها في ثبوت الدية في قطع الحشفة خاصة صحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الأنف إذا استؤصل جذعه الدية - إلى أن قال: - وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية^(٣).

ومقتضى الإطلاق في هذه الروايات عدم الفرق بين كون المقطوع منه شاباً أو شيخاً أو صبياً أو من سُلَّتْ خصيته ولم يوجب الشلل شلل ذكره، وإلا يكون في قطع الذكر المشلول ثلث الدية كما يأتي.

ويدل على الإطلاق ما ورد في قطع الذكر من الغلام لصحيفة بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: «في ذكر الغلام الدية كاملة»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ - ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤ - ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٥، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٩، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

ولو قطع بعض الحشفة، كانت ديه المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب. ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي، كان على الأول الدية وعلى الثاني الأرش [١].

وعلى الجملة، المستفاد من الروايات الثلاث المتقدمة أن مثل الحشفة بالإضافة إلى قطع الذكر مثل ذهاب الأصابع بقطع الكف، كما أن الأصابع إذا قطع مستقلاً ففيها الدية، ولكن إذا ذهبت بقطع الكفين فلا دية لذهابها، كذلك الأمر في الحشفة إذا ذهبت بقطع الذكر من فوق الحشفة فلا دية لها، وأما إذ قطعت الحشفة مستقلاً تكون فيها الدية كاملة، وعلى ذلك فإن قطع بعض الحشفة ثبتت الدية في المقدار المقطوع بحسابه إلى تمام الحشفة التي يعبر عنها بالكمرة؛ وذلك لثبوت الدية الكاملة في قطع الحشفة خاصة فيكون المقطوع بحسابه على ما ورد في بعض الموارد ويساعده اعتبار الأرش.

[١] فإن من قطع الحشفة عليه تمام الدية على ما تقدم.

وأما قطع الذكر الذي قطعت حشفته فلم يرد فيه تقدير فيرجع فيه إلى الحكومة. والظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين ما إذا قطع آخر ما بقي من ذكره أو قطعه قاطع الحشفة ثانياً كما صرح بذلك في الجواهر^(١).

والوجه في ذلك أن ما ورد في قطع الذكر وما فوق أو قطعه بالاستئصال فيه الدية ناظر إلى ما إذا كان ذلك بجناية واحدة ويقطع واحد عرفاً، أما إذا عدت جنائتان وقطعان فلا أحدهما مقدر خاص يكون في الأخرى الحكومة، كما تقدم ذلك في الجناية على اليدين والأصابع.

وبذلك يظهر الحال في قطع ذكر الخنثى التي أحرزت أنها امرأة فإن ذكرها شيء

وفي ذكر العنين ثلث الدية، وفيما قطع منه بحسابه [١].
وفي الخصيتين الدية. وفي كل واحدة نصف الدية [٢].

زايد يكون قطعه جنابة لا تقدير فيها فيرجع إلى الحكومة.

[١] هذا المشهور عند الأصحاب؛ لأنَّ العضو المشلول ديته ثلث دية العضو الصحيح فيكون في قطع تمام ذكر العنين ثلث الدية وفي قطعها بحساب المقدار المقطوع إلى ثلث الدية الثابت في قطع مجموع ذكره حيث لم يرد في قطع حشفته ثبوت ثلث الدية الكاملة، بل لا يختص الشلل بالحشفة ليكون في قطعها ثلث الدية، بل يكون الشلل في أصل الذكر وينسب المقدار المقطوع إلى أصل الذكر في حساب المساحة.

هذا، وقد ورد في معتبرة السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العنين الدية»^(١). وظاهر تساوي ذكر العنين والغلام أنَّ في قطع كلِّ منهما تمام الدية، ومقتضى ذلك رفع اليد بها عمّا استفيد من بعض الروايات من أنَّ الدية في العضو المشلول ثلث دية ذلك العضو إذا كان صحيحاً بقانون رفع اليد عن العموم والإطلاق بالخاصَّ الوارد على خلافهما.

ومع ذلك أنَّ الوارد في قطع ذكر الخصي في صحيحة بريد بن معاوية ثلث الدية^(٢). والفرقة بين ذكره وبين العنين بعيداً جداً فإنَّ كلاً من الخصي والعنين الذي لا ينتشر ذكره شلل.

دية الخصيتين

[٢] لا خلاف في أن تثبت الدية الكاملة في قطع الخصيتين معاً، ويشهد له مضافاً إلى العموم في صحيحة هشام بن سالم - عن أبي عبد الله عليه السلام: كلُّ ما في

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٩ ، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وفي رواية: في اليسرى ثلثا الدية، لأنّ منها الولد، والرواية حسنة، لكن تتضمن عدولاً عن عموم الروايات المشهورة. وفي أدرة الخصيتين أربعمئة [١] دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمان مئة دينار، ومستنده كتاب ظريف غير أنّ الشهرة تؤيده.

الإنسان اثنان ففيهما الدية^(١). - ما ورد في صحيحة يونس، عن كتاب ظريف وفي البيضتين ألف دينار^(٢). فتكون الدية في قطع إحدهما نصف الدية على ما هو مقتضى القاعدة الواردة كلّ ما في البدن اثنان ففي أحدهما نصف الدية، إلاّ أنّه قد ورد التفرقة بين اليسرى واليمنى في صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام بأنّ في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها، معللاً الفرق بأن الولد يكون من اليسرى^(٣).

ولكن يعارض الصحيحة في ذلك ما ورد في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي خصية الرجل خمسمئة دينار^(٤). فإنّ ثبوت نصف الدية في خصية تنفي الاختلاف بين اليمنى واليسرى.

ومع التعارض بينها وبين صحيحة عبدالله بن سنان يرجع إلى عموم ما دلّ على أنّ ما في الإنسان والجسد اثنان ففي أحدهما نصف الدية.

وما ورد في صحيحة عبدالله بن سنان من تعليل اختلاف ديتهما بأنّ الولد يكون من اليسرى وإن ورد في مرفوعة أبي يحيى الواسطي^(٥) أيضاً إلاّ أنّ التعليل ممّا وقع مورداً لإنكار من بعض الأطباء، والمرفوعة ضعيفة بالإرسال بمحمد بن هارون. [١] ما ذكره عليه السلام في أدرة الخصيتين أربعمئة دينار أي ما إذا فعل ما حصل به

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ١٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٣ - ٣٨٤ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأوّل .

(٤) التهذيب ١٠ : ٣٠٧ ، الحديث ٢٦ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١١ - ٣١٢ ، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(السادس عشر): الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وفيهما ديتها. وفي كل واحدة نصف ديتها. وتستوي في الدية السليمة والرتقاء. وفي الزكّب حكومة، وهو مثل موضع العانة من الرجل [١].

انتفاخ الخصيتين فإن فجح أي حصل التباعد بين رجليه بانتفاخهما بحيث لا يتمكّن من المشي بلا مشقة يكون الدية ثمانمئة دينار أي أربعة أخماس الدية كما ورد ذلك في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن أصيب رجل فأدر خصيتهاه كلتاهما فديته أربعمئة دينار فإن فجح فلم يستطع المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس^(١). وحيث إنّه لا يعارضها شيء من الروايات، ولم تقع مورداً لإعراض من الأصحاب يتعيّن العمل بما ورد فيه كيف وقد ذكر الماتن أنّ مستنده كتاب ظريف غير أنّ الشهرة تؤيّده.

دية الشفرين

[١] وفي قطع الشفران من المرأة وهما اللحمان المحيطان بفرجها الدية كاملة أي دية المرأة، وفي قطع أحدهما نصف ديتها من غير فرق بين المرأة السليمة وغيرها من الرتقاء والقرناء والكبيرة والصغيرة والثيب والبكر من غير خلاف معروف من أصحابنا.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى القاعدة العامة المشار إليها كلّ ما في الجسد اثنان ففي واحد منهما نصف الدية وفيهما الدية، معتبرة عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها^(٢). وقطع الفرج ظاهره قطع نفس الشفرين اللتين كالشفتين بالإضافة إلى الفم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١١، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧١، الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

وفي إفضاء المرأة ديتها [١]، وتسقط في طرف الزوج، إن كان بالوطء بعد بلوغها. ولو كان قبل البلوغ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها، والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما.

وأما المنسوب إلى أهل اللغة في معنى الشفرين فليس عند العرف من عضوين من الجسد يعدان كحا شيتي الجفنين للعين مع أن الوارد في معتبرة عنوان الفرج دون الشفرين والفرج للمرأة هو الشفرين بالمعنى المذكور في المتن.

ثم الإطلاق والعموم في المعتبرة والقاعدة يعمّ قطع الشفرين من أي امرأة سليمة أو غيرها حتى الرتقاء والقرناء والصبيّة والبالغة والثيب والبكر، وأما قطع الزكب من المرأة فيه الحكومة لعدم ورود تقدير دية فيه، والزكب في المرأة كالعانة من الرجل حيث إن في قطع عانة الرجل أيضاً الحكومة؛ لأنّ فيه أيضاً لم يرد تقدير سواء قطع مع الفرج أو منفرداً.

وأما ما في صحيحة أبي بصير قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية^(١). فلا يبعد أن يكون الحديث كما في التهذيب: «في رجل قطع ثدي امرأته»^(٢) أو كان القطع في إحدى الشفرين. وعلى كلّ، فلا ينبغي التأمل في أنّ قطع الشفرين بمعنى قطع الفرج يوجب تمام الدية فإنها عضو واحد من أعضاء جسد المرأة.

دية إفضاء المرأة

[١] بلا خلاف يعرف ويدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: الدية

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٧١، الباب ٩ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٥٢، الحديث ٣١.

كاملة، وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ فقال: الدية كاملة^(١). وما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية^(٢). ولا فرق في ثبوت الدية بين كون الوطاء شبهة أو حتى الزنا، سواء كانت المرأة مطاوعة أو مكرهة فإن الزانية لا تستحق المهر لأنه لا تستحق دية الجنائية، وعلى ذلك فإن كان المفضي أجنبياً تستحق المرأة دية نفسها كما هو ظاهر الروايتين.

وأما إذا كان المفضي زوجها فلا يكون على زوجها شيء إذا كانت المرأة بالغة بأن أكمل تسع سنينها.

بخلاف ما إذا لم تكن بالغة حيث إنّه كان يحرم على الزوج وطء زوجته قبل إكمالها تسع سنين فيتعلق بالإفضاء دية نفسها.
والكلام يقع في جهات:

الأولى: أن تعلق ديتها على زوجها المفضي مطلق أو أنه يختص بصورة طلاقها بعد الإفضاء ولو متأخراً ولو أمسكها على حباله إلى الآخر فلا يتعلق عليه الدية.
ظاهر المنسوب^(٣) إلى المشهور أن تعلق ديتها على زوجها المفضي قبل بلوغها مطلقاً أخذاً بإطلاق الروايتين.

ولكن في المقابل صحيحة حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرة لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٨ ، بعد الحديث ٥٣٢٨.

(٣) نسبه الشهيد الثاني في المسالك ١٥ : ٤٣٨.

حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنه أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه^(١). وظهرها كما ترى التفصيل في تعلق الدية بين عدم إمساكها وطلاقها فيثبت الدية وبين عدم طلاقها ولو فيما بعد ذلك فلا يثبت الدية فإن الشيء الذي يتحمل الزوج المفضي المذكور في الرواية هو ديتها.

وقد قال في الرياض^(٢) إن هذه الرواية المفصلة بين البلوغ وعدمه غير معمول بها عند الأصحاب، كما صرح بذلك المجلسي.

ولكن لا يخفى أنه لا يمكن إثبات إعراض الأصحاب عن الرواية لعدم تعرض جملة منهم للمسألة أصلاً وعدم عمل عدة منهم لعله بدعوى أن المنفي في صورة عدم الطلاق نفي الدية بإطلاق نفي الشيء وما دل على تعلق الدية خاص بالدية مضافاً إلى ما يأتي.

أقول: توقف صاحب العروة في إطلاق ثبوت الدية وتصريح صاحب الحدائق بالتفصيل يؤيد عدم ثبوت الإعراض.

الجهة الثانية: أن الدخول على الزوجة قبل بلوغ الجارية تسع سنين حرام وإن جاز نكاحها قبل بلوغها، وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^(٣).

وفي موثقة طلحة بن زيد، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «من تزوج بكراً

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣ - ١٠٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩.

(٢) الرياض ٢: ٥٥١ (الطبعة القديمة)

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١، الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأول.

فدخل بها في أقل من تسع سنين فعبيت ضمن»^(١) وفي صحيحته الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن»^(٢). وفي صحيحته ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»^(٣).

وما في بعض الروايات تسع سنين أو عشر سنين محمول على رعاية العشرة استحباباً، أو كون المراد الدخول بعشر سنين، وإطلاق (ضمن) يقيد بصورة الطلاق بعد الإفضاء إذا كان العيب إفضاءً.

وعلى كل تقدير فالإفضاء إذا دخل بها قبل إكمال تسع سنين وإن كان موجباً للدية كما ذكرنا ولا تبطل الزوجية إلا بالطلاق إلا أنّ المحكي عن جملة بطلان النكاح بذلك وتصير المرأة محرمة على المفضي كما هو ظاهر مرسله يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فزق بينهما ولم تحلّ له أبداً»^(٤) ولكنّ تقدّم أنّ صحيحته حرمان كالصريح في بقاء الزوجية ما لم يطلّق، وكذا رواية يزيد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها؟ قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: وإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق^(٥). فالمرسلة مع ضعفها بالإرسال ومعارضتها بالصحيحته وغيرها لا يمكن

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٣، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٨.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠٤، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ١٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٣.

الاعتماد عليها، وحمل المرسلة على حرمة الدخول بها أبداً حتى وإن أمسكها ولم يطلقها لا يعدّ جمعاً عرفياً مع أنه لم يفرض في المرسلة الإفضاء، بل الموضوع هو الدخول قبل بلوغ تسع سنين ولا أظنّ أن يلتزم به واحد من الأصحاب.

وعلى الجملة، فلا موجب أيضاً للالتزام بحرمة الدخول بها ولو من المفضي لها خصوصاً فيما أندمل الجرح.

الجهة الثالثة: أنّ على الزوج المفضي نفقة المفضاة ما دامت حيّة وإن طلقها بعد ذلك كما يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوّج جارية فوق بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة ^(١). ومقتضى إطلاقها عدم الفرق في الإجراء بين صورة إمساكها حتى ما لو طلقها بعد إفضائها.

نعم، بما أنّ الحكم بالإجراء أي الإنفاق لا يعمّ المفضي بعد موته قيد الحكم بما لم يمت أحدهما، وحيث إنّ المستفاد من صحيحة الحلبي الواردة في الإجراء عليها أنّ ما على المفضي الزوج في الفرض نفقتها حتى فيما إذا طلقها هو أن لا تبقى المفضاة بلا نفقة فإذا مات الزوج قبلها فلا يكون على المفضي نفقتها، بل تكون نفقتها من ملكها من سهم الإرث كما أنّه لو تزوجت بعد طلاقها من الآخر تكون نفقتها على زوجها.

الجهة الرابعة: أنّ المفضي لها إذا طلقها بعد الإفضاء يكون عليه مهرها مضافاً إلى ديتها؛ لأنّ الدية عوض جنابة الإفضاء والمهر استقراره بالدخول ولا موجب ولا دليل على التداخل.

وما تقدّم من وجوب الإنفاق أو حرمة الدخول بناءً على المشهور، إنّما هو فيما إذا كانت الزوجة باكرة صغيرة، وأمّا الكبيرة والموطوءة بشبهة أو حتى بالزنا لا يترتب عليه إلّا دية الإفضاء في غير الزوجة الكبيرة؛ لما تقدم من أنّه لا يترتب على الإفضاء

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٩٤ ، الباب ٣٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٤.

ولو لم يكن زوجاً، وكان مكرهاً، فلها المهر والدية [١]. وإن كانت مطاوعة، فلا مهر، ولها الدية. ولو كانت المكروهة بكرًا، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر؟ فيه تردد، والأشبه وجوبه، ويلزم ذلك في ماله، لأن الجناية إما عمد أو شبيه بالعمد.

(السابع عشر): قال في المبسوط: في الأليتين [٢] الدية. وفي كل واحدة نصف الدية.

في الزوجة الكبيرة دية الإفضاء كما ورد ذلك في صحيحة حمران قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك فلما دخل بها اقتضاها فأفضاها؟ فقال: إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه^(١). ونحوها غيرها.

[١] يعني لو كان المفضي مكرهاً للمرأة ولم يكن زوجها لها يتعلق عليه الإفضاء ومهرها ودية إفضائها وهي دية نفسها.

نعم، إذا كانت مطاوعة تكون زانية تسقط مهرها وتستحق دية نفسها أي دية الإفضاء، وذكر الماتن أن المكروهة إذا كانت باكرة فلها مع مهرها وديتها أرش البكارة زائداً على المهر، ولكن لم يعلم لما ذكره وجه صحيح فإن أرش البكارة تدخل في مهر المثل إذا كانت المرأة باكرة.

وعلى كل حال، الإفضاء جنائية لا تكون موضع للاقتصاص بل تثبت الدية بها وتكون الدية على المفضي إما لأن الإفضاء جنائية لا مورد القصاص فيها وتكون الجنائية مورداً للدية أو أنها شبه خطأ.

دية الأليتين

[٢] المراد بالأليتين اللحمان النابتان بين الظهر والفخذين، ولا ينبغي التأمل في

(١) وسائل الشريعة ٢٠: ١٠٣ - ١٠٤، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٩.

ومن المرأة ديتها، وفي كلّ واحدة منها نصف ديتها، وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مرّت في فصل الشفتين.

(الثامن عشر): الرجلان وفيهما الدية. وفي كلّ واحدة نصف الدية، وحدّهما مفصل الساق [١].

أنّهما تعدّان عضوين من الجسد متميّزتين من سائر الأعضاء من الجسد دخيلتين في الجمال والمنفعة وأقلّها، الجلوس على الأرض والفراش.

ويقال في قطع كليهما تمام الدية وفي قطع كلّ واحدة منها نصف الدية؛ لأنّ كلّ ما في الجسد اثنان ففيهما الدية وفي قطع إحداها نصفها.

وهل المراد من قطعهما أو قطع إحداها القطع إلى أن يصل إلى العظم أو المراد قطع ما أشرف منهما، فالظاهر أنّها اسم للمجموع لا خصوص ما أشرف منها وعلى ذلك فإن قطع ما أشرف خاصّة يكون المورد من موارد الحكومة بناءً على القاعدة المتقدّمة في أنّ كلّ ما لم يرد فيه تقدير الدية يرجع إلى الحكومة، كما أنّه لو قطع بعض ما أشرف فهو أيضاً موردها.

ودعوى أنّ الداخل في معنى الألية هو ما أشرف إلى أن يصل إلى مساواة الظهر والفخذ فلا يمكن المساعدة عليها فإنّ ما أشرف إلى موضع العظم يعدّ عضواً واحداً ويحسب المجموع الألية فيكون قطع ما أشرف خاصّة أيضاً موضع الحكومة مع بقاء اللحم إلى العظم.

دية الرجلين

[١] الدية في كلّ من الرجلين كالدية في كلّ من اليدين وفي كلّ منهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة.

ويدلّ على ذلك مضافاً إلى ما تقدّم من القاعدة من أنّ كلّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ واحد منهما نصف الدية، عدّة من الروايات:

وفي الأصابع منفردة دية كاملة. وفي كل إصبع عُشر الدية، والخلاف هنا في الإبهام كما في اليدين. ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية. وفي الإبهام على اثنين. وفي الساقين الدية. وكذا في الفخذين. وفي كل واحدة نصف الدية.

منها موثقه سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل الواحدة نصف الدية»^(١).

ومعتبرة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية وفي الرجلين كذلك»^(٢).

وحذّ الرجل مفصل الساق من ناحية القدم فإذا قطع القدم من ناحية مفصل الساق تثبت نصف الدية، كما أنّه إذا قطع من مفصل الفخذ أو الركبة تثبت أيضاً نصف الدية على ما تقدّم في دية اليد.

هذا كلّه إذا وقعت جناية واحدة من إحدى المفاصل أو من بعض الساق أو الفخذ؛ لأنّ المقطوع على كلّ تقدير جناية بقطع الرجل كما أوضحنا في قطع اليد، وأمّا إذا قطع القدم أو لآثم قطع الساق أو الفخذ ففي كلّ منهما دية كاملة أخذاً بما دلّ على أنّ كلّ ما في البدن اثنان ففي واحدة نصف الدية.

نعم، ذكرنا أنّه لا يبعد أنّ يلتزم بنفي القصاص فيما إذا قطع القدم من مفصل الساق ثمّ قطع الساق من الركبة شخص آخر، فلا يثبت القصاص، للثاني لانتفاء المماثلة بين العضوين فإنّ الساق بلا قدم ليس مثل الساق مع القدم.

وذكرنا أيضاً أنّ أصابع الرجلين كأصابع اليدين يثبت في قطعهما من اليدين أو الرجلين تمام الدية إذا كان قطع منفردة بخلاف ما لو كانت تابعة، كما إذا قطعت

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٨٥ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

الرجلان من مفصل الساق فإنه لا يثبت إلا دية الرجل.

والأمر في دية الأصابع في الرجلين كالدية في أصابع اليدين ففي الإبهام ثلث دية الرجل، وفي غيرها أربعة أسداس ديتهما كما كان الحال كذلك في أصابع اليدين كذلك.

مسائل:

(الأولى): في الأضلاع ممّا خالط القلب، لكلّ ضلعٍ إذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً. وفيها ممّا يلي العضدين، لكلّ ضلعٍ إذا كُسِرَتْ عشرةً دينارين [١].

دية الأضلاع

[١] المصّرَح به في كلمات جماعة التفرقة بين دية كسر ضلع ممّا خالط القلب، أي يليه وبين كسر الضلع الذي يلي العضدين، بل لم ينسب^(١) الخلاف إلا إلى ابن إدريس حيث إنّه سوى بين دية الضلعين حيث قالوا إنّ دية كسر الضلع الذي يلي القلب خمسة وعشرون ديناراً ودية كسر مايلي العضدين عشرةً دينارين وإذا تعدّد الضلع المكسور يكون لكلّ من المتعدّد ما ذكرنا في كسره، ولكن ابن ادريس ذكر أنّ في كسر ضلع واحد خمسة وعشرين ديناراً^(٢)، بلافرق بين القسم الأوّل والقسم الثانية، ولا يكون في البين مستند لدية كسر الضلع إلا الوارد في كتاب ظريف مقتضاه التفصيل بين قسمي الأضلاع حيث ورد فيه «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضّحته على ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرةً دينارين إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف»^(٣).

وأما التسوية المنقولة عن ابن ادريس فلم يظهر لها وجه.

(١) نسبه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ٤٣ : ٢٨٠.

(٢) السرائر ٣ : ٤١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

(الثانية): لو كسر بُعْصُوصه، فلم يملك غائطه، كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد [١]. ومن ضرب عجانته، فلم يملك غائطه ولا بوله، ففيه الدية وهي رواية إسحاق بن عمّار.

وكيف كان، فالظاهر ممّا ورد في كتاب ظريف أنّ الأضلاع على قسمين: قسم منها تخالط القلب، وقسم آخر لا تخالطه، والمخالطة وعدمها معرّف للقسم الأوّل من الضلع، ومايلي العضدين معرّف للقسم الآخر لأنّه الأضلاع لوحظت قسماً واحداً ومخالطة القلب ومايلي العضدين تقسيم للكسر الواقع في الضلع، وعلى ذلك يختصّ مايلي العضدين بالأعالي من الأضلاع كما لا يخفى، وأمّا حمل ما يخالط وما لا يخالط لموضع الكسر من الضلع فهو خلاف الظاهر كما ذكرنا.

دية البعصوص

[١] كما صرح بذلك جملة من الأصحاب ويستدلّ على ذلك بصحيفة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصة فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة»^(١).

وكذا من ضرب عجانته أي ما بين خصيته وفقحته أي حلقة دبره فلم يملك غائطه ولا بوله.

ويدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمّار أو صحيحته قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانته فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة^(٢).

ومقتضى القاعدة على ما يأتي تعدّد الدية في الصورة المفروضة؛ لأنّ كلّ واحد

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٢.

(الثالثة) في كسر عظم من عضو، خمس دية ذلك العضو. فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره. وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو، فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه. وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن صلح على غير عيب، فأربعة أخماس دية فكه [١].

مما يوجب عدم التمكن من إمساك الغائط، وعدم التمكن من إمساك البول موجب للدية الكاملة وظاهر الرواية التداخل في الفرض.

وأما إذا انفرد بأن أوجب الجناية عدم التمكن من إمساك البول، تكون دية الجناية الدية الكاملة، بل الظاهر الضرب على العجان لا خصوصية له، بل كل أمر أوجب عدم التمكن من الإمساك بالغائط أو البول تكون دية النفس؛ ولذا ثبت الدية في كسر العصص الذي عبر عنه في الصحيحة بالبعصوص.

وأيضاً لافرق في ثبوت دية النفس بين الجناية على المرأة والرجل لما دل على تساوي الرجل والمرأة فيما يوجب دية النفس إلا أن في الرجل دية نفسه، وفي المرأة دية نفسها.

دية كسر عظم من عضو

[١] هذه المسألة تعرض فيها لبيان دية الكسر والجرح والرض وفك العظم في غير الرأس والمشهور بين أصحابنا أن في كسر العظم من كل عضوله دية مقدرة في الشرع خمس دية ذلك العضو فإن صلح الكسر من غير عيب وعثم أي عدم الاستواء فديته أربعة أخماس دية الكسر وإن انجبرت مع عدم الاستواء ففيه دية كسرها.

وفي موضحة عظم عضو بالجرح ربع دية كسره.

وفي رض عظمه ثلث دية ذلك العضو فإن برئ من غير عيب وعثم يكون دية أربعة أخماس دية رضه.

وإذا فكَّ العظم من العضو بحيث أوجب شلل ذلك العضو تكون ديبته ثلثا دية ذلك العضو، كما هو مقتضى الجناية الموجبة لشلل كل عضو فإن صلح على غير عيب يكون ديبته أربعة أخماس فكّه.

ولكنَّ إجراء هذه القاعدة في كل كسر وغيره من كل عضو أو في كل كسر لا يمكن إتمامها بالدليل؛ ولذا لا بدَّ من ملاحظة الدليل وإجراء الحكم في كل مورد بمقتضاه وتعرض للموارد بعد بيان ما ذكر الماتن في كسر الترقوة حيث ذكر عليه السلام في المسألة الرابعة أي بعد هذه المسألة قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا^(١)، ثم ذكر عليه السلام «ولعلَّ كلام الشيخ في الكتابين ناظر إلى ما ذكره جماعة عن ظريف وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً».

أقول: ورد دية كسر الترقوة وهو العظم المتصل من مفصل العضد إلى ثغرة النحر من الجانبين فيكون في كل إنسان ترقوتان في كتاب الديات المعروف بكتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام على ما رواه الكليني والشيخ والصدوق قدس سرهما وعلى نقل الكافي قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فإن نقتبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير».

وأما ما نقل الماتن عن الشيخ في المبسوط والخلاف^(٢) لا يرتبط بمسألة كسر

(١) المبسوط ٧: ١٥٥، الخلاف ٥: ٢٦١، المسألة ٧٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٤، الحديث ١٠. التهذيب ١٠: ٣٠٠، الفقيه ٤: ٨٣.

الترقوة، وظاهر كلامه فيهما فرض قطع الترقوة والترقوتين كما فرض ذلك غيره أيضاً والتزموا بأن في قطعهما الدية وفي إحداهما نصف الدية أخذاً بالقاعدة المستفادة من الروايات كل ما في الجسد اثنان ففي كل واحدة نصف الدية وفيهما الدية.

نعم، قد يشكل في الحكم المذكور بأن الترقوة بنفسها لاتعدّ عرفاً عضواً مستقلاً وأن الروايات منصرفة إلى ما يعدّ عضواً مستقلاً ولعلمها تعدان من توابع الصدر.

وفي الإشكال تأمل؛ لأن لهما عنواناً خاصاً كما في الساعد والساق من مقطوع اليد والرجل حيث التزموا في قطع كل منهما بجريان القاعدة، فالالتزام بالحكومة في قطع إحداهما أو كليهما بعيد.

هذا، ولكن لم يرد في معتبرة ظريف دية كسر الترقوة إذا لم تجبر أو جبرت مع عيب وعثم فلا بدّ فيه من الالتزام بالحكومة.

أقول: قد تقدّم الكلام في دية كسر الظهر وقلنا إنّ في كسره الدية الكاملة هذا فيما إذا لم يجبر من غير عيب وعثم بأن لم يجبر أو جبر مع عيب أو عثم، وأمّا إذا جبر من غير عيب وعثم فليل إنّ ديته ثلث الدية الكاملة، وذكرنا أنّه لا دليل على ذلك، بل ديته مئة دينار على ما ورد في كتاب ظريف وليس له معارض في البين قال على ما ورد فيه: وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار، وإن عثم فديته ألف دينار^(١).

وكذا تكون الدية الكاملة إذا أصاب الظهر بحيث لا يستطيع الجلوس أو حدثت فيه حدة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره، قال: «فيه الدية كاملة»^(١).

وفي كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام: والظهر إذا أهدب ألف دينار^(٢).

ومعتبرة بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية^(٣).

وتقدّم الكلام أيضاً في كسر الأضلاع وكان المذكور في بحث كسر الأضلاع في المسألة الأولى هو أن كسر كل ضلع ممّا خالط القلب خسمة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف وفي الجرح موضحته وربيع دية كسره، وكذا في نقبه وفي نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار هذا في الأضلاع التي خالطت القلب.

وأما الأضلاع التي تلي العضدين ففي كسر كل واحد عشرة دنانير وفي صدعه سبعة دنانير وفي موضحته ديناران ونصف، وكذا في نقب كل ضلع ودية نقل عظامه خمسة دنانير.

ويدلّ على ذلك أيضاً ما في الكتاب المذكور حيث ورد فيه: وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربيع دية كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٥ - ٣٠٦، الباب ١٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف^(١).

وتقدّم الكلام أيضاً في كسر بعصوه فلم يملك غائطه، وذكرنا أنّ فيه الدية الكاملة، ويدلّ على ذلك صحيحة هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة»^(٢).

ولكن الالتزام بالديه الكاملة فيما أوجب كسره عدم تمكّنه من إمساك غائطه، ولا يبعد أن تكون الدية لذهاب التمكّن من إمساك غائطه لا كسر بعصوه، وإذا كسر مع تمكّنه من إمساكه فلا يستفاد من الصحيحة كون دية الكسر دية النفس، ولا بدّ من الالتزام بالحكومة كما ذكرنا ها في كلّ جناية لم ترد فيه تقدير الدية.

ويؤيد ما ذكرنا موثّقة إسحاق بن عمّار أو صحيحته حيث قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة^(٣). ووجه التأييد أنّه لم يفرض في الرواية الكسر، بل يعمّ الوارد فيها ما إذا لم يكن سلس الغائط مع الكسر، وأيضاً مقتضى صحيحة إسحاق بن عمّار التداخل فيما إذا حدث سلس البول والغائط بجنابة واحدة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٠ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

مسألة^(١) ١: في رَضَ الصدر إذا انثنى شَقَاه نصف الدية [١] وإذا انثنى أحد شَقِيهِ ربع الدية وكذلك الحال في الكتفين وفي موضحة كلٍّ من الصدر والكتفين خمسة وعشرون ديناراً.

استدراك لفروع:

ثم إنَّ في المقام فروعاً من ديات الكسر والرَض لم يذكرها الماتن المحقق رحمته نتعرض لها ولمبانيها في ضوء الأدلة استيفاء للمطالب، ولنبحث على وفق متن تكملة المنهاج.

دية رَضَ الصدر

[١] لم يتعرض الأكثر لذلك ولكن ورد دية رَضَ الصدر بحيث انثنى كلا شَقِيهِ يعني طرفه الأيمن والأيسر أو أحد شَقِيهِ في المعتبرة من كتاب ظريف^(٢). وكذا الحال في انثناء الكتفين أو انثناء إحداهما، والكتف جمعه أكتاف عظم عريض خلف المنكب، والمنكب كما يأتي مجتمع رأس الكتف والعضد، والموضحة الجرح النافذ في اللحم بحيث يقشر السمحاق فيظهر بياض العظم والعضد من المرفق إلى الكتف.

وقد راوى الكليني بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الصدر إذا رَضَ فثنى شَقِيهِ كليهما فديته خمسمئة دينار، ودية أحد شَقِيهِ إذا انثنى مثنان وخمسون ديناراً، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن انثنى أحد شَقِيهِ الصدر وأحد الكتفين فديته خمسمئة دينار، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمئة دينار^(٣). وظاهرها أنَّ دية

(١) مسألة ٣١٩ من تكملة منهاج الصالحين (ديات).

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٤، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧: ٣٣٨، الحديث ١١.

مسألة ٢: في كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مئة دينار [١] وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي موضحته خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك الحال في نقبه، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس وفي فكّه ثلاثون ديناراً.

كُلٌّ من موضحة الصدر وموضحة الظهر وكُلٌّ من الكتفين خمسة وعشرون ديناراً، وحيث إنّه ليس في البين ما يعارضها وقد ذكرنا اعتبار ما ورد في كتاب ظريف فالمتعین الأخذ به، وهذا فيما إذا لم توجب جناية رضّ الصدر موته وإلا تثبت دية النفس إذا كان خطأ أو يثبت القصاص إذا كانت عمدياً على ما تقدّم من الاعتبار في ثبوت حقّ القصاص.

دية كسر المنكب

[١] هذا أيضاً وارد في المعتمدة في كتاب ظريف التي رواها الكليني بأسانيده إلى ذلك الكتاب وفيها: دية المنكب (الذي هو مجمع رأس الكتف والعضد) إذا كسر خمس دية اليد مئة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مئة وخمسة وسبعون ديناراً، منها مئة دينار دية لكسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً^(١).

والمراد من النقب الجرح الذي يرى داخله ويعبر عنه بالناقبة.

وقد يقال إنّ في رضّ العضو ثلث دية ذلك العضو إذا عثم، وعليه فلا يكون دية رضّ المنكب ثلث دية النفس فما ورد في المعتمدة في رضّ المنكب إذا عثم من ثلث

(١) الكافي ٧: ٣٣٤، الحديث ١٠.

مسألة ٣: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد [١] وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً، وكذلك في نقيها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً.

مسألة ٤: في كسر الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس [٢] وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مئة دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها مئة دينار، وفي نقيها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وفي نافذتها خمسون ديناراً، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

دية النفس محمول على رضّ المنكب الموجب عثمها الشلل فيكون ديتها ثلثي دية اليد. ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإنّ مجرد الاستبعاد لا يوجب طرح ظهور الرواية إذا لم يكن لها قرينة أو معارض.

دية كسر العضد

[١] قد ورد ذلك في المعتمدة عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في العضد إذا انكسر فجب على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مئة دينار، ودية موضعها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقيها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً^(١).

دية كسر الساعد

[٢] قد ورد ذلك في ما روى في التهذيب^(٢) والفقهاء عن كتاب ظريف فإنه روى في الفقيه عن الكتاب: «وفي الساعد إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب ثلث دية

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٠، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ٣٠١، الحديث ٢٦.

النفس ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مئة دينار، وفي إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مئة دينار، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيهما أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً، ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها مئة دينار، وذلك خمس دية اليد، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، ودية نافذتهما خمسون ديناراً فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه^(١).

أقول: المروي في الفقيه والتهذيب: أن دية كسر الساعد إذا انجبر من غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس. ولكن ما في الكافي في نسخة على ما في الوسائل: وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مئة دينار^(٢). ويقال إن نسخ الكافي مختلفة، وفي بعضها دية كسر الساعد كما في الفقيه والتهذيب: ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. وعلى ذلك تسقط رواية الكافي لاختلاف النسخ عن الاعتبار ويؤخذ بما في الفقيه والتهذيب لعدم اختلاف نسخهما وثبت ثلث الدية.

وأما في كسر إحدى القصبتين من الساعد ففيما رواه عن الكافي في الوسائل الرواية مختلفة حيث ورد فيه أن في كسر قصبتي الساعد مئة دينار وورد فيه أيضاً: إن انصدعت إحدى القصبتين أربعة أخماس إحدى قصبتي الساعد ثمانون ديناراً. فيكون على ذلك في كسر إحدى القصبتين مئة دينار فيؤخذ أيضاً بما في الفقيه.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٤، الحديث ٥١٥٠.

(٢) الكافي ٧: ٣٣٥، الحديث ١٠، الوسائل الشيعية ٢٩: ٣٠١، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء،

مسألة ٥: في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مئة دينار، وفي صدعه ثمانون ديناراً، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي نقبه خمسة وعشرون ديناراً وكذلك موضحته، وفي فكّه ثلاثون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس [١].

وأما ما في التهذيب من أنّ في: انصداع إحدى القصبتين أربعة أخماس دية إحدى القصبتين أربعون ديناراً^(١). فد(أربعون) غلط النسخة يقيناً حيث روى دية كسر إحداهما مئة دينار وأربعة أخماسها يكون ثمانين لا أربعين.

هذا كله بالإضافة إلى اختلاف النقل، وقد ظهر أنّ ثلث دية النفس يثبت في رض المنكب إذا عثم وفي كسر الساعد إذا جبر من غير عثم ولا عيب. وفي كلا الأمرين يناقش بأنهما على خلاف فتوى المشهور بأن الكسر في عضو إذا انجبر مع عثم وعيب يكون فيه ثلث دية العضو لا ثلث دية النفس، وأنه إذا انجبر من غير عثم ولا عيب يكون دية خمس دية ذلك العضو، وعليه فيكون في المرفق والساعد إذا انجبرتا من غير عثم ولا عيب فدية كلّ منهما مئة دينار، وإذا انجبرتا مع عثم وعيب فدية كلّ منهما ثلث دية اليد أي مئة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وذكر أنه يحمل ما ورد في المنكب على صورة شلل العضو، وأن الحمل لا موجب له بعد ثبوت ثلث دية النفس في كسر الساعد مع عدم عثم وعيب ولا بأس أن يقال ما ورد في كسر الساعد إذا انجبر بنحو أو جب شلل الساعد، وكذا في كسر المرفق يثبت في كلّ منهما ثلثا ديتهما.

دية كسر المرفق

[١] كما ورد في معتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام ورد: في المرفق إذا كسر

مسألة ٦: في كسر كلا الزندين إذا جبراً على غير عثم ولا عيب مئة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً [١] وفي نقل عظامها نصف دية كسرها.

مسألة ٧: في رضّ أحد الزندين إذا جبر على غير عيب ولا عثم ثلث دية اليد [٢].

فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مئة دينار وذلك خمس دية اليد، وإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مئة وخمسة وسبعون ديناراً: للكسر مئة دينار، ولنقل العظام خمسون ديناراً، وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً^(١).

دية كسر الزند

[١] وقد ورد في المعتمدة من كتاب ظريف في ضمن بيان دية كسر الساعد: وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مئة دينار^(٢).

[٢] وفيه أيضاً أنّ الرسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، قال في التهذيب: قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف^(٣). وعلى ذلك يكون المراد من الرسغ والزند شيئاً واحداً، ويكون في الزند إذا رضّ وجبر على غير عيب ونقص ثلث دية اليد مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٠، الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠١، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٠٢، وانظر كتاب العين ٤: ٣٧٧، مادة «رسغ».

مسألة ٨: في كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، وفي صدعها اثنان وثلاثون ديناراً، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، وفي نقبها ربع دية كسرها وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار [١].

دية كسر الكف

[١] قد ورد في معتبرة ظريف: وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، ودية موضعها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار^(١).

أقول: ظاهر الكفّ في المعتبرة حيث ذكر بعد دية كسر قصبه الأصابع ومفاصلها، مقابل الأصابع، والمذكور من الدية كما ترى دية كسر الكفّ ودية صدعها ودية موضعها ودية نقل عظامها التي تضاف إلى دية الكسر ودية نقب الكفّ والقرحة التي حدثت فيها فلا تبرأ.

ولكن ورد في المعتبرة أيضاً: ودية الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مئة دينار، وإن فكّ الكفّ فديته ثلث دية اليد مئة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس دية اليد مئة ديناراً، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، نهاية الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، نهاية الحديث الأول.

فيختلف الوارد فيها في دية كسر الكفّ ودية نقل العظام ودية النقب، وهذا الاختلاف في المعتمدة موجود في نقل الشيخ والصدوق^(١) (قدس سرهما) أيضاً.

وقد يقال بحمل الأول على الكفّ الزايد والثاني على الكفّ الأصلي.

كما يقال بغلط النسخة حيث إنّ ما نقلنا ثانياً كان دية الكتف لا دية الكفّ وما نقلنا أولاً دية الكفّ فيكون دية كسر الكفّ مثل دية المنكب.

ولكن شيء من الأمرين لا يمكن إثباته فالواردتان في المعتمدة في موضعين منها متعارضتان، ويقال بأنه يبنى على الأقل حيث إنّ النقلين في كلّ من الموضعين متفقان في ثبوت الأقل والزايد يدفع بأصالة البراءة.

وبتعبير آخر، بما أنّ الدية من باب الدين وأجزائه من قبيل الأقل والأكثر الاستقاليين تكون المعارضة بين الدليلين المختلفين في ثبوت الأقل والأكثر في ناحية ثبوت الزايد وعدمه، وأما بالإضافة إلى ثبوت الأقل لا يكون بينهما تعارض.

ويجيء ذلك في ناحية دية القرحة في الكفّ التي لا تبرأ فإنّ الوارد في ذيل النقل الثاني فإن كان في الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار فإنه ثلث دية كسر الكفّ إذا كان دية كسرهما مئة ديناراً، والوارد في المعتمدة في الموضع الأول ودية القرحة يعني قرحة الكفّ التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار وهذا يساوي مع ثلث دية كسر الكفّ إذا كان دية كسرهما أربعين ديناراً، وقد ذكرنا أنّ المعارضة في مثل ذلك يوجب الاقتصار بالأقل والرجوع في المقدار الأكثر إلى أصالة العدم.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكرنا الحال في الاختلاف الوارد في المعتمدة في نقل العظام

(١) التهذيب، ١٠: ٣٠٢، الحديث ٢٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ٨٥، الحديث ٥١٥٠.

حيث إنَّ الوارد في المورد الأول أنها عشرون ديناراً ونصف دينار، والمورد الثاني أنها خمسون ديناراً فيثبت الأقل، ولكن ورد في المعتبرة أنَّ دية نقل العظام نصف دية كلِّ عظم، وبما أنه لم يتعيَّن في الفرض حدٌّ لدية كسر الكفِّ إلا بمقدار الأقل كما تقدّم لا يمكن الأخذ بالعموم المذكور في نقل عظام كسر الكفِّ.

والحاصل أنَّ ما في معتبرة ظريف التي نقلها في الوسائل في باب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء: ودية قرحة في الكف التي لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وورد فيها قبل ذلك: فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون وثلث دينار^(١).

وورد في ما رواه في الباب الثاني من ديات الشجاج والجراح من صحيحة يونس: وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم الذي هو فيه^(٢).

وعليه فإن كان دية كسر الكف أربعين ديناراً فثلثه يكون ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وإذا كانت دية كسرها مئة دينار تكون دية القرحة ثلاثة وثلثون وثلث دينار، ومع التعارض كما ذكرنا يؤخذ بالأقل على ما تقدّم بيانه.

وورد أيضاً في صحيحة يونس المتقدمة: وفي نقل عظامه نصف دية كسره^(٣). مع أنه قد ورد في معتبرة ظريف بعد بيان أنَّ دية كسر الكف أربعون ديناراً أنَّ دية نقل عظام الكفِّ عشرون ديناراً ونصف، مع أنَّ مقتضى عموم صحيحة يونس أن يكون دية نقل عظام الكفِّ عشرين لا عشرين ونصف، ولا مانع من الالتزام بأنَّ زيادة نصف دينار في نقل عظام الكفِّ وأنَّ ذلك تخصيص للعموم الوارد في صحيحة يونس.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٣ - ٣٠٤، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٨، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣.

(٣) المصدر السابق.

مسألة ٩: في كسر قصبه إبهام الكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير [١].

مسألة ١٠: في كسر كل قصبه من قصب أصابع الكف دون الإبهام إذا جبرت على غير عثم ولا عيب عشرون ديناراً وثلث دينار [٢]. وفي موضحة كل قصبه من تلك القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار.

دية قصبه الإبهام

[١] ورد ذلك في معتبرة ظريف حيث ورد فيها: أن دية قصبه الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون وثلث دينار، إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير^(١) وحيث لم يرد فيها ولا في غيرها ما يعارضها تعين الأخذ بها.

دية كسر قصبه الأصابع

[٢] وقد ورد في معتبرة ظريف المتقدمة: ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام في كل قصبه عشرون ديناراً وثلث دينار، ودية موضحته في كل قصبه من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار ونقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار.

(١) وسائل الشريعة ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ١١: في كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام في الكف إذا جبر على غير عيب ولا عثم ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، وفي موضعها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في نقبها وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً، وفي نقل عظامها خمسة دنانير [١].

مسألة ١٢: في كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف غير الإبهام ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً [٢] وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث ديناراً، وفي موضعها أربعة دنانير وسدس دينار وكذلك في نقبها وفي فكها خمسة دنانير.

دية كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام

[١] كما ورد في معتبرة ظريف: ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية ثقبها أربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً، ودية نقل عظامها خمس دنانير^(١).

دية كسر المفصل من الأصابع

[٢] للأصابع الأربعة غير الإبهام لكل منها ثلاثة مفاصل، وفي كسر كل مفصل من تلك الأصابع دية المفصل الذي تلي الكف ستة عشر ديناراً، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً، ونقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث ديناراً، وفي موضعها أربعة دنانير وسدس دينار وكذا في نقبها وفي فكها خمسة دنانير حيث ورد في المعتبرة المقدمّة: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلاثاً ديناراً، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلاث ديناراً، فإن كان في الكف قرحة لا تيراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، وفي نقل عظامها

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢-٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ١٣: في كسر المفصل الأوسط [١] من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلاث دینار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دینار، وكذا في نقبه، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دینار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاث دینار.

مسألة ١٤: في كسر المفصل الأعلى من الأصابع الأربع [٢] خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دینار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دینار، وفي نقبه ديناران وثلاث دینار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاث دینار.

ثمانية دنانير وثلاث دینار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار. وفي فكّه خمسة دنانير^(١). وقد ذكرنا حيث لا معارض لذلك غير ما ذكر في القرحة التي لا تبرأ يؤخذ بما ورد فيها.

دية كسر المفصل الأوسط

[١] قد ورد في المعتمدة المتقدمة: ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دینار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلاث دینار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلاث دینار، وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث دینار، وفي نقبه ديناران وثلاث دینار، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلاث دینار^(٢).

دية كسر المفصل الأعلى

[٢] وورد فيها أيضاً: وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٣، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المصدر المتقدم.

مسألة ١٥: في الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس [١] دية الرجل، وفي صدعه أربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي نقل عظامه خمسون ديناراً، وفي رضه إذا عثم ثلث دية النفس، والأقرب أن دية فكّه ثلاثون ديناراً.

أخماس دينار، وفي صدعه أربعة دنائير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسة دنائير وثلث، وورد في المعبرة أيضاً: وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنائير^(١).

دية الورك

[١] ويشهد لذلك ما في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: في الورك إذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مئتا دينار، وإن صدع الورك فديته مئة وستون ديناراً أربعة أخماس دية كسره، فإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مئة وخمسة وسبعون: لكسرها مئة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكّها ثلاثون ديناراً، فإن برّضت فعثمت فديتها ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار الحديث^(٢).

وظاهر خمس دية الرجلين أنّ الدية كذلك في كسر الوركين فيكون في كسر أحدهما نصفها، وكذا في صدع أحدهما ويدلّ على ذلك: ودية نقل عظامها مئة وخمسة وسبعون ديناراً مئة دينار لكسرها ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرين ديناراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢ - ٣٠٤، الباب ١٢ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٦ - ٣٠٧، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ١٦: في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية [١] الرجل فإن عثمت فديتها ثلث دية الرجل وفي صدعها ثمانون ديناراً وفي موضحتها ربع دية كسرهما وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وإن كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما.

دية الفخذ

[١] وفي الفخذ على ما في كتاب ظريف: إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب خمس دية الرجلين مئة دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك ثلث دية النفس، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرهما مئة دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما مئة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً^(١).

والمفروض في ظاهر ما ذكر الجناية على كلا الفخذين نظير فرض الجناية على الورك قبل ذلك. وعليه يكون في كسر إحدى الفخذين مئة دينار، ومع عثمها فالدية ثلث دية الرجل يعني المئة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع إحدى الفخذين ثمانون ديناراً أربعة أخماس دية كسرهما فإن كانت في إحدى الفخذين قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، كما هو الحال أيضاً في موضحة إحداهما، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما خمسون ديناراً.

(١) وسائل الشريعة ٢٩: ٣٠٦ - ٣٠٧، الباب ١٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ١٧: في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مئة دينار [١] وفي صدعها ثمانون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقبها، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، ودية فكها ثلاثون ديناراً، وفي رصها إذا عثمت ثلث دية النفس وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلث دية كسرها.

دية كسر الركبة

[١] الوارد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الركبة إذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مئتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مئة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مئة دينار وخمسة وسبعون ديناراً؛ منها دية كسرها مئة دينار، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فإن رصت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً^(١).

ولا يخفى أنّ ما ذكر فيها من قوله: وفي الركبة إذا كسرت إلى قوله: ودية نقل عظامها، يرجع إلى فرض الجناية على كلا الركبتين بقريئة ما فسّر من أنّ في نقل عظامها مئة وخمسة وسبعون ديناراً بأنّ مئة دينار دية كسرها وفي نقل عظامها خمسون ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ما ذكر من تحديد دية الكسر بمئتين ودية الانصداع بمئة وستين، ودية الموضحة بخمسين ديناراً بفرض الجناية على كليهما، وما ورد في دية نقبها من أنّ دية ربع دية كسرها خمسون ديناراً فرض أيضاً للنقب في كلتا الركبتين بقريئة أنّ المئتين ربعهما خمسون ديناراً فيكون دية كسر إحداهما مئة وربعها خمسة وعشرون ديناراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٧ - ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ١٨: في كسر الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مئة دينار [١] ومع العثم مئة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانون ديناراً، وفي موضعها خمسة وعشرون ديناراً وكذلك في نقل عظامها وفي نفوذها ودية نقبها نصف دية موضعها، وفي قرحتها التي لا تبرأ ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار.

وأما ما ورد في دية الرضّ فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار فلا يبعد أن تكون ديتها في الجناية في إحداهما كذلك إذا كان العثم يوجب شلل الركبة نوعاً والشلل في عضو يوجب الدية بثلثي دية العضو وثلثا دية الرجل أو الركبة ثلث دية النفس، وما ورد فيه من أن فإن فكّت فديتها ثلاثة أجزاء من دية الكسر أيضاً فرض لوقوع الفكّ في أحدهما بقربنة ثلاثون ديناراً حيث إنه ثلاثة أجزاء من دية الكسر في إحداهما.

دية كسر الساق

[١] قد ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذيل دية كسر الركبة: وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مئتا دينار، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرهما مئة وستون ديناراً، وفي موضعها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف موضعها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرهما خمسون، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، الحديث^(١) والظاهر فرض القرحة في إحدى الساقين للعموم الوارد في صحيحة يونس من قوله: وفي قرحة لا تبرأ^(٢).

(١) وسائل الشريعة ٢٩: ٣٠٧ - ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩: ٣٧٨، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٣.

مسألة ١٩: في رَضِّ الكعبين إذا جبرتا على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس، وفي رَضِّ إحداهما إذا جبرت على غير عثم ولا عيب نصف ذلك [١].

مسألة ٢٠: في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب مئة دينار [٢] وفي موضحتها ربع دية كسرهما، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وفي نافذتها التي لا تنسدّ مئة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرهما.

دية رَضِّ الكعبين

[١] وفي كتاب ظريف في ذيل دية الركبة والساق: وفي الكعب إذا رَضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً^(١). وقد تقدّم أن ما تقدّم عليه من دية الركبة والساق قرينة على فرض الكسر في كليهما ويكون في رَضِّ واحدة منهما مع جبرها من غير عثم وعيب نصف ثلث دية الرجلين يعني سدس دية الرجلين.

دية كسر القدم

[٢] المراد من كسر القدم كسر غير الكعب وغير أصابع القدم فإنها إذا كسرت فجبرت بعلَى غير عثم ولا عيب مئة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما، وفي نقل عظامها نصف دية كسرهما، وفي نافذتها التي لا تنسدّ مئة دينار، وفي ناقبتها ربع دية كسرهما، وفي كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مئة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مئة دينار نصف دية كسرهما، وفي نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرجل مئة دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً^(٢). وظاهر ما في الكتاب فرض إصابة الكسر على كلتا القدمين بقرينة ما تقدّم من أن دية كسر

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٧ - ٣٠٨، الباب ١٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

مسألة ٢١: دية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم كدية قصبة الإبهام من اليد [١] وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثاً ديناراً، وكذلك الحال في صدعها، ودية موضحتها ونقبها فكها كديتها في اليد، ودية كسر الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر كدية كسر الأعلى من الإبهام في اليد، وكذلك الحال في موضحتها ونقبها وصدعها، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلاث دينار.

واحدة من الرجلين مئة دينار، فتحديد الدية بمئتين يتم مع فرض وقوع الكسر على كلتا الرجلين، وبهذا يظهر الحال فيما ورد في الكتاب في موضحتها ونقل عظامها وناقذتها وناقبتها.

دية كسر قصبة الإبهام

[١] الوارد في كتاب ظريف: ففي الإبهام ثلث دية الرجل (الرجلين) ثلاثمئة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر قصبة الإبهام التي تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير^(١).

أقول: الوارد في الكتاب ناظر إلى قطع الإبهام من كلتا القدمين، وكذلك دية كسر قصبته الإبهام حيث إن ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون وثلث دينار ثلث دية الرجلين، وكذا في كسر قصبة الإبهام ستة وستون وثلث دينار خمس دية الإبهامين لادية أحد الإبهامين. ثم إن الوارد فيها أن دية نقل عظام قصبة الإبهام ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، ولكن الوارد فيما رواه الكليني أيضاً في صحيحة يونس، عن أبي الحسن عليه السلام أن دية نقل عظام كل كسر نصف دية الكسر^(٢). وعليه يكون دية نقل عظام القصبة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٥.

وفي فكها خمسة دنانير [١] وفي كسر قصبه كل من الأصابع الأربعة سوى الإبهام ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، ودية صدعها [٢] ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، ودية موضحتها ونقبتها ونقل عظامها كديتها في اليد، وفي قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

نصف دية كسره أي ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار كما في نقل عظم قصبه الإبهام من اليد فلا بد من الالتزام بأن النقل في عظام قصبه الإبهام مما يلي القدم خارج عن العموم المذكور وأما دية الصدع والموضحة والنقب والفك كما تقدم في إبهام اليد.

دية فك قصبه الإبهام

[١] وفي كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام: ودية المفصل الأعلى من الإبهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث، وفي فكها خمسة دنانير^(١).

دية كسر قصبه أصابع الرجل

[٢] وفي كتاب ظريف أيضاً بعد نقل دية المفصل الأعلى من الإبهام ودية الإصبع دية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار^(٢).
أقول: المراد دية قطع كل إصبع من الأصابع الأربع فإن دية سدس دية الرجل الواحدة بقرينة تعيين ثلاثة وثمانين وثلاث دينار فإن سدس خمسمئة دينار يساوي ما ذكر، والوارد في الكتاب بعد ذلك: ودية قصبه الأربع سوى الإبهام دية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار،

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨ - ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق.

مسألة ٢٢: في كسر المفصل الأخير من كل من الأصابع الأربع من القدم غير الإبهام ستة عشر ديناراً [١] وثلث دينار، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضعها ديناران، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلثا دينار، ودية نقيبها كديته في اليد، وفي فكها ثلاثة دنانير، ودية كسر المفصل الأعلى منها كديته في اليد، وكذلك في صدعها، وفي موضعها دينار وثلث دينار، وكذلك في نقيبها، وفي نقل عظامها ديناران وخمس دينار، وفي فكها ديناران وأربعة أخماس دينار^(١).

ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية فرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار^(٢). وما في المذكور ودية قصبه الأربع سوى الإبهام دية كل ستة عشر ديناراً المراد دية كسرها بقربنة ذكر دية القطع قبل ذلك وكونه تعييناً لدية الكسر في مقابل دية كسر الإبهام.

دية كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام

[١] قد ورد في الكتاب بعد نقل ما ذكر: ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي القدم ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظام كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقيبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ودية صدعه

(١) تَمَّت مسائل تكملة منهاج الصالحين.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٨ - ٣٠٩، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية موضحته ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلاثا دينار ودية نقبه ديناران وثلاثا دينار، ودية فكّه ثمانية دنانير (ثلاثة دنانير وثلاثا دينار) وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، ودية موضحته دينار وثلاث دنانير، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلاث دنانير، ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير وفي موضحة الأصابع ثلاث دية الأصابع^(١).

ثم لا يخفى أنّ الوارد في كتاب ظريف على نقل الكليني في المفصل الثاني أنّ دية فكّه ثلاثة دنانير^(٢)، وعلى نقل التهذيب والفقهاء ثلاثة دنانير وثلاثا دينار^(٣)، فيكون الأمر في دية فكّ المفصل الأوسط مردّدة بين الأقل والأكثر فيؤخذ بالأقل أي ثلاثة دنانير على ما تقدّم من قاعدة تردّد الدين بين الأقل والأكثر.

وأيضاً لا يخفى أنّ صاحب الوسائل نقل عن الكافي بعد بيان أنّ دية كلّ ظفر عشرة دنانير (وفي موضحة الأصابع ثلاث دية الأصابع) وأضاف إليه قوله: ورواه الصدوق والشيخ كما مر^(٤)، أي مثل ما نقل عن الكافي مع أنّ ما ذكره بعد نقل دية كلّ ظفر عشرة دنانير ليس في الكافي ولا الفقيه ولا التهذيب، بل مفاده غير صحيح قطعاً، حيث إنّ دية موضحة الأصابع لا يحتمل كونها أزيد من دية كسرها، بل

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٩ - ٣١٠، الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الكافي ٧: ٣٤١، الحديث ١١.

(٣) التهذيب ١٠: ٣٠٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ٩١.

(الرابعة) قال في المبسوط والخلاف: في الترقوتين الدية. وفي كل واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا. ولعلّه إشارة إلى ما ذكره الجماعة عن ظريف، وهو في الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب أربعون ديناراً^[١].

لا يناسب مع دية الموضحة التي ذكرت في ديات كسر الإصبع وموضحتها فلا بدّ من كون ما ذكر من سهو القلم أو غلط النسخة.

وأيضاً ورد في صحيحه إسحاق بن عمار أو موثقه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أضح العظم عشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص» هذا في الكافي والفقيه^(١)، ولكن رواها في التهذيب^(٢) وفيه: «نصف عشر دية الإصبع» وشيء من التقليل لا يناسب ما ذكر في موضحة الأصابع الوارد في كتاب ظريف؛ لأنّ الدية للموضحة في الأصابع أقلّها دينار وأكثرها أربعة دنانير وسدس دينار على اختلاف موارد الجرح، ولا يحتمل أن يكون دية جرح الإصبع أكثر من دية موضحة مفاصل الأصابع، وعلى ذلك تعارض هذه مع ما ورد في كتاب ظريف فيؤخذ بالأقل على غرار ما تقدّم.

دية كسر الترقوة

[١] وبعد التعرّض لتلك الفروع على نهج تكملة المنهاج، نعود إلى شرح ما في متن الشرائع ونعيد الكلام في الجناية بكسر الترقوة، وقد ورد في كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرهما عشرون ديناراً، فإن نقبت

(١) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٧، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٧، الحديث ٥٣٠٣.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٩٠ - ٢٩١، الحديث ٦.

(الخامسة) من داس بطن إنسان حتّى أحدث، ديس بطنه، أو يفندي ذلك بثلاث الدية [١]، وهي رواية السكوني، وفيه ضعف.

فديتها ربع دية كسرها^(١).

وقد نقل الماتن رحمته عن الشيخ رحمته في الخلاف والمبسوط^(٢) في الترقوتين الدية يعني الدية وفي كلّ واحدة منهما مقدّر عند أصحابنا واحتمل أنّ مراد الشيخ رحمته ما ورد من التقدير المذكور في كتاب ظريف، ولكنّ الظاهر أنّ مراده رحمته كما أشرنا دية النفس وفي كلّ منهما نصفها في صورة إتلاف الترقوتين أو إحداهما على ما تقرّر في كلّ ما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها.

ولكن قد يناقش في شمول ما ذكر لمثل الترقوة التي لا تعدّ عرفاً عضواً في مقابل سائر الأعضاء من الجسد، وعليه يرجع في تعيين الدية إلى الحكومة، وكذا ما ورد في كتاب ظريف من تعيين كسر إحداهما أربعين ديناراً فرض انجباره بغير عثم وعيب، وأمّا إذا جبرت مع عثم وعيب فلا بد من الرجوع إلى الحكومة.

من داس بطن إنسان

[١] المراد وطء بطن إنسان بالرجل حتّى يحدث بالبول أو الغائط فإنّه يوطأ بطن الواطئ بالاقتصاص منه أو يفندي بثلاث الدية أي دية النفس، وهذا هو المنسوب إلى المشهور.

ويستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه ففضى أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٩ ، الباب ٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) الخلاف ٥ : ٢٦١ ، المسألة ٧٣ ، المبسوط ٧ : ١٥٥ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٨٢ ، الباب ٢٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(السادسة). من افتض بكرة بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها. [١] وفي رواية ديتها، وهي أولى - ومثل مهر نساها.

ويناقد في الاستدلال بها تارة بضعف السند فإن في سندها النوفلي مضافاً إلى كون السكوني عامياً.

وأخرى في الدلالة فإن مدلولها حكاية واقعة خاصة لخفاء خصوصيتها يمنع عن التعدي واستفادة الحكم الكلي.

ولكن لا يخفى ما في المناقشة فإن السكوني موثق وحسين بن يزيد النوفلي الراوي عن السكوني من المعاريف؛ لأنَّ جَلَّ روايات السكوني الكثيرة جداً المتفرقة في الأبواب المختلفة عنه ورواها الكليني والصدوق والشيخ^(١) أعلى الله مقامهم وعمل بها في موارد متعدة، وقد ذكر الشيخ رحمته عمل الأصحاب بروايته التي رواها النوفلي وأنَّ تصدي الإمام عليه السلام للواقعة ظاهرها بيان الحكم لا مجرد نقل قضية تاريخية. وعلى ذلك فلا مورد في الإشكال في ثبوت القصاص في الفرض بدعوى أن فيه تغريب النفس وأنه لو كان الإحداث من قبيل السلس فاللازم ثبوت دية النفس وإلا فالحكومة.

نعم، لا يمكن التعدي من الرواية والالتزام بما ذكر في الدوس الموجب لإخراج الريح كما ربما يظهر من إطلاق الماتن، والوجه في عدم الإمكان ما ذكر من فرض الإحداث في ثيابه وفي مثله يرجع إلى الحكومة، والله العالم.

من افتض بكرة بإصبعه

[١] المنسوب^(٢) إلى المشهور أنَّ الدية في الفرض دية المرأة خمسمئة دينار

(١) الكافي ٧ : ٣٧٧، الحديث ٢١، من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٤٧، الحديث ٥٣٢٦، التهذيب ١٠ : ٢٥١، الحديث ٢٦.

(٢) نسبه السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢ : ٣٧٠.

حيث إن ديتها نصف دية الرجل.

ويستدل على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب مرسلًا عن هشام بن إبراهيم^(١) وأن الجناية الموجبة لزوال الإمساك بالبول بالسلس توجب الدية الكاملة، بل ذكر الصدوق عليه السلام بعد نقل رواية ظريف وأكثر روايات أصحابنا في ذلك الدية كاملة^(٢). ولعله عليه السلام يشير إلى روايات سلس البول.

ولكن لا يخفى أن رواية هشام بن إبراهيم ضعيفة لتردد هشام بن إبراهيم وكونها مرسلة.

وأما روايات سلس البول فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما رواه الشيخ والصدوق (قدس سرهما) عن كتاب ظريف: في رجل افتضّ جارية بإصبعه فحرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مئة وستة وستين ديناراً وثلثا دينار، وقضى عليه السلام لها عليه بصدّاق مثل نساء قومها^(٣). وحيث إن دية المرأة نصف دية الرجل يكون ثلث ديتها ما ذكر مضافاً إلى مهر المثل الذي دية الافتضاض.

(١) التهذيب ١٠ : ٣٠٨ ، آخر الحديث ٢٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٢ ، آخر حديث ظريف رقم ٥١٥٠ .

المقصد الثاني: في الجناية على المنافع وهي سبعة:

(الأول) العقل وفيه الدية. وفي بعضه الأرش في نظر الحاكم [١]، إذ لا طريق إلى تقدير النقصان. وفي المبسوط: يُقدَّر بالزمان. فلو جُنَّ يوماً وأفاق يوماً، كان الذاهب نصفه. أو جُنَّ يوماً وأفاق يومين، كان الذاهب ثلثه، وهو تخمين، ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحلّه، ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين. وفي رواية: إن كان بضربة واحدة تداخلتا، والأول أشبه.

المقصد الثاني: في الجناية على المنافع

دية ذهاب العقل

[١] ذكره في المقام أموراً:

الأول: أنّ دية ذهاب العقل دية النفس والظاهر أنّه لا خلاف فيه بحيث يعرف أو ينقل. ويدلّ عليه صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بسّ ديات»^(١) ولا يبعد أيضاً أن يستظهر ذلك من صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية»^(٢) فإنّ عموم: كلّ ما في الإنسان، يشمل المنافع أيضاً، ومقتضى هذه عدم الفرق في ذهابه بين أن يكون ذهابه بالضرب على الرأس وغيره ولو ممّا لا يكون ضرباً ولا جرحاً كما في إفزاعه حتّى ذهب عقله، بل يفهم من صحيحة إبراهيم بن عمر أيضاً أنّ الدية الكاملة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٥، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

لذهاب كل من تلك المنافع ولو بغير الضرب أو الضرب بالعصا، ويظهر ذلك أيضاً من صحيحة أبي عبيدة الحذاء الآتية.

الثاني: إن لم يذهب تمام العقل بل بعضه فذكر الماتن رحمته أن فيه الأرش في نظر الحاكم حيث إنه المرجح عند عدم تعيين الدية وعلل رحمته الرجوع إلى الأرش بأنه لا طريق إلى معرفة مقدار النقص كما يذكره طريقاً لمعرفة مقدار نقص ضوء العين على ما يأتي. وذكر الشيخ رحمته في المبسوط أن الطريق إلى النقص التقدير بالزمان^(١)، فلو جن يوماً أو شهراً وأفاق يوماً أو شهراً فالذهاب نصفه وإن أفاق يومين أو شهرين فالذهاب ثلثه وهكذا.

ولكن لا يخفى أن ما ذكر على تقدير تحقّقه يدخل في غير العلم واعتباره يحتاج إلى قيام الدليل عليه، ولعله لذلك عبّر رحمته بأن ما ذكر تخمين.

أضف إلى ذلك إمكان ذهاب العقل بالإضافة إلى بعض الأمور وعدم ذهابه بالإضافة إلى البعض الآخر، فالصحيح الرجوع إلى الأرش على كل تقدير حتى ذهابه في بعض الزمان وعوده في بعضه وتكرارهما كذلك المعبر عنه بالجنون الأدواري المعدود من النقص في العقل.

الثالث: أنه لا قصاص في ذهاب العقل ولا في نقصانه وعلل ذلك بأنه إذا لم يمكن القصاص من الجناية ينتقل الأمر إلى الدية إذا كانت للجناية تقدير، وإن لم يكن تقدير ينتقل إلى الأرش، وحيث لا يعلم موضع القصاص في ذهاب العقل ونقصانه ينتقل الأمر إلى الدية والأرش.

وبتعبير آخر لا يمكن في القصاص التعدي عن مقدار الجناية الواردة، والمماثلة

(١) المبسوط ٧: ١٢٦.

في الاقتصاص من الجناية شرط ولا يمكن إحراز المماثلة في القصاص في الجناية الموجبة لزوال العقل أو نقصانه.

وعلى الجملة، ففي ذهاب العقل، الدية وفي نقصانه الحكومة، وهل يعدّ الجنون الأدواري من الجنون بمعنى زوال العقل أو من نقصانه؟ فعلى الأول يدخل فيما ورد في صحيحة ابن عمر المتقدمّة، ويحكم عليه بالدية وعلى الثاني يحكم بالأرش. وظاهر الشيخ في المبسوط والعلامة في القواعد^(١) أنّ الدية تقسط في الفرض بحسب الزمان على ما تقدّم.

ولكن الظاهر أنّ الجنون الأدواري يعدّ نقصاً في العقل ويرجع فيه إلى الحكومة، وما ورد في صحيحة إبراهيم بن عمر من ثبوت الدية ينصرف إلى ذهاب عقله مطلقاً كذهاب سائر ما ورد فيها.

الرابع: أنه لو جرحه في رأسه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجاج ودية ذهاب العقل نظير ما تقدّم من أنه لو قطع إذنه فذهب سمعه أيضاً تثبت دية الجنائيتين ولم يكن في البين تداخل.

ولكن في البين رواية صحيحة مقتضاها التداخل وهي صحيحة أبي عبيدة الحدّاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاق على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنّه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمّت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فماترى عليه في

(١) المبسوط ٧: ١٢٦، والقواعد ٣: ٦٨٤.

الشجّة شيئاً؟ قال: لا؛ لأنه إنَّما ضرب ضربة واحدة فجنت جنائيتين فألزمته أغلظ الجنائيتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائيتين فألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنایات لالزمته جناية ما جنت الثلاث الضربات كائناً ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات^(١).

أقول: يستفاد من هذه الصحيحة أنه إذا وقعت الجنائتان بضربة واحدة وكانت الدية في إحداهما أغلظ من الأخرى وكانت إحدى الجنائيتين مسببة عن الأخرى تدخل دية غير الأغلظ في الأغلظ كترتب ذهاب العقل على الشجّة الحاصلة بالضربة الواحدة على رأسه، وهذا بخلاف ما إذا تعددت الضربة وحصل بكل منها جناية غير الجناية الأخرى الحاصلة من الضربة الأخرى فإنه يلزم بالجنائيتين ويؤخذ ديتهما من الجاني حتى فيما إذا كانت الدية في إحداهما أغلظ من الأخرى، وكذا فيما كانت الضربة واحدة وحصلت جنائتان طوليتان أو عرضيتان، ولكن لم تكن الدية في إحداهما أغلظ من الأخرى.

نعم، لو كانت إحدى الجنائيتين مورد القصاص من النفس فيقاد بها وتطرح غيرها، وإن كانت الجنایات متعدّدة واعتبار الترتب بين الجنائيتين الحاصلتين من ضربة واحدة لظاهر الفرض في السؤال، وجواب الإمام عليه السلام راجع إلى المفروض فلا تدخل فيما إذا كانت الجنائتان عرضيتين، سواء كانت الدية في إحداهما أغلظ أم لا، واعتبار الأغلظية زايد على اعتبار كون الجنائيتين طوليتين لتعليل الإمام عليه السلام عدم ثبوت الدية على الشجّة في الرأس التي موردها الدية حيث لا قصاص في جراحات

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

الرأس كما لا قصاص في إذهاب العقل كما يأتي.

ومما ذكر يظهر أنه لو قطع أذنيه فذهب سمعه بذلك تثبت دية السمع ودية الأذنين وإن كانت الجنائتان بضربة واحدة مترتبتين؛ لأن إحداهما ليس أغلظ في الدية من الأخرى.

وبالجمل، القاعدة الأولية ثبوت الدية في كل جنابة ومع تعدد الجنابة تتعدّد الدية، سواء كانتا مترتبتين أو عرضيتين، سواء كانتا بضربة واحدة أو متعدّدة، كما هو مقتضى إطلاق خطابات الدية في الجنائيات فيرفع اليد عن ذلك بمقدار قيام الدليل عليه. وكيف ما كان، فلا موجب لرفع اليد عن الصحيحة فإنّ ما ذكرنا من مقتضاها غايته رفع اليد عن إطلاق خطابات دية الجنائيات وقد حكى^(١) عن جماعة من الأصحاب العمل بها.

هذا كله فيما إذا كانت كلتا الجنائيتين موجبة للدية بالأصالة، وأمّا إذا كانتا موجبتين القصاص فإن كانت إحدى الجنائيتين جرحاً والآخر قتلاً، فإن كانت الجرح والقتل بضربة واحدة ترتّب عليه الجرح والقتل فلا ينبغي التأمل في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس؛ لأنّ القتل في الغالب بالسراية من الجرح كما إذا قطعت يده من المنكب ثمّ مات.

ويدلّ على ذلك صحيحة محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثمّ قتله، فقال: «إن كان فرق ذلك اقتص منه ثمّ يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه^(٢) فإنّ ظاهر الذيل دخول

(١) حكاها الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٥١١ ، (الطبعة القديمة)، والشهيد الثاني في مسالك الأنفهام

٤٤٥ : ١٥

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ١١٢ ، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس، الحديث الأول.

قصاص الطرف في قصاص النفس.

ويدل أيضاً صحيحة حفص بن البختري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: «إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه»^(١) وظاهر هذه أيضاً أنّ مع وحدة الضربة يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس كما أنّ ظاهرهما أنّ مع تعدد الضربة وحصول جنابة بكلّ منهما، لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس.

هذا فيما إذا لم يكن القتل مستنداً إلى مجموع الضربتين وإلا يثبت قصاص النفس فقط، والظاهر عدم الفرق بين أن تكون الضربتان متفرقتين من حيث الزمان أو متفتقتين فإن استند الموت إلى كلتا الضربتين والمجموع يثبت قصاص النفس فقط، وأمّا في صورة الاستناد إلى إحداهما لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وإن يستظهر من صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة التداخل فيما إذا كانت جنابتان متعددتان في أحدهما قصاص النفس تطرح الأخرى، وإن كانت بضربات متعدّدة حيث قال عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة الحذاء: «ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنابتين لألزمته جنابة ما جنتا كأنما ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه، فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنابات ألزمته جنابة ما جنت الثلاث ضربات كأنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه»^(٢) الحديث.

وظاهر ما ذكر أنّ مع تعدد الضربات وتعدّد الجنابات إذا كان أحدها الموت أي

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ١١٢ ، الباب ٥١ من أبواب قصاص النفس ، الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول .

وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة [١]، فإن مات فيها قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية، وهي حسنة، ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرجع الدية؛ لأنه هبة مجددة من الله.

موجب القصاص تطرح الأخرى ولو كان الموت مترتب على إحدى الجنائتين أو الجنائيات. وبالجملة، فالوارد في صحيحة أبي عبيدة الحداء يعارضه ما ورد في صحيحة محمد بن قيس بل صحيحة حفص، ولا ينبغي التأمل في أن مدلول الصحیحيتين موافق للكتاب المجيد الدال على ثبوت القصاص كالنفس في الأطراف والجروح والخارج عن ذلك صورة سراية الجناية على الطرف أو الجرح على النفس حيث يثبت معه قصاص النفس فقط أو دية النفس على ما تقدم في كتاب القصاص من ثبوت قصاص النفس إذا كان الجناية على الطرف أو الجرح قاتلة أو قصد الجاني بها قتل المجني وترتب عليه القتل ولو لم تكن قاتلة عادة، وأما إذا لم تكن قاتلة ولم يقصد بها القتل لكن ترتب عليه القتل اتفاقاً حيث يثبت في هذه الصورة دية النفس.

لا يقال: إن مدلول صحيحة محمد بن قيس عدم تداخل قصاص الطرف في قصاص النفس إذا كان الضرب بضريبتين فيما كانت الضريبتان متفرقتين زماناً، ومدلول صحيحة أبي عبيدة فيما كان الضربة بعد ضربة بأن كانتا متواليين، فالالتزام بتداخل قصاص الطرف في قصاص النفس في الثاني لا تنافي عدم التداخل فيما إذا كانت الضريبتان متفرقتين من حيث الزمان.

فإنه يقال: المراد بالتفرق في صحيحة محمد بن قيس كونه بضربات متعددة في مقابل الجنائتين إحداهما ترتب الموت عليها بضربة واحدة لا التفريق بينهما من حيث الزمان فراجعها.

لو ضرب على رأسه فذهب عقله

[١] الأمر الخامس أنه قد ورد في صحيحة أبي عبيدة الحداء المتقدمة: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أُقيد به ضاربه، وإن لم يمِت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله^(١). الحديث، فإنَّ الرواية كما ذكرنا صحيحة وليس بحسنة حيث إنَّ الكليني رحمته الله رواها عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة بطريقين: أحدهما علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، والطريق الآخر: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب^(٢)، والمتعيّن العمل بالوارد فيها فينتظر من زمان الجناية إلى سنة فإن عاد عقله قبل تمام السنة يرجع إلى الأرش ودية الضربة، وإن لم يعد تثبت دية ذهاب العقل على ما تقدّم.

ولو أذى الجناني الدية ثم عاد عقله فظاهر الماتن أنه لم يرتجع الدية؛ لأنَّ عود العقل هبة جديدة من الله سبحانه لا ينافي عوده مع زواله بالجناية من قبل، سواء كان عوده قبل تمام السنة من الجناية وزواله أو عوده بعد مضي السنة؛ ولذا حكى عن بعض الأصحاب التفصيل بأنّه إن كان العود بحيث يحكم أهل الخبرة بأنّه لم يكن العقل زائلاً بل كان الإغماء العارض من الضربة موجباً لعدم إدراكه يرتجع الدية، بخلاف ما إذا كان الرجوع عندهم أمراً غير عادياً فإنه يحسب عوده هبة من الله، وظاهر الصحيحة التفصيل بين عوده قبل تمام السنة وعوده بعد تمامها فيرتجع الدية في العود في الأوّل دون الثاني.

وما يظهر من رواية أبي حمزة الثمالي من عدم جواز ارتجاع الدية حتى فيما إذا

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأوّل .

(٢) الكافي ٧ : ٣٢٥ ، الحديث الأوّل .

(الثاني): السمع وفيه الدية [١] إن شهد أهل المعرفة باليأس. فإن أمّلوا العود بعد مدّة معيّنة، توقّعنا انقضاءها. فإن لم يعد، فقد استقرّت الدية.

عاد عقله قبل تمام السنة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه حتى ذهب عقله؟ قال: عليه الدية، قلت: فإنّه عاش عشرة أيّام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا، قد مضت الدية بما فيها، قلت: فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة، قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب، قال: إن أرادوا أن يقتلوه يرّدوا الدية ما بينهم وبين السنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه، ومضت الدية بما فيها^(١).

ولا يخفى أنّ ظاهرها عدم ارتجاع الدية حتى بعد رجوع عقله بعشرة أيّام، وحيث إنّ سندها ضعيف لا يمكن رفع اليد عمّا هو ظاهر صحيحة أبي عبيدة الحدّاء المتقدّمة.

السمع

[١] لا خلاف في أنّ في ذهاب السمع الدية وقد ورد في صحيحة إبراهيم بن عمر المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ، بستّ ديات^(٢).

وفي كتاب الديات الذي عرضه يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام في ذهاب السمع كلّ ألف دينار^(٣). ويدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع، قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة، فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع، وإلا حلّفه

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٧ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع ، الحديث ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٧ ، الباب الأول من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول .

وأعطاه الدية، قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع؟ قال: إن كان الله ردّ عليه سمعه لم أرَ عليه شيئاً^(١).

وما ذكر الماتن عليه السلام من أنّ استحقاق المجني عليه الدية إنّما هو على تقدير شهادة أهل الخبرة باليأس عن عود عقله، وأمّا إذا قالوا بالأمل في عوده بعد مدّة كذا ينتظر إلى تلك المدّة فإن لم يعد فيها استقرّت الدية.

ولكن ظاهر ما ورد في صحيحة سليمان بن خالد أنّه مع عدم إحراز ذهاب العقل أو احتمال عوده ينتظر إلى سنة وبترصّد ويستغفل بسؤاله فإن انكشف أنّه يسمع أو شهد شاهدان أنّه يسمع فلا يعطي الدية هو أنّ مدة الانتظار سنة كما في ذهاب العقل وبعد السنة إن لم يثبت أنّه يسمع ولم يشهد عليه شاهدان فيحلف المجني عليه على عدم سماعه ويعطي الدية ولا يحتمل أن يكون فرق بين إحراز زوال العقل حين الجناية واحتمال عوده وبين دعواه ذهاب عقله مع احتمال كذب دعواه واحتمال العود على تقدير صدقه.

نعم، إذا ثبت ذهاب سمعه وعوده قبل تمام السنة يرجع إلى الأرض على ما تقدّم في إهاب العقل.

ولكن قد ورد في صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادّعى أنّه لا يسمع؟ قال: «إذا كان الرجل مسلماً صدق»^(٢) فإن أمكن حملها على صورة حلفه بعد الانتظار على ما يأتي كيفية إحلافه وبيان قسامته فهو، وإلا فلا يمكن الأخذ بها؛ لأنّها مخالفة لما دلّ على أنّ القضاء يكون بالبيّنة والحلف من الروايات، ويمكن حملها على استحباب القبول

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦١ - ٣٦٢ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٣ ، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤.

ولو أكذب الجاني عند دعوى ذهابه، أو قال: لا أعلم [١]، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق ما ادّعاه وإلاّ أحلف القسامة، وحكم له.

ولو ذهب سمع إحدى الأذنين، ففيه نصف الدية [٢].

ولو نقص سمع إحدهما، قيس إلى الأخرى، بأن تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة، ويصاح به حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يُعاد عليه ذلك مرّة ثانية، فإن تساوت المسافتان صدّق. ثمّ تطلق الناقصة وتُسدّ الصحيحة، ويعتبر بالصوت حتّى يقول: لا أسمع، ثمّ يكرّر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة، ويلزم من الدية بحسب التفاوت.

فيما إذا احتمل صدقه فلا منافاة بينها وبين صحيحة سليمان بن خالد.

[١] قد تقدّم أنّه في هذه الصورة أُجّل إلى سنة اعتبرت حالة المجني عليه واستغفل بسؤاله فإن انكشف الخلاف وأنّه يسمع أو شهد شاهدان بأنّه يسمع فليس له المطالبة بالدية، وإن لم يظهر سماعه بالاختبار بما ذكر أو بشاهدين عدلين فعلى المجني عليه أن يأتي بالقسامة، والقسامة حلفه مع خمسة أشخاص إذا أمكن وإلاّ يحلف هو ستّ مرّات فعندئذ يستحقّ الدية ولو فرض عود السماع عليه بعد السنة فإن احتمل حدوث العود بعدها بعد زوالها يحسب هبة من الله ولا يسترجع الدية.

ذهاب سمع إحدى الأذنين

[٢] لأنّ مقتضى ما تقدّم من أنّ في ذهاب السمع الدية مقتضاه أن يكون في ذهاب سمع إحدهما نصف الدية فإنّ تقييط الدية في ذهاب إحدهما على خلاف ذلك يحتاج إلى دليل وقرينة، ولا فرق في كون دية ذهاب إحدهما نصفها بين كون إحدى الأذنين أحد من الأخرى أم لا.

وكذا لو كان السمع بالأخرى ذاهباً بأفة أو جناية جان أم لا.

وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الأربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف [١].

وما عن ابن حمزة^(١) أنه لو كان قد ذهب السمع بالأخرى من قبل بسبب من الله تعالى تكون بذهاب السمع الدية الكاملة لم يعلم له وجه إلا قياس المقام بذهاب البصر حيث يأتي أنه لو جنى على الأعور وذهب بصره من عينه الصحيحة فعلى الجاني الدية الكاملة، ومن الظاهر أن إجراء الحكم الوارد على الأعور في المقام مجرد قياس واستحسان.

[١] قد تقدّم الحكم فيما إذا ادعى ذهاب سمعه، وأما إذا ادعى نقصان سمع إحدى أذنيه قيس ما ادعى النقص فيها إلى أذنه الأخرى وطريق القياس أن تسدّ أذنه التي ادعى النقص فيها بنحو لا يسمع بها وتطلق الصحيحة، ويصاح بالشخص المدّعي إلى أن يقول لا أسمع، ويعاد الصيحة عليه من جانبه الآخر مثل الأول إلى أن يقول لا أسمع، فإن تساوت المسافتان في سماعه في أذنه الصحيحة صدق ثم تسدّ أذنه الصحيحة بحيث لا يسمع بها ويعتبر أذنه التي ادعى النقص فيها بالصيحة عليه كما ذكرنا في اختبار سماع أذنه الصحيحة، فإن صدق فيها أيضاً بأن تساوت المسافة في سماعه بها بتكرار الصيحة عليه في المرّتين بتساوي المقدار في سماعه فيهما تسمح مسافة الصحيحة والناقصة ويقدر الدية بحسب تفاوت المسافتين.

وظاهر الماتن بني عدم ذكر القسامة في المتن ولكن عدم ذكرها؛ لأنه لم يفرض في كلامه صورة الدعوى والإنكار، بل فرض النقص في إحداها وبين طريق تعيين الدية في صورة النقص في إحدى الأذنين فلا ينافي الحاجة إلى القسامة في مقدار التصديق بالاعتبار المزبور في صورة الدعوى.

وفي ذهاب السمع بقطع الأذنين [١] ديتان. ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخَّى سكون الهواء.

(الثالث): في ضوء العينين وفيه الدية كاملة. فإن ادعى ذهابه، وشهد له شاهدان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان، إن كان خطأً أو شبيه عمداً، فقد ثبت الدعوى. فإن قالوا: لا يرجى عوده، فقد استقرت الدية.

ويشهد للاعتبار المذكور والقسامة في مقدار النقص ظاهر معتبرة يونس والحسن بن علي بن فضال، عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها بعد بيان النقص في البصر قال: «وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه» الحديث^(١) وأما رواية علي بن ابي حمزة^(٢) الظاهرة في الاختبار في كل من أذنه الصحيحة والناقصة من أربعة أطراف فلضعف سندها وعدم الحاجة بعد إحراز صدقة إلى ذلك لا يمكن الحكم بلزوم الاختبار كذلك، وإطلاق الأمر بالتحليف في صحيحة سليمان بن خالد^(٣) لا يشمل فرض النقص.

ذهاب السمع بقطع الأذنين

[١] والوجه في ذلك أن كلاً من القطع وذهاب السمع جنائية وترتب الذهاب على القطع ولو كان بضربة واحدة لا يوجب التداخل؛ لأن ما ورد في صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدم من التداخل فيما إذا كانت الجنائتان بضربة واحدة فرضها كون إحدى الديتين أقل والآخر أكثر.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٥، الباب ١٢ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٢، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣، الباب ٣ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣.

وكذا لو قال: يُرجى عوده، لكن لا تقدير له. أو قال: بعد مدة معينة فانقضت، ولم يعد. وكذا لو مات قبل المدة. أمّا لو عاد ففيه الأرش [١].

دية زهاب ضوء العينين

[١] لا ينبغي التأمل ولا خلاف أيضاً في أنّ دية زهاب ضوء العينين دية النفس وفي زهاب ضوء إحداهما نصفها.

ويدلّ على ذلك ما تقدّم من صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات»^(١).

والصحيحة التي رواها الصدوق عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ضرب رجل رجلاً في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً وأنّه لا يشم رائحة وأنّه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس» الحديث^(٢).

ويدلّ أيضاً ما في المعتمدة من كتاب ظريف: «والضوء كلّ من العينين ألف دينار»^(٣).

وعلى ما ذكرنا في زهاب سمع إحدى الأذنين يكون دية زهاب ضوء إحدى العينين نصف الدية حيث إنّ التفرقة في زهاب ضوئهما يحتاج إلى بيان خاصّ وتعيين الاختلاف.

وإن ادّعى المجني عليه زهاب ضوء عينيه فقال الماتن عليه السلام فإن شهد شاهدان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان بالذهاب في صورة كون الجناية خطأً أو شبه عمد

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٩ ، الحديث ٣٢٥٠ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٤ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٣ .

ثبتت الدعوى؛ وذلك لأنَّ الدعوى في فرض الخطأ وشبه العمد من دعوى الدين على العاقلة والجاني، حيث إنَّ الدية داخل في عنوان الدين، والدين يثبت بكل من شاهدي عدل وشهادة رجل وامرأتين.

ولكن لا يخفى أنَّ إحراز صدق الدعوى بأنَّه لا يبصر أو كذبه يتيسر بجعل عيني المدعي مقابل نور قوي كقرص الشمس فإن لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب ولا دية له، وإن بقيتا مفتوحتين كان صادقاً واستحقَّ الدية مع ثبوت استناد ذهابه إلى جناية الجاني.

ويكفي في إثبات أنَّ ذهابه بالجناية عليه القسامة نظير ما تقدّم في دعوى ذهاب السمع.

وبالجمله، فإن اعترف الجاني بدعوى المجني عليه ينفذ اعترافه على نفسه وإلا يختبر في صدق دعواه بأنَّه لا يبصر بالاختبار المذكور وحيث أحرز أنه لا يبصر لا يكفي في أنَّ عدم بصره مستند إلى جناية الجاني، وكون المورد من موارد اللوث يثبت الاستناد بالقسامة فقد ورد في ذيل صحيحة عاصم المتقدمه فقيل: يا أمير المؤمنين ﷺ فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: «أما ما ادّعا أنه لا يشم رائحة فإنَّه يدنا منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه، وأما ما ادّعا في عينيه فإنَّه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين» الحديث^(١).

وضمَّ القسامة إلى ما ذكر لَمَّا تقدّم ممَّا ورد في كتاب ظريف في دعوى نقصان البصر بعد الاختبار ضمَّ القسامة وقوله ﷺ: وكذلك القسامة كلَّها من الجروح^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٣ - ٣٦٤، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩ - ١٦٠، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.

ولو اختلفا في عوده، فالقول قول المجني عليه مع يمينه [١].

والتعرض لأن الحكم في دعوى نقصان السمع كما ذكر في دعوى نقصان البصر من الحاجة للقسامة.

وعلى ما ذكرنا فإن عاد البصر بعد مدة بحيث يعلم أن عدم بصره بعد وقوع الجناية كان لأمر عارض وبزواله عاد بصره يرجع إلى الأرش، وإن لم يعلم أنه ينكشف ذلك استقرت الدية فإن الموضوع للدية ذهاب الضوء على ما تقدم، فإن شهد أهل الخبرة بأن عوده كاشف عن كون عدم بصره كان لحاجب عارض وقد زال ذلك العارض يتدارك بالأرش لعدم تقدير الدية في عدم البصر كذلك لانصراف ما دل عليها عن ذلك الفرض، وإن لم يعلم ذلك بأن احتمال أنه عناية خاصة المعبر عنها بالهبة الجديدة من الله يؤخذ بما دل على تعيين الدية، وقد يقال ينتظر إلى سنة فإن عاد بصره قبل تمامها يرجع إلى الأرش وإن انقضت السنة تستقر الدية كما يستقر بموت المجني عليه قبل تمام السنة، ويستظهر ذلك من رواية سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر شيئاً؟ قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: قلت: فإن هو أبصر بعده؟ قال: هو من أعطاه الله إياه^(١). ولكن الرواية ضعيفة بحماد بن زيد الراوي عن سليمان بن خالد فلا يمكن رفع اليد عن القاعدة التي ذكرناها.

[١] وذلك فإن الجاني في الفرض يعد مدعياً حيث إنّه يدعي خلاف الاستصحاب الجاري في ناحية بقاء ذهاب صوته وإذا لم يكن للمدعي بيّنة لإثبات مدّعه تصل النوبة إلى حلف المنكر وإذا حلف استقرت الدية.

ونظير ذلك ما إذا مات المجني عليه وادّعى الجاني أنه عاد ضوء عينه قبل موته وأنكر ذلك أولياء الميت ففي هذا الفرض أيضاً إن أقام الجاني البيّنة على العود

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٨ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٥.

وإذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة، أُحلف القسامة وقضي له. وفي رواية تقابل بالشمس، فإن كان كما قال بقيتا مفتوحتين. ولو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى [١] وفعل كما فُعل في السمع.

قبل الموت يحكم بالأرش وإلا يحلف أولياء المقتول واستقرت الدية.

لا يقال: قد تقدّم أنّ مع إمكان إحراز الواقع لا تصل النوبة إلى تتبّع طريق لإثبات الدعوى فإذا كان الجاني مدّعياً للعود فلم لا يختبر في فرض الماتن بجعل عينه مقابل قرص الشمس.

فإنه يقال: كان النص في الاختبار بما ذكر في دعوى المجني عليه ذهاب ضوء بصره، والفرض في الثاني دعوى الجاني عود ضوء بصره فلا يعمّه ذلك النص، مع أنّ اختلاف الحكم في الفرض ولو لاحتمال عود ضوء العين وذهابه ثانياً بإصابة عينه بقرص الشمس، فلا يكون ما ذكر طريقاً إلى إحراز الواقع في هذا الفرض مع أنّ الإلزام عليه بالاختبار مع ظهور صدقه في أول مرّة وهن عليه.

وعلى الجملة، ففيما ادعى الجاني العود في فرض الماتن أو في فرض موت المجني عليه ودعوى الجاني العود قبل موته إن أقام الجاني البيّنة لدعواه فهو وإلا يكون الحكم كما ذكر.

[١] إذا ادعى المجني عليه نقصان ضوء إحدى عينيه بالجناية الواردة من الجاني.

فإن اعترف الجاني بذلك يؤخذ باعترافه وعيّن مقدار الأرش بالقياس إلى ضوء عينه الأخرى كما تقدّم في تعيين الأرش في نقصان السمع.

وإن لم يعترف الجاني يختبر بما تقدّم في دعوى نقصان السمع ويضمّ على تقدير إحراز النقص استناده إلى الجناية بالمقدار المتقدم من القسامة فقد روى الكليني والشيخ بسندهما الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى؟ قال: تربط

إحداهما، ثمّ توضع له بيضة ثمّ يقال له: انظر فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لأبصر قريّتها حتّى يبصر ثمّ يعلم ذلك المكان، ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلا قيل له: كذبت حتّى يصدق، قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا، ولاكرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين^(١).

وفي المعتمدة عن كتاب ظريف قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة، ثمّ تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطي دية من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّ حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلّها في الجروح، وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان: إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين، وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره. الحديث^(٢).

ثمّ لا يخفى أنّ الحاجة إلى القسامة على ما تقدّم فيما إذا لم يعلم استناد النقص الذي عينه الاختبار إلى الجنائية.

وأما إذا علم ذلك فلا حاجة إلى القسامة؛ وذلك فإنّ النقص في ذهاب بعض ضوئه

(١) الكافي ٧: ٣٢٣، الحديث ٨، والتهديب ١٠: ٢٦٥، الحديث ٧٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٤، الباب ١٢ من أبواب ديات المباح، الحديث الأول.

لا يلزم نغصه بالجناية الواردة عليه، وبما أنّ المورد من موارد اللوث يحتاج إحراز الاستناد إلى القسامة، كما أنه لا يكفي القسامة بلا اختبار فما عن الأردبيلي رحمته الله من عدم لزوم الاختبار مع القسامة^(١) غير تامّ كما هو ظاهر الوارد في كتاب ظريف الذي نقلناه. وذكر في الجواهر أنه إذا علم حصول النقص ولم يعلم مقداره فالظاهر الاختبار حتّى يصدق ولا يسقط دعواه النقص بظهور كذبه في الاختبار، بل لا بد من الاستمرار في الاختبار حتّى يصدق؛ لأنّ الفرض حصول النقص بالجناية محرز والاختلاف والدعوى في مقداره، وإن لم يمكن تعيين مقدار النقص بالاختبار فهل يرجع في تعيين مقداره إلى القسامة أو يكفي يمين واحدة أو لزوم المصالحة على مقدار النقص مع إمكانه وإلا يقتصر على القدر المتيقّن من الأرض وجوه لا يبعد الأخير^(٢).

وفيه أنّ العلم بأصل النقص والجناية يعدّ لوثاً حتّى مع عدم إمكان العلم بصدق المجني عليه في مقدار النقص الوارد على ضوء عينه، وما تقدم من الوارد في كتاب ظريف يعمّ الفرض والاختبار كان سبيلاً إلى صدق المجني عليه في مقدار النقص، سواء كان دعواه أصل النقص أو مقداره، وأمّا استناد النقص الحاصل إلى جناية الجاني كان بالقسامة مطلقاً وإذا لم يمكن استظهار صدقه أو كذبه في مقدار النقص ولم يعلم حصول نقص بالجناية عليه فلا ينبغي التأمّل في الحاجة إلى القسامة في إثبات الاستناد.

وأما إذا علم حصول النقص بأي مقدار كان بالجناية عليه ولم يحرز تعيين الأرض بطريق الاختبار فإنّ تصالها فهو، وإلا يؤخذ بالقدر المتيقّن حيث إنّ الاستناد محرز فلا مورد للقسامة كما لم يذكر القسامة في مورد صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٢) الجواهر ٤٣: ٢٠٧.

ولو ادّعى النقصان فيهما، فيستا إلى عيني من هو من أبناء سِنَّه [١]، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالإيمان. ولا تقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة الجهات. ولو قلع عيناً، وقال: كانت قائمة، وقال المجني عليه كانت صحيحة، فالقول قول الجاني مع يمينه. وربما خطر أن القول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأن الأصل الصحة، وهو ضعيف؛ لأن أصل الصحة معارض بأصل البراءة، واستحقاق الدية والقصاص منوطٌ بتيقن السبب، ولا يقين هنا؛ لأن الأصل ظن لا قطع.

(الرابع): الشمّ وفيه الدية كاملة [٢]. وإذا ادّعى ذهابه عقيب الجنائية، اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة، ثمّ يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له؛ لأنّه لا طريق إلى البيّنة. وفي رواية يُحرق له حراق ويقرب منه، فإن دمعت عيناه ونحى أنفه، فهو كاذب.

[١] ويدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلاً حتى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره. رواها الفقيه^(١) بمسند صحيح عنه.

دية ذهاب الشم

[٢] في ذهاب الشمّ كاملاً أي من كلا المنخرين، الدية كاملة من غير خلاف يعرف.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينه شيئاً، ولا يشم الرائحة،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٣٠، الحديث ٥٢٧٧.

وأنه قد ذهب لسانه أخرس فلا ينطق قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادّعاه أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول، وإلا نحى رأسه ودمعت عينه^(١). الحديث.

وإذا ذهب الشم من إحدى منخريه فنصف الدية حيث إنّه إذا كان ذهابه من كلاهما تمام الدية، فالتقسيم فيما ذهب من أحدهما بغير هذا الوجه يحتاج إلى دليل، كما تقدّم بيان ذلك من ذهاب السمع من أحد أذنيه، ولو ادّعى المجني عليه عقيب الجناية ذهاب شمّه فظاهر الماتن يستظهر صحّة دعواه بالأشياء الطبيّة والمنتنة في حال غفلة المجني عليه، بأن يقرب إلى أنفه من خلفه يقضى له بصدق دعواه وعدم صدقه؛ وذلك لعدم طريق إلى البينة في ثبوت هذه الدعوى.

ولكنّ الوارد في صحيحة قيس المتقدمة في صورة دعوى المجني عليه وعدم الطريق إلى ثبوت دعواه كاعتراف الجاني بصدقه يدنى منه الحراق (كالخرقة التي وقع فيها النار) فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عيناه. وقد تقدّم في دعوى ذهاب السمع والبصر أنه لا يحكم بالدية بمجرد الاختبار، بل على المجني عليه القسامة؛ لأنّ الحاصل بالاختبار ذهاب الشم، وأما استناده إلى جناية الجاني فاللزام استظهاره بالقسامة، والقسامة كما تقدّم في ذهاب المنافع بالست كما دلّ على ذلك ما ورد في كتاب ظريف من قوله عليه السلام: وكذلك القسامة كلّها في الجروح من الستة الأجزاء^(٢) والمراد بالجروح مطلق الجناية التي يترتب عليها ذهاب المنفعة من السمع والبصر والشمّ والذوق كما هو مورد المفروض من المروي في الكتاب.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٩ - ٢٠، الحديث ٣٢٥٠.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٥٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل، الحديث ٢.

ولو ادعى نقص الشم، قيل: يحلف إذ لا طريق له إلى البيّنة [١]، ويوجب له الحاكم ما يؤدّي إليه اجتهاده.

ولو أخذ دية الشمّ ثمّ عاد [٢]، لم يُعدّ الدية. ولو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان [٣].

[١] ظاهر الماتن رضي الله عنه أنّه بمجرد دعوى المجني عليه النقص في شمه بالجناية تصل النوبة إلى القسامة إذ لا طريق له إلى إثبات دعواه بالبيّنة فيقدم قوله، ويثبت دعواه بالقسامة التي تقدّم في المنافع والمنقول عن بعض الأصحاب أنّ القسامة إنّما هو فيما إذا لم يحرز كذبه في دعواه بالامتحان نظير ما تقدّم في اختباره غيره.

أقول: الظاهر لزوم استظهار كذبه في دعواه أولاً فإن لم يظهر كذبه بالامتحان واحتمل صدقه تثبت دعواه النقص بالقسامة التي في الستة أجزاء.

ولا يخفى أنّه إذا ثبت النقص في شمه بالقسامة فإن عيّن المجني عليه في دعواه مقدار النقص وحلفت القسامة عليه يؤخذ من الدية بذلك المقدار وإلا فلا يبعد الحكم بقدر اليقين على تقدير النقص، والله العالم.

[٢] لا يخفى لو كان العود بحيث يعدّ عوده كاشفاً من عدم ذهابه كما تقدّم في ذهاب السمع والبصر فعلى المجني عليه ردّ الدية إلى الجاني ويكون له الأرش على الجاني، وأما إذا لم يظهر من عوده عدم ذهابه كما إذا كان العود بعد مدّة طويلة فليس للجاني استرداد الدية؛ لأنّ المفروض أنّ المجني عليه قد أثبت ذهابه بطريق معتبر عند الحاكم وحكمه طريق شرعي إلى استحقاقه الدية ولم يعلم الخلاف حيث إنّ العود كما ذكر لا يلازم عدم الذهاب أولاً.

[٣] قد تقدّم أنّ كلّاً من قطع الأنف وذهاب الشمّ يوجب الدية كاملة، وإذا اجتمعا يترتب على كلّ منهما استحقاق الدية، ومجرد ترتّب الذهاب على القطع لا يوجب التداخل، وإنّما يكون التداخل فيما إذا كانت دية الجرح أقلّ وما يترتب

(الخامس) الذوق يمكن أن يقال: فيه الدية لقولهم عليه السلام: كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية [١]. ويرجع فيه عقيب الجناية، إلى دعوى المجني عليه مع الإستظهار بالإيمان. ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريباً.

عليه من الجناية أكثر على ما تقدّم سابقاً، ومثله ما إذا كانت الجنائتان في إحدهما قصاص النفس على تفصيل قد تقدّم.

دبة ذهاب الذوق

[١] ذهب جماعة كالماتن عليه السلام إلى أنه إذا جنى على أحد فذهب بها ذوقه يكون على الجاني الدية كاملة كما في ذهاب الشّم، ويستدلّ على ذلك بأحد الوجهين: الأول: ما ذكره الماتن من شمول قولهم عليه السلام: كل ما في الإنسان واحد ففيه الدية^(١). ولكن لا يخفى انصرافه إلى العضو من بدن الإنسان؛ ولذا ذكر (سلام الله عليه) في صحيحة عبد الله بن سنان: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية^(٢)... إلى آخره.

وثاني الوجهين: أن الذوق منفعة اللسان كالشّم منفعة الأنف فيكون في ذهابه الدية الكاملة.

وفيه أن المنفعة الظاهرة للسان هو النطق والبيان وفي ذهابه تمام الدية. وأما الذوق فمنفعته غير ظاهرة ولم يرد فيه الدية الكاملة ولا تعيين دية غيرها فيرجع إلى الحكومة، وعلى ذلك فإن ادعى المجني عليه عقيب الجناية ذهاب ذوقه يستظهر ذلك بالقسامة حيث لا سبيل إلى ثبوته بالبيّنة، وكذلك إذا ادعى عقيبها النقصان ويجري فيه نظير ما تقدّم في الشّم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٧، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(السادس) لو أُصيب فتعدّر عليه الإنزال في حال الجماع كان فيه الدية [١].

دية زهاب الإنزال

[١] كما حكى ذلك عن جماعة، بل عن الرياض نفي الخلاف فيه^(١)، ويستدلّ على ذلك بروايات:

منها ما ورد في أن كلّ ما في الإنسان واحد ففيه الدية^(٢). بدعوى أنه يشمل ذهاب المنافع أيضاً ومنها الإنزال عند الجماع، وقد تقدّم انصرافه إلى أعضاء الإنسان ولا يعمّ المنافع.

ومنها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الظهر إذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة^(٣).

ومنها موثقة الأخرى عن أبي عبد الله حيث ورد فيها: في الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة^(٤).

ولكن لا يخفى أنّ ظاهرهما أنّ الدية الكاملة لكسر خاصّ للظهر وتعذر الإنزال معرف لذلك الحدّ من الكسر لا أنّ الدية الكاملة لتعدّر الإنزال ولو لم يكن كسر الظهر.

وقد يستدلّ على ثبوت الدية الكاملة في تعدّر الإنزال بصحيفة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات»^(٥) بدعوى أنّ انقطاع جماعه يعمّ تعدّر الإنزال.

(١) رياض المسائل ٢ : ٥٥٥ (القديمة).

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٧ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٥ - ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٧.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٦ ، الباب ١٤ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

(السابع): قيل: في سلس البول الدية [١]، وهي رواية غياث بن إبراهيم وفيه ضعف. وقيل: إن دام إلى الليل ففيه الدية. وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية. وإلى ارتفاع النهار فثلث الدية.

وفيه أيضاً ما لا يخفى؛ لأنَّ انقطاع جماعه ظاهره عدم انتشار ذكره لا تعذر إنزاله مع فرض التمكن من الدخول كما هو موضوع استحقاق الدية في كلام الماتن والأظهر الرجوع إلى الحكومة.

ثمَّ إنَّه قد ورد في صحيحة إبراهيم بن عمر: فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه. فيقال إنَّه لا معنى لذهاب الفرج إلا انقطاع الجماع مع أنَّ انقطاع الجماع ذكر في مقابله وجعل الأمر السادس ممَّا ترتَّب على الضرب بالعصا وقد نقل^(١) عن المجلسي في مرآة العقول أنَّ المراد من ذهاب الفرج ابتلاءه بسلس البول ولكنَّه بعيد. أقول: لا يبعد أن يكون المراد ذهاب الذكر كلاً أو بعضاً حيث يذهب معه أيضاً تمكُّنه من الجماع المعبر عنه بانقطاع جماعه لا مجرد حدوث الشلل في الذكر ليقال إنَّ دية شلل العضو ثلثا الدية لا الدية الكاملة.

ديه سلس البول

[١] قد ذكر الماتن أنَّ دية سلس البول - على ما قيل ولعلَّ القائل كما في الجواهر^(٢) المشهور - الدية الكاملة والمراد ذهاب القوة الممسكة بحيث يستمر السلس، ويستظهر ذلك من موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتَّى سلس ببوله بالدية الكاملة^(٣).

(١) نقله السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢ : ٣٦٩ ، الحادي عشر تعذر الإنزال، وانظر مرآة العقول

٢٤ : ١١٤ .

(٢) جواهر الكلام ٤٣ : ٣١٤ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧١ - ٣٧٢ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٤ .

وناقش الماتن فيها بأن في غياث بن إبراهيم ضعفاً، ولكن الضعف في مذهبه فإنه بترى ولا ينافي كونه ثقة في حديثه كما عن النجاشي حيث ذكر أنه ثقة^(١).

ونحوها موثقة إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أن في ذلك الدية كاملة^(٢).

ولكن في موثقة الأخرى التي رواها الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل - وأنا عنده - عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال له: «إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية؛ لأنه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»^(٣).

وقد يستشكل في الأخيرة بأن فرض السلس إلى نصف النهار أو ارتفاع النهار أمر لا يتحقق في الخارج، فإنه إذا تحقق السلس لا يتمكن الشخص من إمساك بوله وعلى تقدير تحققه لإمكان اختلاف الخلل في القوة الماسكة فلا بأس بالالتزام بذلك. هذا كله في سلس البول.

ومثله ما إذا أوجبت سلس الغائط فإن فيه أيضاً الدية كاملة.

ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوه فلم يملك إسته ما فيه من الدية؟ فقال: «الدية كاملة»^(٤). فإنه وإن

(١) رجال النجاشي: ٣٠٥، الرقم ٨٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧١، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٣. ومن لا يحضره الفقيه ٤:

١٤٢، الحديث ٥٣١٤ مع اختلاف يسير.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٠، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

وفي الصوت، الدبة كاملة [١].

قيل إنَّ ما ورد فيها دبة كسر البعصوص إلا أنَّ ظاهرها أنَّ الوارد فيها دبة حدوث السلس في الغائط حيث إنَّ ذلك مقتضى تفريع عدم ملك إسته على كسر بعصوصه، فإنَّه فرق بين التفريع وبين التقييد كما تقدّم في تقييد كسر الظهر بقوله: حتّى لا ينزل صاحبه الماء، كما ذكرنا في دبة تعذّر الإنزال، وعلى ذلك فإن حدث عدم ملك إسته بغير الكسر فالثابت الدبة.

ثمَّ إنَّه قد ورد في موثقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانة فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنَّ في ذلك الدبة كاملة^(١). ومقتضى ثبوت الدبة في كلِّ من سلس البول وعدم ملك الإسته عدم التداخل كما تقدّم سابقاً، ولكن مقتضى موثقة إسحاق بن عمّار تداخل الجنائيتين فلا بأس بالالتزام به ورفع اليد عن مقتضى القاعدة المتقدّمة في الفرض.

دبة ذهاب الصوت

[١] المراد ذهاب الصوت ذهاب كلّ من الغنن والبحح كما ورد في صحيحة يونس أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كلّ ألف دينار والصوت كلّ من الغنن والبحح ألف دينار^(٢). ومقتضى ذكر: «من الغنن والبحح» عدم التمكن من الجهر في التكلّم فلا ينافي تمكّنه من التكلّم إخفاتاً بحيث يسمع نفسه أو من هو أقرب إلى أذنه منه، ولو فرض أداء الجناية على ذهاب الصوت والنطق كانت موجبة لثبوت ديتين لذهاب الصوت وذهاب النطق، وما عن بعض الأصحاب من أنَّ الجناية إن كانت موجبة مع ذهاب الصوت عدم حركة اللسان أي شلله تثبت دبة لذهاب الصوت وثلثيه لشلل اللسان لا يمكن المساعدة عليه؛ لما

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧١ ، الباب ٩ من أبواب ديات المنافع، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٧ ، الباب الأوّل من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

تقدّم من أن ذهاب النطق في نفسه يوجب دية كاملة وإن كان ذهابه بشلل اللسان وذهاب الصوت يوجب ثبوتها، وقد تقدّمت الصحيحة الدّالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام حكم بثلاث ديات في رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد ذهب لسانه فلا ينطق - إلى أن قال: - وأما ما ادّعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق^(١). فإنّ خروج الدم الأسود يوجب شلل اللسان.

وعلى الجملة الصوت الداخل في عنوان الغنن والبجح منفعة والنطق منفعة أخرى وإن كان للصوت دخالة فيه.

نعم، لو قطع الجاني بعد ذهاب نطقه لسانه المشلول فعليه ثلث الدية حيث يدخل قطعه في قطع لسان الأخرس، وقد تقدّم في صحيحة بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنثيه ثلث الدية^(٢).

١.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٣ - ٣٦٤ ، الباب ٤ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٦ ، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول.

المقصد الثالث: في الشجاج والجراح [١]

والشجاج ثمان: الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والسحقاق، والموضحة والهاشمة، والنقلة، والمأمومة.

أما الحارصة: [٢] فهي التي تقشّر الجلد، وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، والرواية ضعيفة، والأكثر على أنّ الدامية غيرها، وهي رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ففي الدامية -إذن- بعيران، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً، وأما المتلاحمة: فهي التي تأخذ في اللحم كثيراً، ولا تبلغ السحقاق، وفيها ثلاثة أبعرة. وهل هي غير الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة والمتلاحمة واحدة. ومن قال: الدامية والحارصة واحدة، فالباضعة غير المتلاحمة.

المقصد الثالث: في الشجاج والجراح

[١] المراد من الشجاج جرح الرأس والوجه ويطلق الجراح على جرح سائر الأعضاء، ويذكر للشجاج ثمانية أقسام باختلاف الدية في كلّ منها مع الدية في الأخرى.

دية الحارصة والدامية

[٢] الأول منها الحارصة ويفسّر بأنّها هي التي تقشّر الجلد ولم تأخذ من اللحم لتجري عليها الدم وإن خرج الدم أي ظهر على موضع قشر الجلد وموضع الخدش. وفي كلمات المشهور تجعل الدامية القسم الثاني من جرح الرأس أو الوجه، ويفسّر بأنّها تأخذ من اللحم يسيراً ويجري الدم على موضعها، وعن بعض الأصحاب

جعل الدامية مرادفة مع الحارصة^(١)، ويطلق على الجرح في القسم الثاني الباضعة ويقابلها المتلاحمة والجرح الذي يأخذ في اللحم كثيراً ولا يبلغ السمحاق.

وعلى كل تقدير، فالدية في الحارصة - سواء كانت خطأ أو شبه العمد على المشهور - بعير، والمراد ليس تعين البعير على ما نذكر بل جزء من مئة أجزاء دية النفس، بلافق بين كونه بعيراً أو غيره.

وما يحكى^(٢) عن الإسكافي من أنّ الدية في الحارصة نصف بعير، قول شاذ لا يعلم له أيّ مستند، بل ورد في موثقة منصور بن حازم أو صحيحته على الأصح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الخرصه شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي مادون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»^(٣) وظاهرها ما عليه ظاهر المتن من كون الداميه مرتبة ثانية تقابل الحارصة لأنها ترادفها، وأنّ الدية في الحارصة بعير وفي الدامية بعيران، ولكن قد تطلق الدامية على الحارصة كما في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة»^(٤) فإنه حيث جعلت الدية في السمحاق أربعة من الإبل في كلّ منها يعلم أنّ المراد من الدامية في موثقة السكوني ما عبّر عنها في صحيحة منصور بالخرصة؛ لأنّ قبل السمحاق في كلّ منها ثلاث مراتب، وعلى ذلك فلا يوجب إطلاق الدامية على الخارصة أن لا يكون للشجاج

(١) كالشيخ في النهاية : ٧٧٥.

(٢) حكاة العلامة في مختلف الشيعة ٩ : ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٠، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٨.

قبل السمحاق ثلاثة أقسام كما ذكرنا، فإنّ الدية في الجرح الذي يأخذ من اللحم شيئاً ويجري عليه الدم بعيران.

وإذا أخذ منه كثيراً ولكن لم يبلغ غشاء العظم تكون الدية ثلاثة أبعرة، ويطلق على الجرح كذلك بالمتلاحمة وإذا بلغ الجرح إلى الجلد الرقيق بين اللحم والعظم ويعبر عنه بغشاء العظم يطلق عليه السمحاق وإذا حرق الجرح ذلك الجلد الرقيق وظهر بياض العظم يطلق عليه الموضحة على ما يذكر.

ثم إنّه قد ذكرنا أنّ المراد من البعير في الحارصة ليس خصوص البعير بل جزء واحد من مئة أجزاء دية النفس وإن ذكر عنوان البعير والبعيرين والأبعرة والإبل في غير واحد من الروايات ولكن يلتزم بالجزء بالنسبة إلى دية النفس في جميعها بقريئة ما ورد في صحيحة معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، والشجّة الجائفة ثلث الدية، وسألته عن الموضحة؟ قال: خمس من الإبل ^(١). حيث عيّنت الدية للشجّة المأمومة والجائفة بثلث الدية.

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلثون، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ^(٢).

حيث إنّ التعبير في المأمومة بثلث الدية في صحيحة معاوية بن وهب وبثلاث وثلثون من الإبل في هذه الصحيحة تعطي أنّ المراد في المقام، النسبة الخاصّة بالإضافة إلى دية النفس في أقسام الشجاج.

وأوضح من ذلك ما ورد في كتاب ظريف حيث تكرر بيان اعتبار من قوله: وفي

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

وأما السمحاق: فهي التي تبلغ السمحاق، وهي جلدة مغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.
وأما الموضحة: فهي التي تكشف عن وضع العظم وفيها خمسة أبعرة [١].

موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مئة وخمسون ديناراً، فإن كانت ثابتة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(١).
أضف إلى ذلك أنه لو كانت الدية في الشجاج معيّنة في الإبل خاصة لزادت دية المأمومة على دية النفس أحياناً.

دية السمحاق والموضحة

[١] قد تقدّم أنّ الدية في الدامية التي عبّر عنها في معتبرة السكوني بالباضعة بعيران وذكرنا أنّ المراد بها على كلّ تقدير الجرح الذي يأخذ من اللحم يسيراً بحيث يجري على موضعه الدّم في مقابل ما يعبر عنه في كلام الأكثر بالمتلاحمة أو الباضعة، والمراد بها ما يأخذ من اللحم كثيراً ولكن لا يصل إلى السمحاق، والمراد من السمحاق ما تبلغ الجرح الجلدة المغشية للعظم ولكن لا تخرقها، وفي المتلاحمة وإن عبّر عنها بالباضعة ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس من الإبل كما ورد في صحيحة معاوية بن وهب المتقدّمة وفي معتبرة السكوني المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام قضى في الدامية - المراد بها الحارصة على ما مرّ - بعيراً وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة^(٢).

وفي صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي ما دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٥ - ٢٩٦ ، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٨

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٢ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٤.

فروع: لو أوضحه اثنتين، ففي كلّ واحدة خمس من الإبل. ولو وصل الجاني بينهما، صارتا واحدة [١]، كما لو أوضحه ابتداءً وكذا لو سرتا، فذهب ما بينهما؛ لأنّ السراية من فعله. ولو وصل بينهما غيره لزم الأوّل ديتان، والواصل ثالثة؛ لأنّ فعله لا يبني على فعل غيره. ولو وصلهما المجني عليه فعلى الأوّل ديتان، والواصله هدر. ولو اختلفا فقال الجاني: أنا شققت بينهما، وأنكر المجني عليه، فالقول قول المجني عليه مع يمينه؛ لأنّ الأصل ثبوت الديتين، ولم يثبت المسقط.

وفي معتبرة أبي مريم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذته منه فأتني به حتّى أنظر إليه قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيت به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقّلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل^(١). إلى غير ذلك ممّا يأتي.

ثمّ إنّّه يظهر من بعض الكلمات أنّه إذا كان مع قشر الجلد ظهور نقطة من الدم، ولو لم يجز على الموضوع بل يبس في موضعة بعد ظهوره فهي دامية وفيها بعيران حيث إنّ خروجه يكون بأخذ شيء من اللحم.

ولكن هذا غير ظاهر والمتيقّن من ثبوت الدية فيها بعير كما أنّ المتيقّن من الدامية ما يجري على موضعه الدم ولو قليلاً لأخذها من اللحم يسيراً عرفاً، وفي الباضعة التي يأخذ من اللحم كثيراً المعبر عنها بالمتلاحمة أيضاً على ما تقدّم ثلاث من الإبل ولا تبلغ السمحاق، وإذا بلغ إليه ولم تخرقه أربع، وإذا خرقه بحيث ظهر العظم ويعبر عنها بالموضحة خمس من الإبل.

دية ما لو أوضحه اثنتين

[١] لا يخفى أنّه لا يختلف الدية في أيّ مرتبة من مراتب الجرح من حيث سعة

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٣ .

الجرح طولاً و عرضاً ويتحد الموضحة مع الموضحة الأخرى في الدية وإن كان إحداهما أوسع طولاً أو عرضاً من الأخرى، بل الأمر في ثبوت القصاص في تلك المراتب أيضاً كذلك فلا فرق في ثبوت القصاص في موضحة مع اختلافها مع موضحة أخرى من حيث الطول والعرض وإن يجب ملاحظة المقدار في مقام استيفاء القصاص من الجاني.

والوجه في ذلك كله تعلق الدية الخاصة بالموضحة مثلاً كما تقدم من خمسة أبرة من غير تقييد لها من جهة الطول والعرض، وكذلك الأمر في تعلق القود منها على الجاني.

وأيضاً قد ذكرنا سابقاً أنه لو جنى جنائيتين بضربة واحدة، فإن لم تكن إحدى الجنائيتين مترتبة على الأخرى بأن كانتا في عرض واحد تثبت الدية في كل واحدة منها، وكذا فيما إذا كانتا متربتين ولكن كان كل منهما مساوية مع الأخرى في الدية. بخلاف ما إذا كانت الجنائتان بضربتين فإن لكل منهما دية وإن اختلفتا في مقدار الدية كما استظهرنا ذلك من صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائيتين فالزمته أغلظ الجنائيتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضريتان جنائيتين لألزمته جنائياً ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بوحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه ^(١). الحديث.

ومن هنا أنه لو جرح شخص الآخر بجراحة موضحة مثلاً مع جراحة موضحة أخرى في رأسه يتعلق بالجاني ديتان لكل منهما خمس إبل حتى ما إذا كانتا بضربة واحدة فضلاً عن كونه بضربتين.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٦٦، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأول.

وأيضاً لا فرق في ثبوت دية الجراحات بين برئها وعدمه أو من غير بقاء أثرها أو زواله ويقتضيه إطلاق ما ورد في تعيين ديتها.

وذكر الماتن عليه السلام لو أوضح الجاني موضحتين ففي كل منهما خمس من الإبل فإن وصل الجاني بينهما صارتا موضحة واحدة ويكون على الجاني دية موضحة واحدة، كما إذا كانت من الابتداء موضحة واحدة، ونظير ذلك ما لو سرت إحدهما أو كلاهما بحيث صارتا جراحة واحدة، فإن سرية الجراحة أيضاً يحسب من فعل الجاني؛ ولذا يكون ضمان سرية الجراحة على الجاني بخلاف ما إذا كان الوصل بينهما بفعل الغير حيث يحسب الموضحتان على الجاني الأول؛ لأن فعل الغير لا يخرج فعل الصادر عن الجاني عن كونه موجباً لجنايتين، بل يحسب الصادر عن الغير جراحة موضحة يكون عليه ديتها، وأما إذا وصلهما نفس المجني عليه يكون على الأول ديتان وفعل المجني عليه هدر.

أقول: لا يخفى ما فيه فإن وصل الجاني بين الموضحتين جنابة ثالثة ويكون عليه ديتها وإحاقها بما إذا كانت الموضحة من الأول وسبعة طولاً بضربة واحدة يدخل في القياس مع الفارق.

نعم، إذا كان الاتصال بينهما بالسرية لا تزيد على الديتين على الجاني شيء آخر؛ لأن سرية الجراحة بالسعة في طولها وعرضها غير مضمون بخلاف سرايتها في العمق. ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان الوصل بفعل الغير أو المجني عليه حيث يضمن الغير دية موضحة أخرى ويكون فعل المجني عليه هدراً.

ثم إن ثبوت دية موضحة أخرى على الجاني أو على الغير فيما إذا كان الاتصال بجراح موضحة أخرى، وأما إذا كان بالباضعة أو غيرها فإن سرت الجراحة عمقاً حتى صارت موضحة فكما تقدم وإلا يضمن ما أحدثه من الجراحة من ديتها لما تقدم من

وكذا لو قطع يديه ورجليه [١]، ثم مات بعد مدّة يمكن فيها الاندمال. واختلفا، فالقول قول الولي مع يمينه. ولو شجّه واحدة، واختلفت مقاديرها أخذ دية الأبلغ؛ لأنها لو كانت كلّها كذلك، لم تزد على ديتها [٢].

ضمان سرّاية الجرح عمقاً لا سعتها طولاً أو عرضاً.

دية ما لو قطع يديه ورجليه

[١] يعني إذا قطع الجاني اليدين والرجلين ثمّ مات المجني عليه في زمان يحتمل أن يكون موته بسرّاية جرح قطع اليدين والرجلين أو موته بعد براء جرح قطع اليدين والرجلين، بأن لا يكون موته بسرّاية جرح قطع اليدين والرجلين، فقال الجاني مات بالسراية فلا يكون عليه إلاّ دية واحدة للنفس؛ لدخول دية الجرح في دية النفس إذا سرى الجرح فمات وقال وليّ الميّت إنّه لم يكن في البين سرّاية، بل مات الشخص لا بالسراية فيكون على الجاني دية نفس لقطع اليدين، ودية نفس أخرى لقطع الرجلين فيحلف الولي على عدم السراية فيأخذ ديتين إذا لم يكن للجاني بيّنة للسراية.

فرع

[٢] لو ضربه بضربة واحدة وأحدثت جراحة تصل بعضها حدّ الموضحة وبعض أطرافها من طولها إلى حدّ الباضعة يكون على الجاني دية الموضحة فقط لما تقدّم من أنّ المستفاد من صحيحة أبي عبيدة الحدّاء^(١) في أنّ الجنّاية الأخف تدخل ديتها في الأشدّ إذا كانتا مترتبتين؛ ولأنّ جراحة الموضحة يكون مسبوقه بالسّمحاق والباطضة والدامية وتقدّم أيضاً أنّ الجراحة لا تختلف ديتها بحسب طولها أو عرضها فيما إذا كانت بضربة واحدة حتّى فيما إذا كانت بطولها في مرتبة واحدة،

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

ولو شجّه في عضوين، كان لكلّ عضو دية على انفراده [١]، ولو كان بضربة واحدة. ولو شجّه في رأسه وجبهته فالأقرب أنّها واحدة؛ لأنّهما عضو واحد.

وأولى بعد الاختلاف فيما إذا كانت ما بضربة واحدة مقدار منها متلاحمة ومقدار باضعة مثلاً. وبالجمله، لو كان تمام الجرح الواحد في مرتبة وحدة لم تزد ديتها على ديه تلك المرتبة فكيف ما إذا كان بعض أطرافه دون تلك المرتبة؟

لو شجّه في عضوين

[١] إذا شجّه في عضوين مختلفين من شخص واحد كاليد والرأس، كان لجرح كلّ عضو حكمه، فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة وجرح الآخر دونها يكون عليه ديتان موضحة للرأس وغيرها لغيره من غير فرق بين أن يكون الجرحان بضربتين أو بضربة واحدة فإنّ الوجه في ذلك فيما كان بضربتين ظاهر.

وأما إذا كانا بضربة واحدة فلمّا تقدّم عند التكلّم في صحيحة أبي عبيدة الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام (١) من أنّ الجنائيتين الحاصلتين بضربة واحدة إذا كانتا مترتبتين وكانت لديه في إحدهما أقل وفي الأخرى أكثر تلزم أبلغ الجنائيتين والمفروض في المقام جنائتان حاصلتان في عرض واحد وإن كانت دية إحدهما أكثر من الدية في الأخرى.

هذا كلّه فيما إذا كان الجرحان في عضوين كما في المثال، وأما إذا كانا في عضو واحد وكانا متّصلين، كما إذا ضرب رأسه فجرح رأسه وجبهته فإنّ مع اتصال الجرحين من عضو واحد تعدّ جناية واحدة، سواء كان ذلك بضربة واحدة أو ضربتين، حيث إنّ الدية تترتّب على جراحة واحدة ولا يفرق في الجراحة الواحدة كون العرض والطول مختلفاً أم لا، بلغت عمقها بحدّ واحد في أطرافها أم لا، وإذا كانت الجراحة في عضو واحد متعدّدة من الأوّل كان لكلّ منها دية تخصّها على ما تقدّم.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٦ ، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث الأوّل.

وأما الهاشمة: فهي التي تهشم العظم، وديتها عشر من الإبل أربعاً إن كان خطأً وأثلاثاً إن كان شبيه العمدة، ولا قصاص فيها. ويتعلق الحكم بالكسر، وإن لم يكن جرح.

ولو أوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطناً، قال في المبسوط: هما

هاشمتان وفيه تردد [١].

وعلى ذلك فلو شجّه في رأسه وجبهته جراحة تصل من الرأس إلى الجبهة فهي جراحة واحدة، فإنّ الجبهة داخلية في الرأس لأنّها عضو آخر مستقل؛ ولذا لو ذبح من عنقه يقال قطع رأسه بخلاف الصدر والرأس أو الرأس والبطن أو البطن والصدر.

دية الهاشمة

[١] لا خلاف بين أصحابنا في أنّ دية الهاشمة عشر من الإبل والمراد منها الجرح الذي تكسر الشجّة معه العظم، بل يقال إنّ الحكم أي ثبوت عشرة من الإبل يتعلّق بنفس كسر العظم وإن لم يكن معه جرح أخذاً بظاهر الاسم حيث إنّ الهشم بمعنى الكسر ومنه يقال للنبات اليابس المنكسر هشيم.

ويدلّ على الحكم رواية السكوني، عن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل^(١). ومثلها ما رواه الصدوق رحمته الله في الفقيه بإسناده إلى السكوني: أنّ علياً قضى في الهاشمة بعشر من الإبل^(٢). وربما يعبر عنهما بالمعتبرتين للسكوني ولا يخلو عن تأمل، فإنّ السكوني لم يذكر الواسطة للرواية عن قضاء علي عليه السلام ولعلّ هذا ممّا لا بأس به؛ لأنّ المعهود من السكوني الرواية عن علي أو عن رسول الله صلى الله عليه وآله بواسطة أبي عبد الله عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٢، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٩، الحديث ٥٣٨٦.

وأما المنقلة: فهي التي تحوج إلى نقل العظم، وديتها خمسة عشر بغيراً [١]، ولا قصاص فيها، وللمجني عليه أن يقتص في قدر الموضحة، ويأخذ دية ما زاد، وهو عشر من الإبل.

ويمكن أن يستدل على الحكم - أي ثبوت عشر من الإبل لكسر عظم الرأس وإن لم يكن في البين شجة - بما ورد في صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الأبل والجائفة ثلاث وثلاثون والمنقلة خمس عشرة من الإبل ^(١). فإن دية المنقلة على الكسر يزيد بنصف على ما تقدم من ضابطة دية كسر العظم، وإذا كان في المنقلة خمسة عشر من الإبل تكون دية الهاشمة عشر من الإبل، سواء كان في البين جراحة أم لا، حيث إن الكسر لا يستلزم الجرح، ويقال في أداء دية الهاشمة بعشر من الإبل تفصيل فإن كان الكسر خطأ محضاً تؤدى أرباعاً وإن كان شبه الخطأ تؤدى أثلاثاً، وحيث إن القصاص لا يتعلق بالهاشمة لعدم ثبوت القصاص في كسر العظام يكون الثابت معه أيضاً الدية أثلاثاً حيث إن الدية في العمد لا يكون أقل من شبه الخطأ ولكن الاختلاف بين الخطأ وشبه العمد بالأرباع والأثلاث ثابت في دية النفس، وأما في دية غير النفس فلم يعم عليه دليل، بل مقتضى إطلاق عشر من الإبل يعم فيؤخذ به.

دية المنقلة

[١] المراد من المنقلة الشجة التي تنقل العظم بكسره من موضعه الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر ولا يثبت فيها القصاص لما تقدم في الهاشمة ولعدم القصاص في كسر العظام والدية فيه خمسة عشر بغيراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب دياب الشجاج والجراح، الحديث ٤.

وأما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ [١]، وفيها ثلث الدية، وهو ثلاثة وثلاثون بغيراً.

كما يدل على ذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون [من الإبل]، والمنقلة خمس عشرة من الإبل (١).

وفي معتبرة أبي مريم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ به حتى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل (٢). وما ذكر الماتن عليه السلام وللمجني عليه أن يقتصر في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الإبل.

ولكن لا يخفى أن الضربة إذا كانت واحدة وحدثت تلك الشجة منقلة فتحديد تلك الجناية بخمسة عشر من الإبل ظاهره عدم تعلق أمر آخر بالجناني غير الدية، نعم إذا كانت بضربة أو ضربات حدثت ببعضها الموضحة أو ما دونها يتعلق بها القصاص إذا كانت عمداً كما يدل على ذلك ما تقدم في صحيحة أبي عبيدة الحذاء المتقدمة فراجع.

دية المأمومة والدامغة

[١] وأما الشجة المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ وتغشاها فيها ثلث الدية فتكون ثلاثمئة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، نعم إذا

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ١٣ .

أعطى الدية من الإبل فيكفي ثلاثة وثلاثون إبلاً من غير حاجة إلى ضمّ ثلث بغير وكذا الحال في الجائفة.

ويدلّ على ذلك صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون، والمنقّلة خمس عشرة من الإبل^(١).

وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، والشجّة الجائفة ثلث الدية^(٢).

ومقتضى هذه الصحيحة ثبوت ثلث الدية في المأمومة فيكون ثلاثمئة وثلاثون وثلث دينار ويرفع اليد في إعطائها بالإبل حيث إنّ مقتضى صحيحة الحلبي كفاية ثلاثة وثلاثون من الإبل وحملها على عدم الاهتمام في الجواب لبيان تمام الحدّ من الإبل كما ترى.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الدامغة التي السلامة معها نادرة فلو اتفق السلامة فديتها أيضاً ثلث الدية لَمَا تقدّم في الصحيحتين من أنّ في الجائفة ثلث الدية أو ثلاثة وثلاثون من الإبل، وإن ترتّب عليها الموت فإن كان عمداً متعمداً يتعلّق على الجاني الاقتصاص منه وإن كان خطأ فدية النفس، وما ذكر الماتن في المقام أيضاً من أنّه على تقدير اتفاق السلامة للمجنى عليه الاقتصاص من الموضحة وأخذ دية الزايد وهو ثمانية وعشرون من الإبل فقد ذكرنا ما فيه.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٧٩، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

وأما الدامغة: فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة. ولاقصاص في المأمومة؛ لأن السلامة معها غير غالبية. ولو أراد المجني عليه أن يقتصر في الموضحة ويطلب بدية الزايد جاز، والزيادة ثمان وعشرون بعيراً.

قال في المبسوط: وثلاث بعير، وهو بناء على أن ما في المأمومة ثلاثة وثلاثون وثلاث ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعاً للنقل.

ولو جنى عليه موضحة فأتىها آخر هاشمة [١]، وثالث منقلة، ورابع مأمومة، فعلى الأول خمسة، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة أيضاً، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة أيضاً، وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيراً.

إذا تداخلت الشجّات

[١] هذا ما ذكر في كلمات جملة من الأصحاب، ولكن لا يمكن المساعدة عليه فإن من أحدث شجّة خاصّة فعليه تمام دية تلك الشجّة، فمن أحدث المأمومة فعليه ديته كما أن من أحدث الهاشمة فعليه دية الهاشمة وإن أحدث المنقلة فعليه ديته أخذاً بإطلاق الوارد في الروايات في دية تلك الشجّة أو الكسر.

وبالجملة، مقتضى الإطلاقات في الروايات المتقدمة أن من أحدث أي شجّة فعليه تمام ديته لأن دية الشجّة تقسّم على الجناة كلّ على حسب جنائته.

ومن لواحق هذا الباب مسائل:

(الأولى): دية النافذة في الأنف ثلث الدية [١]، فإن صَلَّحت فحُخِّمَس الدية مئتا

دينار. ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز، فَعُشِّر الدية.

دية النافذة في الأنف

[١] المراد أنه إذا نفذت نافذة في الأنف بحيث خرقت المنخرين والوترة التي بين المنخرين فإن كان بنحو لا ينسدّ ففيه ثلث الدية وان برئت وانسدّت بلا عيب ففيه خمس الدية أي مئتا دينار، وقد ورد في معتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام في الأنف قال: فإن قطع روثه الأنف - وهي طرفه - فديته خمسمئة دينار، وإن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثه الأنف مئة دينار فما أُصِيب منه بحساب ذلك، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين - فديتها عشر دية روثه الأنف خمسون ديناراً؛ لأنّه النصف، وإن كانت نافذة من إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستون ديناراً وثلثا ديناراً^(١).

ولا يبعد أن يستظهر من الحديث أنّ المراد من روثه الأنف مجموع المارن الذي يقطر منه دم الرعاف ونحوه، وأنّ دية قطعه نصف دية الأنف أي خمسمئة دينار فإنّه نصف الدية التي تثبت عند قطع الأنف أو المارن أو إفساد الأنف بحيث ذهب الأنف أو المارن منه.

ويستفاد من الحديث أيضاً أنّ النافذة إذا نفذت في الأنف بحيث خرقت

(١) وسائنا، الشيعة ٢٩: ٢٩٣، الباب ٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(الثانية): في شقّ الشفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما [١]، ولو برأتا فخمس ديتهما ولو كان في إحداهما، فثلث ديتها، ومع البرء خُمس ديتها.

المنخرين والحاجز بينهما المعبرّ عنه بالخيشوم فديتها مع عدم برئها وعدم التثام الأنف ثلث دية الأنف أي ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن برئت والتأمت فديتها خمس دية (روثة) الأنف فإن كان الوارد في الحديث خمس دية الأنف يتمّ ما ذكره الماتن، ولكن في نسخة خمس دية روثة الأنف، وعليه تكون ديتها مئة دينار، وذكر مئة دينار في نسخة الوسائل قرينة على أنّ المذكور في الحديث خمس دية روثة الأنف لا خمس دية الأنف لتكون الدية مئتي دينار.

دية شقّ الشفتين

[١] وقد ورد ذلك في معتبرة ظريف وفيها: وإن قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمئة دينار فما قطع منها بحساب ذلك، فإن انشقت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت وبرئت والتأمت فديتها مئة دينار، فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت واستؤصلت، وما قطع منه فيحساب ذلك، وإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً نديتها مئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الدية ستمئة وستّون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها فيحساب ذلك، فإن انشقت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برئت والتأمت فديتها مئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وذلك نصف (ثلث) ديتها^(١).

أقول: قد تقدّم أنّ الوارد في الروايات أنّ في الشفتين إذا استؤصلا ألف دينار^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٩٤، الباب ٥ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ - ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(الثالثة) الجائفة هي التي تصل إلى الجوف، من أيّ الجهات كان ولو من ثغرة النحر [١]، وفيها ثلث الدية، ولا قصاص فيها. ولو جرح في عضو ثمّ أجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة، مثل أن يشقّ الكتف حتى يحاذي الجنب، ثمّ يجيفه.

وأَنْ كَلَّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ منهما نصف الدية^(١). وفي موثقة سماعة الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية^(٢). وعلى ذلك فلا يمكن الأخذ بما في المعتمدة من أنّ دية الشفة العليا خسمئة دينار ودية الشفة السفلى ثلثا دية الشفتين أي ستمئة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار والمتعين ترك العمل بذلك في المعتمدة في مقابل موثقة سماعة، فإن توافق ما ورد في أنّ دية الشفتين ألف دينار وأنّ كَلَّ ما في الجسد اثنان ففي كلّ منهما نصف الدية مع أنّ زيادة دية الشفتين على دية النفس أمر بعيد ولا يضرّ بذلك موافقة سماعة مع مذهب العامة فإنّ الترجيح بالكتاب والسنة مقدّم على رعاية مخالفة العامة.

وأما سائر ما ورد فيه وهو اختلاف الشقّ في الشفتين إذا لم تبرأ وصار فيهما شيئاً فإنّ الدية في الشفة العليا مئة دينار وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، وفي السفلى ثلاثمئة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار.

ولكن يشكل ذلك على ما ورد بعد ذلك (وذلك نصف ديتها) كما لا يخفى، والأحوط في الزايد على ثلث دية الشفة التصالح كما أنّ الأحوط أيضاً في صورة الشين من العليا التصالح بالإضافة إلى المقدار الأقلّ من ثلث ديتها.

دية الجائفة

[١] ذكر مؤيد أولاً المراد من الجائفة أنّه الجراحة في أي من جهات الجسد بحيث يصل الجرح جوف الجسد ولو كان الجرح من ثغرة النحر.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٣ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٨٦ ، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١٠.

وذكر ثانياً أنّ دية هذه الجراحة ثلث الدية أي ثلث دية نفس الرجل وأن ثبوت الدية على الإطلاق سواء كانت الجناية تعمّداً أو خطأً حيث إنّه لا قصاص في هذا القسم من الجرح فيخرج عن عموم قوله سبحانه ﴿والجروح قصاص﴾.

أقول: كون المراد بالجائفة ما ذكره ﷺ هو المعروف المشهور بين الأصحاب، ولكن يظهر من عبارة المقنع أنّ الجائفة هي الجراحة في الرأس بحيث تبلغ جوف الدماغ^(١)، بخلاف المأمومة وهي الجراحة نفذت في العظم ولكن لم تصل إلى جوف الدماغ، وبتعبير آخر الدماغة التي ذكر الماتن قبل ذلك يرادف الجائفة. ويظهر ذلك من كلام الكليني ﷺ حيث قال: «المأمومة وهي التي تبلغ أمّ الدماغ ثمّ الجائفة التي تصير في جوف الدماغ»^(٢).

ولذا ذكر الأردبيلي ﷺ أن ثلث الدية في الجائفة^(٣) كما ورد في عدّة من الروايات ما كان في جائفة الرأس حتّى بناءً على أنّ اسم الجائفة يعمّ سائر البدن إذا وصلت الجراحة إلى الجوف، وذلك فإنّ تحديد ديتها بالثلث في تلك الروايات ناظرة إلى الجائفة في الرأس.

وفي صحيحة معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية والشجّة الجائفة ثلث الدية، وسألته عن الموضحة؟ قال خمس من الإبل^(٤). فإنّ مع جعل الشجّة موصوفاً لوصف الجائفة لا سبيل إلى دعوى الإطلاق فيها بأنّ تعمّ الجائفة سائر الجسد.

(١) المقنع: ٥١٢.

(٢) الكافي ٧: ٣٢٩، باب تفسير الجراحات والشجاج.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١٤: ٤٥٦.

(٤) وسائل الشريعة ٢٩: ٣٨١، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ١٢.

وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل، والباضعة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون والمنقلة خمس عشرة من الإبل^(١). فإنّ مع كون كلّ ما ورد فيها دية شجاج على ما تقدّم كيف تجعل الجائفة مطلقة تعمّ الجراح في سائر الأعضاء من الجسد؟

وكذا في روايه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل^(٢).

ولا يخفى ان ما يقال أنّ اسم الجائفة لا تعمّ الجرح الوارد على غير الرأس والوجه أمر لا أساس له فإنّ المنسب منها الجرح الواصل إلى الجوف.

نعم، دعوى أنّ الجائفة الواردة في الروايات التي ذكرت فيها أنّ ديتها ثلث الدية لا تعمّ الجائفة في غير الرأس وأنها ناظرة إلى بيان دية الجائفة في الرأس لها وجه فإنّ الروايات التي ذكرها يمكن المناقشة في إطلاقها بدعوى أنّ الدية المذكورة فيها كما ذكر في مواردنا بغرض الشجاج ولو بقرينة السياق.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشة بأنّ السياق لا تحسب قرينة على رفع اليد عن إطلاق المطلق نظير ما ورد في معتبرة أبي مريم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتاباً فحذه منه فأتني به حتّى أنظر إليه، قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيت به فعرضته عليه فإذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه: في العين خمسون وفي الجائفة الثلث، وفي

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٧٩ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث ٥.

المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الأبل^(١). حيث إن الجائفة في هذه الرواية مطلقة كالعين ولا يكون ذكر المنقلة والموضحة قرينة على تقيدها.

وما في كلام المقنع والكليني من اختصاص الجائفة بالشجة في مقابل المأمومة لا يمكن المساعدة عليه فإن ذلك وإن ورد في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: في السمحاق، وهي التي دون الموضحة خمسمئة درهم، وفيها إذا كان في الوجه ضعف الدية على قدر الشين، وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام^(٢).

ولو أغمض عن ذلك كله وقلنا بأنه لا يستفاد من هذه الرواية أكثر من دية جائفة الرأس لإهمال تلك الروايات بالإضافة إلى دية غير الرأس أو لإجمال الجائفة يكفي في المقام معتبرة ظريف حيث ورد فيها: في جائفة الصدر - بعد بيان كسر الأضلاع وجرحها: وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(٣). فلا مورد للتأمل في أنّ الجائفة ديتها في الجسد أيضاً الثلث كما في الرأس إذا سلم منها ولم يترتب عليه الموت أو زوال العقل أو غيره.

ثم إن المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عندهم عدم ثبوت القصاص في الجائفة، سواء كانت في الرأس أو سائر الأطراف وفي مقطوعة أبي حمزة: وفي

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨١ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٠ ، الباب ٢ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ٩ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥ ، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث الأول .

الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة^(١). والظاهر أن المراد بالحكومة الحكم بثلث الدية.

ويؤيده ما تقدّم من عدم ثبوت القصاص في كسر العظام لعدم إمكان رعاية المماثلة في الاقتصاص منها فإنّ ذلك يجري في المقام أيضاً، فتدبر. والأحوط التصالح بالدية في جائفة سائر الجسد غير الرأس.

ثمّ إنّه قد ذكر الماتن أنّ الجاني إذا جرح في عضو ثمّ أجاف ذلك الجرح لزمه دية الجرح ثمّ دية الجائفة.

ويظهر الوجه في ذلك ممّا تقدّم أنّها أنّه إذا حصل الجنابتان بفعلين يثبت على الجاني دية كلّ منهما، فإذا شقّ الكتف مثلاً حتّى يحاذي الجنب ثمّ أجافه فلتعدّد الضربة يثبت عليه دية الجرح أولاً ودية الجائفة ثانياً، واحتمال ثبوت الدية الجائفة فقط؛ لأنّ الجرح الحاصل ولو بفعلين واحد يكون على الجاني دية أغلظهما كمتري، فإنّ الموجود حقيقة جنابتان حصلت كلّ منهما بضربة غير الحاصلة بالأخرى.

ثمّ ما ذكر من جائفة الرأس التي فيها ثلث الدية إنّما هو فيما إذا دخل الجرح في جوف الدماغ.

وأما إذا دخل في جوف الخدّ فليس فيها ثلث الدية، بل كما يأتي أنّ الجرح إذا نفذ فيه بحيث يرى جوف الفم فديتها مئتا دينار فإنّ دووي والتأم ولكن كان فيه أثر بين وشتر يزداد على مئتين خمسين ديناراً، كما ورد ذلك في معتبرة ظريف ويأتي التعرّض لذلك عند تعرّض الماتن لتساوي دية الشجاج من الرأس والوجه.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٨٠ ، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢.

فروع:

لو أجافه واحد، كان عليه دية الجائفة. ولو أدخل آخر سكينه ولم يزد فعلية التعزير حسب [١]. وإن وسعها باطناً أو ظاهراً ففيه الحكومة. ولو وسعها فيهما فهي جائفة أخرى كما لو انفردت. ولو أبرز حشوته فالثاني قاتل.

ولو خيبت ففتقتها آخر، فإن كانت بحالها لم تلتئم، ولم تحصل بالفتق جنائية، قال الشيخ رحمته الله: فلا أرش ويعزّر [٢] والأقرب الأرش؛ لأنه لا بدّ من أذى، ولو في الخياطة ثانياً. ولو التحم البعض ففيه الحكومة. ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعلية ثلث الدية.

فروع: لو أجافه واحد

[١] وذلك فإنّ بالإدخال المذكور وإن لم تحصل جنائية ولو بتوسعة الجرح في ظاهره ولا في باطنه إلا أنه ظلم وتعدّد يستحقّ فاعله التعزير، وأمّا إذا وسّعه ظاهراً أو باطناً ففيه الحكومة؛ لأنّ التوسعة في أحدهما لا تعدّ جائفة فإنّ الجائفة ما يكون الجرح بالجرح من الظاهر وإيصاله إلى الباطن والجوف، وعلى ذلك فإن وسّعه فيهما يكون جائفة أخرى عليه ثلث الدية، من غير فرق بين أن يكون من الجراح الأول أو شخص آخر. ولو جرح أحد الشخصين الجائفة والآخر أبرز حشوته يعدّ الأول مع موت المجني عليه جارحاً وعليه ثلث الدية وعلى الآخر حيث إنّ إبراز الحشوة يكون جارحاً قاتلاً عادة الاقتران منه أو أخذ الدية صلحاً أو على عاقلته إن كان من الخطأ المحض.

لو خيبت ففتقتها آخر

[٢] الأظهر كما عليه الماتن يتعلّق بالفتق مع عدم الالتام الأرش فإنّ الجنائية قبل ذلك لم تكن محتاجة إلى الخياطة وبالفتق جعلها محتاجة فعلى الثاني أرش ذلك كما أنّه يتعلّق عليه الأرش ما إذا كان بعض الجرح ملتئماً فالفتق بعمله، ولو كان ملتئماً تماماً فانفتق بفعله فهو جائفة أخرى جديدة فعلية. ثلث الدية.

ولو أجافه اثنتين فثلثا الدية [١]. ولو طعن في صدره فخرج من ظهره، قال في المبسوط واحدة، وفي الخلاف: اثنتان وهو أشبه [٢].

[١] لأن لكل من الجائفتين ديتها ثلث الدية فعلى الجاني يكون ثلثا دية النفس فإن أعطى من الإبل فعليه ستّة وستّين إبلاً.

لو طعن في صدره فخرج من ظهره

[٢] المحتملات في المسألة ثلاثة:

الأول: ما ذكره في المبسوط^(١) فإنه حيث كان الجرح بضربة واحدة متصلاً من الأول يحسب جائفة واحدة يكون على الجاني ديتها، وقيل إن الوحدة ظاهر فتاوى العلماء^(٢) حيث إن الضربة والجناية واحدة ومال إلى ذلك في الجواهر^(٣).

والثاني: أنها جنايتان لما تقدّم من أنه إذا كانت الضربة الواحدة بحيث شمل الجرح عضوين فيحسب ذلك جنايتان وجرحان كما شمل بالضربة الواحدة الجرح الرأس والجبين، وما تقدّم من أنّ الضربة الواحدة إذا أوجبت جنايتين أحدهما أغلظ من الأخرى يكون على الجاني أغلظهما إنّما هو فيما إذا كانت الجنايتان مترتبتين أو كانتا في عضو واحد.

الثالث: وهو أن لا يكون عليه دية الجائفة فقط، بأن تكون ديتها أكثر ويستفاد ذلك من معتبرة ظريف بعد بيان أن: في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمئة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(٤). وحيث إنّه لا معارض لها فيؤخذ بما ورد فيها.

(١) المبسوط ٧ : ١٢٥.

(٢) حكاة الفاضل الهندي عن الشهيد في كشف النام ٢ : ٥١٨ (القديمة).

(٣) جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠٤ - ٣٠٥، الباب ١٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(الرابعة): قيل: إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ففيها مئة دينار[١].

(الخامسة): في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير[٢]، وكذا في الاسوداد عند قوم. وعند الآخرين ستة دنانير، وهو أولى، لرواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولما فيه من زيادة النكايه. قال جماعة: ودية هذه الثلاث في البدن، على النصف.

دية ما إذا نفذت نافذة

[١] القائل هو الشيخ عليه السلام وجماعة من أصحابنا فإنهم ذهبوا إلى الجرح النافذ في شيء من أطراف الرجل بحيث لا يدخل في عنوان الجائفة دية مئة دينار لما ورد في معتبرة طريف المروري في الكافي والفقيه والتهذيب: وأفتى [يعني علياً عليه السلام] في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مئة دينار^(١). نعم يرفع اليد عن إطلاقها في عضو ورد في دية نافذته كالأنف والوجه تعيين الدية بغيرها ويؤخذ بها في غير ذلك، وتعبير الماتن في التقدير بـ(قيل) المشعر بالتضعيف والتردد منه بلا موجب.

إلا أن يقال إن العموم المزبور لا يمكن الأخذ به كما إذا كان الجرح النافذ في اليد فضلاً عن الأصابع والأنامل.

أقول: إذا لم يمكن الأخذ بالعموم والإطلاق في خطاب يقتصر فيه على القدر اليقين وهي الجرح الذي لو كانت جائفة كانت ديتها ثلث دية الرجل.

دية احمرار الوجه واخضراره واسوداده

[٢] وفي صحيحة إسحاق بن عمار أو موثقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير فإن لم تسود

(١) الكافي ٧: ٣٢٧، الحديث ٥. الفقيه ٤: ٩٢، ذيل الحديث ٥١٥٠ - التهذيب ١٠: ٢٩٢، الحديث ١٣.

واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرت ولم تخضارَ فإن أرشها دينار ونصف^(١).
وأما القول بأن في فرض الاسوداء الدية ثلاثة دنانير فلانعرف له وجهاً إلا
المحكي^(٢) عن السيدين مدعين عليه الإجماع، ولكن الإجماع غير متحقق قطعاً
حيث إن المحكي عن الأكثر أنها ستة دنانير، وتدّل عليه رواية إسحاق بن عمار
المتقدمة.

هذا كله إذا كان في الوجه.

وأما إذا كان في سائر الجسد فمقتضى رواية إسحاق على ما في الفقيه^(٣)،
نصف ذلك حيث ورد في ذيلها: «وفي البدن نصف ذلك» ويؤخذ بتلك الزيادة؛ لأن
رواية الكافي أو التهذيب لا ينفياها.

ثم إن ظاهر جملة من الأصحاب عدم اختصاص الحكم بالضرب، بل إذا
حصل الاسوداد أو الاخضرار أو الاحمرار بأيّ جناية تكون الدية كما ذكر، وما ورد
في الموثقة وإن كان عنوان اللطمة الظاهرة في الضرب باليد إلا أن الظاهر أن الضرب
بغيرها بسوط أو خشب ونحوه أيضاً إذا أوجب الاحمرار أو الاسوداد أو الاخضرار
تكون ديتها كذلك، وأما التعدي إلى مطلق الجناية ففيه تأمل وإن قيل بذلك بدعوى
الإجماع عليه.

ومقتضى الإطلاق في الموثقة ثبوت الدية بما ورد فيها من غير فرق بين الرجل
والمرأة وما ورد في الروايات من تساوي المرأة والرجل في دية الجراحات إلى أن
تبلغ الثلث وإذا بلغ الثلث ضعف دية الرجل وإن كان لا يعمّ المقام لفرض الكلام في

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣٨٤ ، الباب ٤ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث الأول .

(٢) حكاة المحقق في جواهر الكلام ٤٣ : ٣٤٧ ، غنية النزوع : ٤٢٠ ، الانتصار : ٥٤٩ ، المسألة ٣٠٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٥٨ ، الحديث ٥٣٥٩ .

(السادسة): كل عضو دية مقدرة، ففي شلله ثلثا ديته، كاليدين والرجلين والأصابع. وفي قطعه بعد شلله، ثلث ديته [١].

للطمة، إلا أن ما دل أيضاً من أن دية المرأة نصف دية الرجل ظاهره دية النفس والأعضاء لاهذا النوع من الضرب فلا يبعد الأخذ بإطلاق الموثقة.
بل يقتضي تساويهما في الدية ما ورد في صحيحة أبان بن تغلب: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف^(١).

دية شلل العضو وقطعه

[١] بلا خلاف معروف ويمكن أن يستظهر ذلك من صحيحة الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: إذا ببست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم^(٢). فإن قوله عليه السلام: «وكذلك الحكم في الساق والقدم» ظاهره أن ما ذكر من ثلثي دية العضو حكم الشلل.

لا يقال: هذه الصحيحة يعارضها ما دل على أن في شلل الإصبع تمام ديتها وكذلك في شلل اليدين تمام دية اليدين وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشر الدية إذا قطعت وشلت. الحديث^(٣).

وفي موثقة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٧، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٦، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٨، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

وفي معتبرة ظريف من كتاب الديات: والشلل في اليدين كلاتهما ألف دينار، وشلل الرجلين ألف دينار^(١). مع أن يونس قد عرض كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام.
فإنه يقال: إن ما ذكر من الروايات وإن تعدد من المعارض لصحيحة الفضيل بن يسار إلا أنه لا بد من الأخذ بالصحيحة وطرح تلك الروايات في مقام المعارضة لكون تلك الروايات موافقة للعامة، وعرض يونس كتاب الديات على أبي الحسن الرضا عليه السلام لا ينافي ذلك فإن تصديقه عليه السلام بأن ما فيه عن علي عليه السلام غير كون ما فيه الأحكام الواقعية، فإن أمير المؤمنين عليه السلام حتى في زمان خلافته كان مبتلى بالتقية فيمكن أن يكون بعض ما فيه من جهة رعايتها.

ويؤيد كون شلل العضو ثلثي دية ذلك العضو ما ورد في دية العضو المشلول من أن ديته ثلث دية العضو، وفي رواية الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر عليه السلام كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح^(٢). وفي صحيحة بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصي وأنتيه ثلث الدية^(٣).
والحاصل كون دية الشلل ثلثي دية العضو مع كون دية العضو المشلول ثلثاً وإن لا ينافي مع قيام الدليل على الخلاف في مورد، إلا أن مع عدم القيام مقتضى كون دية المشلول ثلث دية ذلك العضو مقتضاه أن يكون دية الشلل ثلثي دية ذلك العضو.

نعم، يرفع اليد عمّا ذكر من أن دية العضو المشلول ثلث دية ذلك العضو في قطع ذكر العينين، فإن العينين ذكره وإن كان داخلاً في العضو المشلول إلا أن ديته في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام الدية الكاملة فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٨٣ - ٢٨٤، الباب الأول من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٤٥، الباب ٣٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٣٦، الباب ٣١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(السابعة): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس [١].

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية، وفي ذكر العين الدية^(١). والمشهور وإن ذكروا أنّ دية قطعه كسائر العضو المشلول ثلث الدية إلا أنه لا موجب لرفع اليد عن المعتبرة والالتزام بخروج ذلك عن الإطلاق والعموم وقد حكى^(٢) عن الصدوق والإسكافي الالتزام بذلك في ذكر العين مع التزامهم في ذكر الخصي بالثلث.

ويؤيد الحكم في العين صحيحة إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات^(٣). فإنّ انقطاع الجماع عبارة أخرى عن صيرورته عيناً، ولكن ذكر ذهاب الفرج في مقابله كما هو مقتضى الحكم بستّ ديات لا يناسب ذلك إلا أن يقال ذهاب الفرج بمعنى ذهاب الحشفة، فتدبر. بقي حكم من سلّت خصيته فإنه إن أذى إلى شلل الذكر ففي قطع ذكره دية الخصي وإن لم يؤد إلى ذلك ففي قطعه الدية الكاملة.

دية الشجاج في الرأس والوجه سواء

[١] أقول: ما ذكر الماتن عليه السلام في المقام أمران:

أحدهما: استواء دية الشجاج في الرأس مع ديات الشجاج في الوجه، وبتعبير آخر ما ذكر في ديات الجراحات في الرأس بعينها الديات في مثل تلك الجراحات في الوجه. الثاني: أنّ الجراحات التي ذكرت ديتها في الرأس فإن وقعت مثل تلك الجراحات في سائر أعضاء البدن تتعيّن دية تلك الجراحات بملاحظة النسبة

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٣٩ ، الباب ٣٥ من أبواب ديات الأعضاء ، الحديث ٢ .

(٢) حكاة العلامة في مختلف الشيعة ٩ : ٤٢٧ ، المقنع : ٥٢٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٦٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الأول .

الملحوظة بين دية الجراحة الواقعة على الرأس وبين دية الرأس أي دية النفس بالأخذ بتلك النسبة بين الجراحة الواقعة على العضو وبين تمام دية ذلك العضو، مثلاً قد تقدّم أنّ النسبة في دية الحارصة في الرأس وبين دية الرأس أي دية النفس جزء من مئة جزء دية النفس، فتكون الحارصة الواقعة على اليد جزءاً من مئة جزء من دية اليد أي خمسمئة درهم المساوي لنصف بعير أو خمسة دنانير، والحارصة الواقعة على أنملة الإصبع جزء من مئة جزء من دية الإصبع فتكون ديته نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا.

وقد تقدّم أنّ دية الجائفة وإن كانت ثلث الدية في الرأس إلا أنّ ديتها في الخدّ لا تكون ثلث الدية؛ لما ورد في معتبرة ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: في الخدّ إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مئتا دينار، فإن دووي فبراً والتأم وبه أثريين وشر فاحش فديته خسمون ديناراً^(١). فإنّ النافذة في الخدّ الذي عضو خاص من الوجه كانت بحيث يرى منه جوف الفم تعدّ جائفة مع أنّ ديتها على تقدير الشين والشر تصير مئتين وخمسين ديناراً وبلا شين وشر مئتي دينار فيرفع اليد بذلك عن الإطلاق المتقدّم من تقدير دية الجائفة بثلث الدية.

وبالجملة، مقتضى ما ورد في دية الشجاج تساوي دية الشجّة الواقعة على الرأس مع الشجّة الواقعة في الوجه، حيث إنّ الشجّة تعمّ الجرح الوارد على الرأس والوجه ويؤيد ما في رواية الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: «الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية؛ لأنّ الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»^(٢) ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٩٥ ، الباب ٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح، الحديث الأول.

الموضحة في الوجه والرأس سواء»^(١) كما لا يبعد أن يلتزم بأن الموضحة إذا كانت في الجسد ديتها أربعون ديناراً كما هو ظاهر معتبرة ظريف.

وبالجملة، لا ينبغي التأمل في أن دية الموضحة في الوجه يساوي دية الموضحة للرأس في كونها خمسة من الإبل أو خمسين ديناراً لقوله ﷺ في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الموضحة في الرأس والوجه سواء»^(٢) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها موضحة من الخد أو غيره من مواضع الوجه، بل لا يبعد أن يجري التساوي في سائر الجروح الواردة على الوجه ممّا ذكر ديته في الرأس؛ لأنّ الشجّة الخاصّة إذا كانت ديتها معيّنة تصدق على ما في الوجه أيضاً.

نعم، إن ما ورد في دية الجائفة في الرأس لا يجري في الجائفة من الخد لما تقدّم من أنّ ديتها مئتا دينار إذا برئ من غير شين وإلا يزداد عليها خمسون ديناراً، وعلى كلّ من التقديرين تكون ديته أقل من ثلث الدية، وذكرنا أيضاً لفرق بين الرأس ومثل الصدر والبطن في أنّ دية الجائفة في كلّ منها ثلث الدية.

هكذا بالإضافة إلى ما ذكر من كون الشجاج من الرأس والوجه سواء في الدية، وأمّا سائر الأعضاء من البدن التي لكلّ منها دية مقدّرة ذكرنا فيما تقدّم، فإن ورد على تلك الأعضاء مثل ما ذكرناها في الرأس من الجراحات فالمعروف بين الأصحاب يلاحظ النسبة بين دية الشجّة الواقعة على الرأس وبين دية الرأس أي دية النفس فيتعيّن دية الجراحة الواقعة على سائر الأعضاء بالأخذ بتلك النسبة من دية ذلك العضو، فلا يلائم ما ورد في معتبرة ظريف التي ذكرناها في بيان دية الأعضاء

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٥ ، الباب ٥ من أبواب ديات الشجاج والجراح ، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم.

(الثامنة) : المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح، حتى تبلغ ثلث دية الرجل [١]، ثم تصير على النصف، سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة. ففي الإصبع مئة، وفي الاثنتين مئتان، وفي الثلاث ثلاثمئة، وفي الأربع مئتان. وكذا يقتصر مع الرد.

والجراحات الواقعة عليها في كل مورد فالأحوط التصالح في مقدار الدية في تلك الموارد وإن لا يبعد أن يؤخذ بما في المعتبرة ويؤخذ بالأرث في غيرها.

المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء

[١] لا خلاف بين الأصحاب في أنّ كل جناية تردّ على الرجل في عضوه من قطع أو كسر عظمه أو ذهاب نفعه فإن كانت ديتها أقل من ثلث دية نفسه تكون دية تلك الجناية في الرجل والمرأة على حدّ سواء.

ويدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها صحيحة أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فتتبرأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين. رواها المشايخ الثلاثة ^(١) بأسانيدهم.

(١) الكافي ٧: ٢٩٩، الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨ - ١١٩، الحديث ٥٢٣٩، التهذيب ١٠:

وموثقة سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: «الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل»^(١).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «جراحات الرجال والنساء: سواء سنّ المرأة سنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(٢).

وهذا فيما إذا لم تبلغ الدية ثلث دية الرجل ممّا لا كلام فيه، وأمّا إذا بلغ الثلث فهل تكون دية المرأة على النصف؟ أو أنّ الرجوع إلى النصف في ما إذا تجاوز دية الجناية ثلث دية الرجل، كما إذا جنى الرجل على المرأة بالجراحة الجائفة التي ديتها الثلث فهل تساوي في ذلك دية الرجل والمرأة أو ترجع دية المرأة إلى نصف ثلث دية الرجل؟ مقتضى بعض الروايات الواردة في المقام أنّ الملاك في رجوع دية المرأة على النصف بلوغ الدية ثلث دية الرجل كما هو ظاهر صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «جراحات الرجال والنساء سواء حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية وإذا بلغت الثلث ضعفت دية الرجل على دية المرأة»^(٣)، ونحوها غيرها.

ومقتضى بعضها أنّ الملاك في الرجوع إلى النصف تجاوز الدية ثلث دية الرجل كما هو مقتضى موثقة سماعة^(٤) وغيره فيتعارضان فيما إذا كانت الدية بمقدار الثلث من غير تجاوز فيتساقتان بالمعارضة فيرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ: «دية المرأة

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٢، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ١٦٣، الباب الأول من أبواب قصاص الطرف، الحديث الأول.

(٣) المصدر المتقدم.

(٤) تقدمت آنفاً.

نصف دية الرجل»^(١).

وفي معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء»^(٢)، ويرفع اليد عن العموم فيما إذا لم تبلغ الدية الثلث وقد ذكر الماتن عليه السلام أن تساوي دية الجنائية على المرأة مع دية الرجل لا يختص بما إذا كان الجاني على المرأة رجلاً بأن قطع الرجل إصبع امرأة، بل لو قطعت امرأة إصبع امرأة أخرى خطأ فالدية عشرة من الإبل لا خمسة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

ولكن ذكر بعض^(٣) اختصاص التساوي بما إذا كان الجاني على المرأة رجلاً وإلا فدية المرأة نصف دية الرجل فلا يكون على المرأة التي قطعت إصبع امرأة أخرى إلا خمسة من الإبل، وقد علل الاختصاص بأن المفروض في الروايات التي وردت في تساوي دية الرجل والمرأة إلى بلوغ الثلث كون الجاني عليها رجلاً فالتعدي منها إلى غير المفروض يحتاج إلى دليل.

وفيه: أن جملة من الروايات كما ذكر، إلا أن فيها ما لم يفرض فيه كون الجاني على المرأة رجلاً كموثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين»^(٤).

وفي موثقة سماعة قال: سألته عن جراحة النساء؟ فقال: «الرجال والنساء في

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٥ ، الباب ٥ من أبواب دييات النفس ، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨٤ ، الباب ٣ من أبواب دييات النفس ، الحديث ٢.

(٣) وهو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٤ : ٤٧١ - ٤٧٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٨٣ ، الباب ٣ من أبواب دييات الشجاج ، الحديث الأول.

الدية سواء حتّى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل»^(١). ثمّ إنّه إذا جنت المرأة على الرجل بما يوجب القصاص وأراد الرجل أو أولياؤه الاقتصاص من المرأة اقتصر على القصاص ولا يطالب منها شيء، كما تقدّم الكلام في ذلك في كتاب القصاص، وقلنا: إنّ الجاني لا يضمن أزيد من نفسه كما يدلّ على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأة متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. وقال في امرأة قتلت زوجها متعمداً قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه^(٢). وفي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قتلت به ليس لهم إلا نفسها. وفي ذيلها: جراحات الرجال والنساء سواء: سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة^(٣).

وعلى ذلك فإن جنت المرأة على الرجل بقطع إحدى يديه، فإن أراد المجني عليه القصاص يقطع إحدى يديها من غير مطالبة نصف دية اليد؛ لأنّ الجاني لا يجني أكثر من نفسه، وأمّا إذا قطع الرجل إحدى يدي المرأة فإن أرادت المرأة القصاص من الرجل لابدّ من أن تعطيه نصف دية يده أو تأخذ نصف دية يد الرجل أي مئتين وخمسين ديناراً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ ، الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٨٠ ، الباب ٣٣ ، من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(٣) الكافي ٧ : ٢٩٨ - ٢٩٩ ، الحديث ٢.

(التاسعة): كل ما فيه دية الرجل من الأعضاء والجراح، فيه من المرأة ديتها [١]. وكذا من الذمي ديته، ومن العبد قيمته. وما فيه مقدّر من الحرّ، فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد.

(العاشرة): كل موضع قلنا: فيه الأرش والحكومة، فهما واحد، والمعنى أنّه يُقوّم صحيحاً لو كان مملوكاً، ويُقوّم مع الجناية، ويُنسب إلى القيمة، ويُؤخذ من الدية بحسابه. وإن كان المجني عليه مملوكاً، أخذ مولاة قدر النقصان [٢].

دية المرأة من الأعضاء والجراح والذمي والعبد

[١] ذكره ﷺ في هذه المسألة أنّ كلّ جناية على الرجل الحرّ المسلم فيها دية الرجل كقطع يديه ورجليه أو أذنيه أو إذهاب سمعه وبصره وبعض الجرح، ففي تلك الجناية إذا وقعت على المرأة دية المرأة فيكون في قطع يدي المرأة خمسمئة دينار نصف دية الرجل، وإذا وقعت تلك الجناية على العبد يكون تمام قيمتها ومن الذمي ديته ومن الذميّة نصف دية الذمي.

وأما إذا كانت الجناية على الرجل الحرّ بحيث تكون ديتها مقدّرة فيلاحظ نسبة تلك الدية إلى دية النفس فيؤخذ بتلك النسبة من دية المرأة أو الذمي أو قيمة العبد. نعم، يلاحظ تساوي دية الرجل والمرأة إلى ثلث دية الرجل وملاحظة النسبة بعد بلوغ الدية في الرجل الثلث.

الأرش والحكومة

[٢] كلّما يطلق في كلمات الأصحاب في الجناية المفروضة الأرش أو الحكومة، فالمراد واحد وهو أنّه لو كان المجني عليه حرّاً ولم تكن في الجناية الواقعة عليه تقدير دية، يفرض أنّ الحرّ عبد ولم يكن فيه الجناية المفروضة، ويلاحظ أنّ قيمته أي مقدار، ويقوّم أيضاً قيمته لو كان عبداً مع الجناية أي مقدار، ويعيّن نسبة نقص قيمته بالجناية ويعيّن ديتها بتلك النسبة من دية النفس.

وأما إذا كان المجني عليه عبداً يأخذ مولاه بتفاوت ما بين قيمته صحيحاً وقيمه مع تلك الجناية، ولكن هذه الطريقة لا تنفع فيما إذا كانت الجناية بحيث لا توجب تفاوتاً في القيمة، كما إذا قطع شيئاً زائداً في شيء من أعضائه أو بدنه.

ودعوى أن هذا القطع يؤثر أيضاً في القيمة ولو عند وقوعها: لأنها في معرض السراية كما ترى فإن استقرار ضمان الجناية إما بالبرء أي عدم السراية أو بالسراية، وإذا فرض عدم السراية كيف يحسب له أرشاً؟ وقد ورد في الروايات تعيين الدية في بعض الجناية التي لا يتفاوت بها قيمة العبد حيث لا يحسب عيباً، كما ورد ذلك في أرش اللطمة فإن اللطمة مع زوالها بزمان قليل جداً لا يوجب تفاوتاً في قيمة العبد، وقد ورد في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: تأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا^(١). وبالجملة الأرش في هذه الموارد الدية مع أن الجناية الواقعة لا توجب تفاوتاً في قيمة العبد.

لا يقال: إن هذه الصحيحة لا يمكن الأخذ بظاهرها فإن مقتضاها أنه لا مورد للأرش والحكومة في موارد الجنایات، سواء كانت بحيث يختلف بها قيمة العبد أم لم تختلف، فإن في كل جناية دية معينة حتى أرش الخدش كما هو ظاهرها فلا يبقى مع ذلك مورد لمدلول صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منك ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٥٦، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠٢، الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢، والآية ٤٤ من سورة المائدة.

(الحادية عشرة): من لا ولي له فالإمام عليه السلام ولي دمه يقتصّ إن قتل عمداً. وهل له العفو؟ الأصح: لا. وكذا لو قتل خطأً فله استيفاء الدية، وليس له العفو [١].

وبالجمله، لا يبقى مع الأخذ بصحيحة أبي بصير مورد للحكومة والأرش مع أنّ المشهور عند الأصحاب أنّ في مورد الجناية إن كانت الجناية موجبة لنقص القيمة لو كان المجني عليه عبداً فيؤخذ في الحرّ بنسبة التفاوت بين القيمتين، وإن لم يوجب تفاوتاً فالأمر بيد الحكم فيأخذ من الجاني للمجني عليه مقداراً من المال بحيث ما يرى مصلحة.

فإنه يقال: لا منافاة بين مدلول صحيحة أبي بصير وصحيحة عبدالله بن سنان لأنّ تعيين الأرش في كلّ أمر يحتاج إليه الناس يمكن أن يكون بفرض المجني عليه عبداً، ومع عدم التفاوت يحكم الحاكم بنظر المصلحة فإنّ هذا النحو أيضاً من تعيين كلّ أمر يحتاج إليه الناس، ولكن تعيين الأرش والحكومة بالطريق الذي يفرض الحرّ عبداً لم يتمّ عليه دليل، ومقتضى صحيحة عبدالله بن سنان الرجوع بحكم ذوي العدل يعني حكم الحاكم بملاحظة نظر ذوي العدل تعيين مقدار المال الذي جزاء للجنانية خصوصاً بملاحظة الموارد التي لا يمكن التعيين بفرض الحرّ عبداً كما في مثل زماننا.

ولكن الإنصاف أنّ المقام لا يخلو عن صعوبة والأحوط التصالح.

الإمام ولي من لاولي له

[١] وقد تقدّم الكلام في كتاب الإرث أنّ الإمام عليه السلام ولي من لا ولي له وإذا لم يكن للمسلم وارث مسلم يكون الإمام أولى بميراثه.

ويشهد لذلك صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل، وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال

المسلمين^(١). في روايات متعدّدة وفيها الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٢).

وصحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفا عنه الإمام، فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو^(٣). وما في عبارة الماتن: يقتصر إن قتل عمداً. فليكن المراد جواز الاقتصاص فإنّه عليه السلام مخير بين القصاص وأخذ الدية إن بذل الجاني الدية كما هو مقتضى ولايته على المقتول، نعم ليس له العفو عن الجناية والبحث في ذلك ينفع بالإضافة إلى الفقيه إذا تصدّى الحكومة في زمان الغيبة بناءً على ثبوت الولاية له بالنيابة عن الإمام وإلا فلا يجوز له إلا ما تقتضيه الحسبة.

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٣ ، الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤٧ ، الباب ٣ من أبواب ولاء الضمان الجريرة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ١٢٤ ، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

النظر الرابع

النَّظَرُ الرَّابِعُ

في اللواحق وهي أربعة:

(الأولى): في الجنين ودية الجنين المسلم الحرّ مئة دينار، إذا تمّ ولم تلجه

الروح [١]، ذكرًا كان أو أنثى.

النَّظَرُ الرَّابِعُ: في اللواحق

دية الجنين قبل ولوج الروح

[١] هذا ما عليه المشهور بل ادّعى عليه الإجماع، ويدلّ عليه من الروايات معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جعل دية الجنين مئة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مئة دينار، وذلك إنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة - وهي النطفة - فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزآن ثمّ مضعة فهو ثلاثة أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسا لحمًا فحينئذٍ تمّ جنيناً فكمّلت له خمسة أجزاء مئة دينار، والمئة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المئة عشرين ديناراً، وللعلقه خمسي المئة أربعين ديناراً، وللمضعة ثلاثة أخماس المئة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المئة ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مئة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذٍ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى فخمسمئة دينار، الحديث^(١).

ورواية سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضعة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

كسي اللحم فمئة دينار، ثم هي ديته حتى يستهل، فإذا استهل فالدية كاملة»^(١).

وفي رواية ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تمّ الجنين كانت له مئة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمئة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر أكان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة»^(٢).

وفي رواية سعيد بن المسيّب قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرح ما في بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً، قلت: وما حدّ النطفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً، وإن طرحته وهو علقه فإنّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدّ العلقه قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، وإن طرحته وهو مضغة فإنّ عليه ستين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغة قال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مئة وعشرين يوماً، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزبل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة. الحديث^(٣).

ولكن قد ورد في بعض الروايات ما ظاهرها أنّ دية العظم مئة دينار وإن لم يكسه لحم كصحيفة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرين ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقه، فقال:

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٣، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٩، الباب ٢١ من أبواب ديات النفس، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٦، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٨.

عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغعة، فقال: عليه ستون ديناراً فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، قال: عليه الدية كاملة. الحديث^(١).

وصحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغعة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه، قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنها قتلتها^(٢).

وهاتان الصحیحتان مطلقتان من حيث ولوج الروح وعدمه فيحمل على صورة الروح لما ذكر عليه السلام في معتبرة ظريف أنه إذا لم تلج الروح فالدية مئة دينار فيرفع اليد بها عن إطلاق هاتين كما لا يخفى.

وعلى كل حال فلا وجه للالتزام بأنه إذا تمّ الجنين وإن لم تلجه الروح فديته دية النفس كما حكى^(٣) ذلك عن العماني، وعن الإسكافي إذا ألقى الجنين ميتاً من غير أن يتبين حياته بعد الجناية على الأم كان فيه غرة عبد أو أمة إذا كانت الأم حرة مسلمة وقد قدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية كما في كشف اللثام^(٤).

أقول: قد ورد في بعض الروايات أنّ على الجناني على الجنين غرة وصيف عبد أو أمة كما في صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي: لم يهّل ولم يصح مثله

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٤، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٨، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٣) حكاة العلامة في المختلف ٩: ٤١١.

(٤) كشف اللثام ٢: ٥١٨ (الطبعة القديمة).

يطلّ فقال النبي ﷺ اسكت سجاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمة^(١).

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله ﷺ في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة^(٢).

وصحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فأثنى زوج المرأة إلى النبي فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ﷺ إنّك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة^(٣).

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن ضرب الرجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعه إليها^(٤).

وظاهر هذه الروايات أنّ دية الجنين غرّة بالضم أي عبد أو أمة سواء كان الجنانية على الجنين قبل ولوج الروح أو بعده، بل يمكن أن يقال بظهور بعضها في أنّ الدية بالغرّة بعد فرض ولوج الروح كما هو ظاهر تقييد السقط سقطاً ميتاً، وكما يظهر ذلك من معتبرة السكوني أيضاً فهذه الروايات تكون مخالفة لما تقدّم من أنّ الجنين قبل ولوج الروح ديته مئة دينار وبعده دية النفس، وحيث إنّ دية الجنين بعد ولوج الروح لا يكون غرّة إلا عند جماعة من العامة تطرح تلك الروايات بحملها على التقية والشيخ عليه السلام^(٥) قد حمل الجنين في هذه الرواية على ما لا تتمّ خلقته ولم تلجه

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٢٠ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥.

(٥) التهذيب ١٠ : ٢٨٧ ، ذيل الحديث ١٤.

الروح كالعلقة والمضغة؛ لما ورد في صحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها؟ قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإنَّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه. قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته قال: لا لأنها قتلتها^(١).

وهذه الصحيحة إن أمكن حمل ذيلها بأنَّ دية المضغة والعلقة مخيرة بين أربعين ديناراً أو غرة إلا أنه يعارضها ما رواه أبي عبيدة والحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم، وعليه دية الذي في بطنها وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً^(٢).

فإنَّ ظاهر فرض أنَّ المرأة على رأس ولدها تمخض فرض ولوج الروح للجنين ولا يمكن الالتزام بأنَّ ديته أربعون ديناراً.

وكيف ما كان، فالمتعين إرجاع هذه الروايات إلى أهلها، وقد ذكرنا أنَّ الدية في الجنين على مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظم وكسائه باللحم وشقَّ الأذن والبصر فأبَي مرتبة من ذلك قبل ولوج الروح لها دية ومئة دينار عشر دية النفس بعد تمام المراتب قبل ولوج الروح بلا فرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى.

ولكن المنقول^(٣) عن المحقّق الأردبيلي أنَّ دية الجنين الذكر ضعف دية جنين الأنثى فديتها خمسون ديناراً واستدلَّ على ذلك بمعتبرة ظريف لما ورد فيها بعد ذكر

(١) التهذيب ١٠: ٢٨٧، الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٠، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٦.

(٣) نقله السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠٢، المسألة ٣٧٩، وانظر مجمع الفائدة والبرهان

ولو كان ذمياً، فعُشر دية أبيه [١].

دية الجنين الذكر قبل ولوج الروح وبعده: وقضى في دية جراح الجنين من حساب المئة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى^(١). ولكن لا يخفى أنه عَلَّقَ قَبْلَ ذَلِكَ كون الدية بأن بعد ولوج الروح على كونه ذكراً وكون الدية خمسمئة على ما إذا كان أنثى. وعلى كل تقدير، لم يذكر الاختلاف بين الذكور والأنثى في دية الجنين قبل ولوج الروح، وعلى ذلك تكون دية جراح الجنين من حساب المئة قبل ولوج الروح. وبتعبير آخر، إذا كان إسقاط الجنين قبل ولوجه فالدية عشر دية النفس يعني مئة دينار بلافرق بين الذكر والأنثى. هذا كله في دية الجنين المسلم قبل ولوج الروح.

دية الجنين الذمي

[١] ولو كان الجنين قبل ولوج الروح ذمياً حكماً فقد ذكر الماتن أن ديته عشر دية أبيه فتكون ديته ثمانين درهماً، كما أن المنسوب إلى المشهور ذلك فإنها المناسبت لدية الجنين المسلم قبل ولوج الروح، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده^(٢). ولكن في معتبرة السكوني أن ديته عشر دية أمه، فيكون دية الجنين الذمي حكماً أربعين درهماً بلا خلاف بين الذكر والأنثى، وقد روى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عَلِيٍّ أنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه^(٣).

ويؤيدها رواية مسمع عن أبي عبد الله عَلِيٍّ أن أمير المؤمنين عَلِيٍّ قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه^(٤). والتعبير بالتأييد؛ لأن في

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢ - ٣١٣، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٥، الباب ١٨ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٢٥، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وفي رواية السكوني، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام، عُشْر دية أمّه، والعمل على الأوّل. أمّا المملوك، فعشر قيمة أمّه المملوكة [١].

سندها محمّد بن الحسن بن شمون عن الأصم وهما ضعيفان، وحيث لم يقم على خلاف معتبرة السكوني المؤيدة برواية مسمع شيء يمكن الاعتماد عليه يتعيّن الأخذ بها.

وما قيل من أنّها معرض عنها عند الأصحاب ومخالفة لما ورد في الجنين المسلم حيث إنّ المناسب لما ورد فيه عشر قيمة الأب.

فلا يمكن المساعدة عليه فإنّه يظهر من كلام المجلسي أنّها معمول بها عند بعض وما ورد في الجنين المسلم لا يقتضي أن يكون الجنين الذمي حكماً مثله فإنّه شرف الإسلام لعلّه أوجب أن يكون حساب الجنين المسلم إلى الأب بخلاف الجنين المحكوم بالذمي.

دية الجنين المملوك

[١] ولو كان الجنين مملوكاً فأسقط قبل ولوج الروح فديته عشر قيمة أمّه المملوكة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى كما عليه المشهور.

ويستدلّ على ذلك بما عبّر عنه في الجواهر^(١) لقوي السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في جنين الأمة عشر ثمنها»^(٢) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، ولكن روى عن السكوني الشيخ عليه السلام في التهذيب بسنده إليه، وفي سنده ضعف؛ لأنّه يروى عن ابن أبي الجيد^(٣)، وربّما يدعى أنّ العمل من المشهور جابر لضعفها، ولا يبعد ذلك ولكنّه غير محرز والأحوط التصالح.

(١) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٢٣، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(٣) الفهرست (للشيخ الطوسي): ٥٠ - ٥١، إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

ولو كان الحمل زائداً عن واحد، فلكلّ واحد دية [١].

ولا كفارة على الجاني [٢].

ولو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، ونصف للأُنثى [٣]. ولا تجب إلا مع تيقن الحياة، ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة، لاحتمال كونها عن ریح. وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية.

ولو قيل بأنه مع عدم التصالح يرجع إلى الحكومة فله وجه.

هذا فيما كان جنين الأمة مملوكة كما هو منصرف الرواية؛ لأنّ الجنين غير المملوك لا يقوّم بالقيمة، بل الإطلاق في دية الجنين بأنّها قبل ولوج الروح مئة دينار وبعده دية الذكر الحر لو كان ذكراً، وإن كان أنثى فديتها نصف الدية يعمّ هذا الجنين الذي لا يكون مملوكاً، ولو كان الجنين مملوكاً بعد ولوج الروح فتكون ديته قيمته.

[١] فإنّ ما ورد في معتبرة ظريف وغيرها أو ما ورد في الجنين كذا ظاهره مفاد قضیة حقیقیة وبيان حكم انحلالی من غير تأمل، والتداخل مع تعدّد الجنين يحتاج إلى قيام دليل.

وبالجمله، تعدّد الجنين یوجب ترتّب الحكم على كلّ بلا فرق في ذلك بين المسلم والذمي والمملوك.

[٢] وذلك فإنّ الكفارة المترتبة موضعها القتل ولا يصدق القتل قبل ولوج الروح كما هو المفروض.

دية الجنين بعد ولوج الروح

[٣] فإنّه بعد ولوج الروح يصدق عنوان القتل على ما تقدّم ويفترق بعد ولوجه الذكر عن الأنثى بأنّ دية الذكر ضعف الأنثى.

نعم، لا بد في ترتّب الدية كذلك من إحراز أنّه كان الجنين حيّاً في بطن أمّه قبل

ولو لم تتم خلقته، ففي ديته قولان: أحدهما غرّة، ذكّره في المبسوط [١]، وفي موضع آخر من الخلاف، وفي كتابي الأخبار، والآخر وهو الأشهر، توزيع الدية على مراتب النقل، ففيه: عظماً ثمانون، ومضغة ستون، وعلقة أربعون.

الجناية حتّى يحرز عنوان قتل النفس وتجب في الفرض - يعني مع إحراز القتل - الكفّارة عمداً كان أو خطأً، ولكن إنّما تجب الدية في المقام كسائر المقامات بشرط أن تكون الجناية بالمباشرة لا بالتسبيب كما عليه المشهور، فإنّه في موارد التسبب لا يكون إسناد القتل حقيقياً، وإنّما قام الدليل على الضمان فيها، وأمّا الموضوع لوجوب الكفّارة هو القاتل ولا يصدق هذا العنوان في غير موارد المباشرة.

ثمّ إنّّه قد يقال إنّ في الجنين ولو كان بعد ولوج الروح لا يكون على مسقطه كفّارة، فإنّ الموضوع لها قتل المؤمن والرجل وشيء من العنوانين لا يصدق على الجنين ولا على الصبي غير المميّز.

نعم، الإجماع في قتل الصبي غير المميّز على لزوم الكفّارة تام بخلاف الجنين.

أقول: فيما رواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في امرأة حبلى شربت دواءً فأسقطت، قال: تكفّر عنه^(١). ويرفع اليد عن إطلاقها أو يحمل على الاستحباب، ورفع اليد عن إطلاقها مشكل فالمتعيّن الحمل على الاستحباب.

[١] قد تقدّم الكلام في ذلك فلا نعيده ولا ينبغي التأمّل بانقضاء العدة بإسقاط

الجنين ولو قبل ولوج الروح بل فيما إذا كان مضغة أو علقه.

وفي صحيحة عبد الرحمن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن

الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعت مضغة؟ فقال: «كلّ شيء يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد انقضت عدتها وإن كان مضغة»^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٧٣، الحديث ٤٣٠٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ١٩٧، الباب ١١ من أبواب العدد، الحديث الأول.

ويتعلّق بكلّ واحدة من هذه أمور ثلاثة: وجوب الدية، وانقضاء العدة، وصيرورة الأمة أمّ ولد. ولو قيل: ما الفائدة، وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة؟ قلنا: الفائدة هي التسلّط على إبطال التصرفات السابقة، التي يمنع منها الاستيلاء.

أمّا النطفة: فلا يتعلّق بها إلاّ الدية، وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم. وقال في النهاية: تصير بذلك في حكم المستولدة [١]، وهو بعيد.

وإذا أُلقت المرأة النطفة فإن كان الإلقاء بعد وضعها في الرحم من غير أن يحصل فيها تغيير فلا ينبغي التأمّل في تعلّق الدية بها؛ لما يأتي في صحيحة محمد بن مسلم وغيرها ولا ينقض باللقائها كذلك خروج العدة، فإنّه لا يصدق عليه وضع حملها المستبين ولا الإقاؤه، وما عن الشيخ في النهاية^(١) بأنّها تصير بالقاء النطفة في حكم المستولدة فإن أراد النطفة التي ذكرنا فلا يمكن المساعدة عليه.

دية النطفة

[١] قد تقدّم أنّ الالتزام بأنّ دية الجنين في أي مرتبة غزّة على ما تقدّم لا يمكن، بل ديته إذا تمّ الجنين ولم تلجج الروح مئة دينار وقبل أن يكسو العظم باللحم ثمانون، وقبل أن يصير العظم ستون، وقبل أن تصير مضغّة أي بصيرورته علقّة أربعون، وقبلها عشرون كما استظهرنا ذلك من معتبرة ظريف وغيرها كصحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقّة، فقال: عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغّة، فقال عليه ستون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة^(٢). حيث قيّدنا ذلك بمعتبرة ظريف بما إذا ولج فيه الروح، وقد ذكر

(١) النهاية: ٥٤٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٤، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

الشيخ في النهاية وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك^(١). وظاهر هذا الكلام أنه إذا تجاوز الحمل مرتبة ولم يبلغ مرتبة أخرى بأن كان ما بين المرتبتين يحسب ديته بحساب ذلك.

وقد فسّر هذا الكلام الذي ذكر في النهاية ابن إدريس^(٢) بأن النطفة تمكث في الرحم عشرين يوماً ثم تصير علقة في عشرين يوماً أخرى فابتداء تحوّلها إلى العلقة من اليوم الحادي والعشرين، وكذا ما بين العلقة والمضغة، وكذا بين العظم والكمال فإذا مكثت اثنين وعشرين كان فيها اثنان وعشرون وإذا مكثت عشرة أيام بعد عشرين كان فيها ثمانون وعلى هذا القياس فيكون لكل يوم دينار، ومقتضى ما ذكر أن الفصل بين المراتب في التنقل عشرون يوماً، وأن تقسيط الدية بين المراتب يكون بإضافة دينار على يوم سابقة.

ولكنّ الماتن بني أورد على السرائر بما ذكر أولاً من تعيين المراتب التي أُشير إليها في كلام الشيخ في النهاية: فيما بين كل مرتبة بحسب ذلك، إلى الخمس التي ذكره من عشرين يوماً للنطفة وعشرين يوماً للعلقة بمعنى أن النطفة بعد أربعين يوماً تصير ديتها أربعين ديناراً وأورد أيضاً بأنه لا دليل على تقسيط الدية ما بين كل مرتبة يكون على ما ذكره من زيادة الدينار على عشرين ديناراً دية النطفة.

ثم على تقدير المعارضة بين الأخبار في تحديد المراتب يؤخذ بما في رواية سعيد بن المسيب، وصحيفة محمد بن مسلم، وأبي جرير القمي لموافقتها للكتاب من أن المخلفة وغير المخلفة وصفان للمضغة التي حدّدت بأنها تستقرّ في الرحم مئة وعشرين يوماً أي تمام مدة الجنين قبل ولوج الروح.

(١) النهاية: ٧٧٨.

(٢) السرائر ٣: ٤١٦.

وكيف كان، فما هو المنسوب إلى ابن ادريس من تحديد المراتب بعشرين يوماً وأن تفسيره: ما بين كل مرتبة بحساب ذلك، بأنه يزيد الدية على العشرين كل يوم بدينار لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنّ الوارد في بعض الروايات ما ظاهره أنّ المراتب في تنقل الجنين العلقة والمضغة وكلّ منهما في أربعين يوماً كما أنّ النطفة مدتها أربعون يوماً إلى أن يصير علقه.

وقد نقل في الكافي في باب بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه الباب الأول من كتاب العقيقة في الجزء السادس بعض النصوص كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الله إذا أراد أن يخلق النطفة، إلى أن قال: فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة إلى الرحم فتتردّد فيه أربعين يوماً ثمّ تصير علقه أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ثمّ تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة. الحديث^(١).

وصحيحته الأخرى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا وقعت النطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً، وتكون علقه أربعين يوماً، وتكون مضغة أربعين يوماً، ثمّ يبعث الله ملكين خلاقين. الحديث^(٢).

وما روّاه الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن الرضا عليه السلام يقول: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقه أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، فإذا كمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلاقين الحديث^(٣).

وهذه الروايات وبعض ما تقدّم وإنّ تخالفها صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: سألته أن يدعو الله عزوجلّ لامرأة من أهلنا بها حمل؟ فقال أبو جعفر عليه السلام:

(١) الكافي ٦: ١٣ - ١٤، الحديث ٤.

(٢) الكافي ٦: ١٦، الحديث ٧.

(٣) الكافي ٦: ١٣، الحديث ٣.

الدعاء ما لم تمض أربعة أشهر، فقلت له: إنَّما لها أقلُّ من ذلك فدعا لها، ثمَّ قال: إنَّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً، وتكون علقة ثلاثين يوماً، وتكون مضغة ثلاثين يوماً، وتكون مخلَّقة وغير مخلَّقة ثلاثين يوماً، الحديث^(١) فإنَّ هذه الصحيحة مخالفة لجميع الروايات التي ورد فيها تحديد النطفة والعلقه والمضغة تطرح، بل مخالفة لظاهر الكتاب المجيد من كون المخلَّقة وغير المخلَّقة وصفان للمضغة فإنَّ المضغة إذا تمَّ فيه الجنين فمخلَّقة وإذا لم يتمَّ فهي غير مخلَّقة.

كما هو ظاهر الكتاب العزيز ﴿يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثمَّ من نطفة ثمَّ من علقه ثمَّ من مضغة مخلَّقة وغير مخلَّقة﴾ الآية^(٢).

والحاصل لو لم يصحَّ لأحد الأخذ بما تقدَّم من الروايات الدالَّة على أنَّ مراتب الجنين من النطفة والعلقه والمضغة لكُلِّ منها أربعون يوماً لاشتمالها لبعض ما يمنع من الوثوق بها، وكذا استفادتها من رواية أبي جرير القمي التي لا يبعد اعتبار سندها قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية، وما في العلقه، وما في المضغة، وما في المخلَّقة، وما يقَرَّ في الأرحام؟ فقال: إنَّه يخلق في بطن أمِّه خلقاً من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً، ثمَّ تكون علقة أربعين يوماً، ثمَّ مضغة أربعين يوماً، ففي النطفة أربعون ديناراً. الحديث^(٣).

فاللزام في تنقُّل الجنين في ما بين المراتب المتقدِّمة من المصالحة على الدية؛ وذلك فإنَّ معتبرة ظريف^(٤) قد دلَّت على أنَّ دية الجنين قبل ولوج الروح مئة دينار

(١) وسائل الشيعة ٧: ١٤٢، الباب ٦٤ من أبواب الدعاء، الحديث ٤.

(٢) سورة الحج: الآية ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٧، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وقال بعض الأصحاب: وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك [١]. وفسره واحد: بأن النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة، وكذا ما بين العلقة والمضغة، فيكون لكل يوم دينار، ونحن نطالبه بصحة ما ادّعاه الأول، ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد. على أن المروي في المكث بين النطفة والعلقة أربعون يوماً. وكذا بين العلقة والمضغة. روى ذلك: سعد بن المسيب، عن علي بن الحسين عليه السلام. ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام. وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام. وأما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلّمنا المكث الذي ذكره، من أين لنا أن التفاوت في الدية مقسوم على الأيام؟ غايته الاحتمال، وليس كل محتمل واقعاً، مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك [٢]، إلى ما رواه يونس الشيباني،

وعشرون ديناراً فيما كانت نطفة، وأربعون إذا كانت علقة وستون إذا كانت مضغة وثمانون إذا كانت المضغة عظماً، ومئة دينار إذا كانت كسى اللحم العظم، وأما الدية ما بين ما ذكر من المراتب والحالات فيه فلم يرد ما يطمئن النفس، وأن ما ورد فيها في صحيحة سليمان بن خالد ورواية أبي شبل ورواية يونس^(١) من زيادة دينارين بزيادة نقطة الدم في النطفة وبزيادة عرق اللحم في العلقة، وبزيادة أربع دنائير بزيادة عقدة العظم فيها إلى أن يتم الجنين وتصل إلى مئة دينار يجرى فيها ما أشرنا إليه من اقترانها ببعض ما يمنع عن الوثوق بها، والله العالم.

[١] ذكر ذلك الشيخ عليه السلام (٢) ولم يفسره، ولكن فسره ابن إدريس في السرائر^(٣)

بما ذكره في المتن وقد تقدّم الكلام في تفسيره وما يرد عليه.

[٢] يعني يحتمل أن يكون ما ذكره الشيخ بأن فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٤ - ٣١٥، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٥ و٦.

(٢) النهاية: ٧٧٨.

(٣) السرائر ٣: ٤١٦.

عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ لكلَّ قطرة تظهر في النطفة دينارين». وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين. وهذه الأخبار وإن توقفت فيها؛ لاضطراب النقل أو لضعف الناقل، فكذا أتوقف عن التفسير الذي مرّ بخيال ذلك القائل.

ولو قتلت المرأة فمات معها جنين فديةً للمرأة [١] ونصف الديتين للجنين، إن جهل حاله. ولو علم ذكراً فديته، أو أنثى فديتها.

إشارة إلى ما رواه يونس الشيباني وغيره.

دية ما لو قتلت امرأة فمات معها جنين

[١] وذلك ظاهر فإنَّ القاتل عليه دية المرأة وكذلك دية الجنين ولو علم حال الجنين من الذكر أو الأنثى فلا كلام، وأمّا إذا لم يعلم كما إذا مات الجنين في بطنها فديته نصف دية الأنثى ونصف دية الذكر، وهذا وارد في معتبرة ظريف حيث ورد فيها: وإن قتلت امرأة وهي حبلى متمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أو أنثى ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك^(١).

ويؤيدها رواية ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان وأربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، وإذا تمّ الجنين كانت له مئة دينار - إلى أن قال: - وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر أكان ولدها أم أنثى فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة^(٢).

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣١٢ ، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشريعة ٢٩ : ٢٢٩ ، الباب ٢١ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة؛ لأنه مشكل، ولا إشكال مع وجود ما يُصار إليه من النقل المشهور. ولو أُلقت المرأة حملها مباشرة أو تسبيباً، فعليها دية ما أُلقت [١]. ولا نصيب لها من هذه الدية. ولو أفزعها مفزع فألقت، فالدية على المفزع.

وما يقال من أن المشهور يلتزمون بالقرعة مع عدم إحراز الولد ذكراً أم أنثى؛ لأن القرعة لكل أمر مشكل، لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنه لا إشكال في المشتبه إذا عيّن الشارع فيه حكماً كما في المقام.

وبتعبير آخر، مع تعيين الشارع الدية في المشتبه يرتفع الإشكال في مقداره فيكون ما دلّ على التعيين حاكماً على العموم ولا أقل من التخصيص.

دية إسقاط الجنين

[١] وذلك لأنه قد تقدّم ثبوت الدية في إسقاط الجنين سواء كان إسقاطه بالمباشرة أو بالتسبيب كأن يشرب دواءً وسقط الجنين بشربه، وقد ورد في صحيحة ضأبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً علقه أو مضغه فإنّ عليها أربعين ديناراً أو عزة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديتها؟ قال: لا، لأنها قتلتها ^(١). ويستفاد منها عدم إرث الجناني المسقط للحمل وأنّ دية الحمل حتى الجنين الذي لم ينشأ خلقاً آخر للأقرب فالأقرب من الوارث. ثمّ إنّه لا فرق بين أن يكون إسقاط الحمل من المرأة مباشرة أو تسبيباً أو من الغير حتى أفزعها مفزع فألقت حملها من إفزاعه يكون الدية على المفزع؛ لاستناد تلف الجنين إليه، وهذا يوجب الضمان كما هو مقتضى إطلاقات ما ورد في الإتلاف والقتل ولو تسبيباً.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٨، الباب ٢٠ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث الأول.

ويرث دية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. ودية أعضائه وجراحاته، بنسبة ديته [١]. ومن أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير [٢]. ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرّة ولم تأذن، قيل: يلزمه عشرة دنانير، وفيه تردد، أشبه أنه لا يجب. أمّا العزل عن الأمة فجائز، ولا دية وإن كرهت.

وفي صحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهّل ولم يصح ومثله يطلّ فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرّة وصيف عبد أو أمة^(١). فإنّ دلالتها على ضمان الجنين بالوصيف وإن يحمل على نوع من التقية على ما تقدّم إلا أنّ دلالتها على ضمان المفزع مع تلف الجنين يؤخذ به بلا تأمل، نعم لو كان الإسقاط مباشرة أو تسبباً عمدياً أو شبه عمد فالدية على المباشر والمسبّب، وإن كان خطأ محضاً فهي على العاقلة على ما تقدّم ويأتي.

دية أعضاء الجنين وجراحاته

[١] كما في دية أعضاء الحي وجراحته فما فيه نصف الدية كقطع اليد ففي قطع يد الجنين نصف ديته أي خمسين قبل ولوج الروح، وفي قطع ذكره تمام الدية أي المئة وكذا في الجروح التي فيها دية معيّنة بالإضافة إلى الحيّ فيؤخذ بتلك النسبة في جراحة الجنين.

دية من أفزع مجامعاً فعزل

[٢] ذكر صلى الله عليه وآله لو أفزع مفزع مجامعاً فعزل المجامع بأن لم يفرغ الماء في فرج امرأته يكون على المفزع عشرة دنانير نصف خمس المئة وفي كتاب ظريف: وأفتى في مني

(١) وسائل الشريعة ٢٩ : ٣١٩ ، الباب ٢٠ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المئة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً^(١). والمراد أنه إذا أفرغ المجامع في فرج المرأة وأخرج المفرغ بفزعه فعليه عشرون، وهذا يمكن الالتزام به.

وأما ثبوت الدية للمرأة الحرّة بعزل زوجها فلم يثبت حرمة العزل فضلاً عن الدية للزوجة وعدى أن ماء الرجل حقّ للزوجة كما ترى.

والمتحصل أنه لو أفرغ شخص حال جماعه فعزل المنى في الخارج يكون على المفرغ عشرة دنانير إن لم يرد المجامع العزل، وإذا أفرغ في المرأة وخرج المنى بفزعه يكون على المفرغ عشرين.

وأما عزل الرجل عن امرأته الحرّة بدون إذنها اختياراً فقليل: على الرجل عشرة دنانير^(٢)؛ لأنه لا فرق في تلف النطفة بين إفراغ الغير أو عزل الزوج باختياره والدية دية النطفة في الفرضين، وقد عدّ الماتن رضي الله عنه الدية على الزوج أشبه في كتاب النكاح، وفي المقام ذكر فيه تردّد وعدم ثبوت الدية أشبه.

أقول: قد ذكر مسألة العزل في مقدّمات النكاح وقد ورد في جوازه روايات تدلّ بإطلاقاتها على الجواز للرجل وإن لم ترصّ ولم تأذن الزوجة، ومقتضى ذلك عدم ثبوت الدية فإنّ الثابت في عزل المجامع إذا كان بفعل الغير التزمنا بالدية، ولكن بما أنّ النطفة ليس حقّاً للزوجة على الزوج ففي صورة جواز العزل لا معنى لثبوت الدية فإنّ النطفة حقّ الزوج بالإفراغ أو العزل كما هو مقتضى الروايات، نعم العزل عن الحرّة مكروه مع عدم رضاها والكرهه لا تنافي الجواز ولا تثبت الدية هذا كلّه في الحرّة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣١٢، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأول.

(٢) كالمفيد في المقنعة: ٧٦٣، والشيخ في الخلاف ٥: ٢٩٣، المسألة ١٢٣، والقاضي في المهذب: ٢:

وتعتبر قيمة الأمة المجهضة، عند الجناية لا وقت الإلقاء.

فروع: لو ضرب النصرانية حاملاً فأسلمت وألقته [١]، لزم الجاني دية الجنين المسلم؛ لأنّ الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار. ولو ضرب الحربية، فأسلمت وألقته، لم يضمن؛ لأنّ الجناية لم تقع مضمونة، فلم يضمن سرايتها.

وأما الأمة فالعزل عنها جائز بالنص والفتوى.

ومما ذكرنا يظهر أنّ الدية إذا كان على المفزع ثبت للرجل لا المرأة.

فروع:

لو ضرب النصرانية حاملاً وألقته

[١] لو ضربت المرأة النصرانية الذميمة وهي حبلى وأسلمت بعد ضربها ثم أقت حملها فعلى الجاني دية جنين المسلم أي مئة دينار على ما تقدّم، فإنّ الجناية حيث وقعت كانت مضمونة فإن زادت بقاءً بالسراية أو غيرها تكون العبرة بزمان استقرارها، وهذا بخلاف ما إذا لم تكن المرأة ذميمة فإنّ غير الذميمة وغير المستأمنة حربية لا ضمان في الجناية عليها حين وقوعها ولا يفيد إسلامها بعد وقوع الجناية؛ ولذا قال الماتن: لم يضمن سرايتها.

ونوقش في ذلك بأنّه إذا لم تكن الجناية حين وقوعها مضمونة لعدم الاحترام على المجني عليه حين حدوثها، فإن كان له حرمة حين استقرارها يكون لها مقتضاها حيث إنّ المفروض أنّها أسقطت جنينها بعد إسلامها ولو كان إسقاطها جنينها قبل إسلامها لم يكن لها حرمة حين الإسقاط أيضاً، ونظير ذلك ما إذا جنى على حربي بالجراحة وأسلم بعدها ثمّ سرت إلى نفسها فمات فإنّه يكون على الجاني ديته، نعم لا يثبت القصاص فإنّه لم يقصد الجاني في الفرض قتل المسلم فيكون قتله خطأً أو شبه خطأً.

ولو كانت أمة فأعتقت وألقته، قال الشيخ: للمولى أقلّ الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية أو الدية؛ لأنّ عشر القيمة إن كان أقلّ فالزيادة بالحرية فلا يستحقّها المولى، فيكون لو ارث الجنين وإن كانت دية الجنين أقلّ، كان له الدية؛ لأنّ حقّه نقص بالعتق. وما ذكره بناءً على القول بالغرّة، أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحرّة. وكلا التقديرين ممنوع، فإذن له عشر قيمة أمّه يوم الجناية على التقديرين [١].

وبالجملة، ما ذكره المشهور من أنّ الجناية إذا لم تكن مضمونة حين وقوعها لم تضمن سرايتها لا يمكن المساعدة عليها فيما إذا طرأت الحرمة على المجني عليه حال السراية والاستقرار في الجناية.

لو كانت أمة فأعتقت وألقته

[١] أقول: قول الشيخ بأنّ لمولى النصرانيّة بعد عتقها يكون أقلّ الأمرين من عشر قيمة النصرانيّة حين ضربها أو من دية الجنين؛ لأنّ عشر القيمة إذا كان أقلّ فالزايد منها بحريّة الأم فلا يستحقّ المولى تلك الزيادة وإن كان دية الجنين أقلّ يكون له الدية أيضاً؛ لأنّ زيادة القيمة حصل بالعتق الذي هو فعل المولى (١).

وأورد عليه الماتن بأنّ ما ذكر بناءً على أنّ الواجب في جنين الأمة الغرّة حيث يكون عشر قيمة الأم تارة أقلّ من قيمة الغرّة وأخرى يكون الغرّة أقلّ قيمة من عشر قيمة الأم أو أن يلتزم بأنّ عشر قيمة الأم الذي دية جنين الأمة يمكن أن يكون أزيد من دية جنين الحرّة، وحيث إنّ كلا البناءين باطل يكون للمولى عشر قيمة الأم حين الجناية على التقديرين.

أقول: ظاهر كلام الماتن أنّ إلقاء الحمل مفروض بعد عتق المولى أمته

ولو ضرب حاملاً خطأ فألقت، وقال الولي كان حياً، فاعترف الجاني [١] ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي، وضمن المعترف ما زاد؛ لأنَّ العاقلة لا تضمن إقراراً. ولو أنكر وأقام كلَّ واحد بيّنة، قدّمنا بيّنة الولي؛ لأنها تتضمن زيادة.

المضروبة، وفي هذا الفرض إذا كان الجنين ممّا لم تلجه الروح فلا يكون لمولاها شيء أصلاً فإنَّ المفروض كما تقدّم أنّ السقط حين الإلقاء بحكم الحرّ من الجنين يكون ديته مئة دينار تصل إلى وارثه، نعم إذا كان الجنين مات في بطن أمّه بالضرب ثمَّ أسقط تكون ديته لمولاها حيث إنّ القتل وقع قبل حرّية الجنين، كما أنّ ما نقص من قيمة الأمة لو فرض يضمّنه الجاني لمولاها إذا كان النقص في زمان قبل عتقها.

وقد يقال إنّ مقتضى رواية النوفلي عن السكوني أنّ دية الجنين في فرض كون أمّه أمة عشر ثمن أمّها كما التزم به الماتن بل المشهور ولا يخلو عن إشكال فإنَّ الرواية رواها الشيخ بسنده إلى النوفلي^(١)، وسنده إليه ضعيف ويحتمل الحكومة في دية الجنين المزبور.

لو ضرب حاملاً خطأ فألقت

[١] من الفروع في إسقاط الجنين ما ذكر في المتن من أنّه لو ضرب الجاني الحامل خطأ فألقت حملها، وقال وليّ المرأة أنّ الحمل كان حياً قبل السقوط أو عنده واعترف الجاني بذلك ففي الفرض تكون على العاقلة دية الجنين؛ لأنَّ اعتراف الجاني لا يكون نافذاً على العاقلة؛ لأنّه من الإقرار على الغير ويكون ما زاد على دية الجنين على الجاني حيث اعترف بحياة الجنين.

ولكن لا يخفى أنّ ضمانه ما زاد لا يكون مقتضى اعترافه؛ لأنَّ اعترافه على العاقلة لا على نفسه والمفروض أنّ اعترافه على العاقلة غير نافذ.

ولو ضربها فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل [١] يُقتل إن كان عمداً، ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً، ويضمنها العاقلة إن كان خطأً.

وفي معتبرة السكوني التي رواها في التهذيب عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً^(١).

وبالجملة، عدم نفوذ إقرار الجاني على العاقلة؛ لأنه من الاعتراف على الغير مقتضاه ضمان ما زاد من المال عليه، والوجه في ذلك هو أن مقتضى القاعدة الأولية ضمان التلف على المتلف أي الجاني خرج منها موارد ضمان العاقلة، ولو أنكر الجاني في الفرض حياة الجنين ولكن قال الولي أنه كان حياً فإن لم يكن للمولى بيّنة على حياته يحلف الجاني على عدم حياته، كما هو مقتضى الاستصحاب عند الحاكم فيسقط دعوى الولي الزيادة على دية الجنين قبل ولوج الروح وإن كان للولي بيّنة على حياته يحكم بثبوت دية كاملة على العاقلة، سواء كانت للجاني بيّنة لإنكاره أو لم تكن؛ لأن بيّنة الولي تثبت الزيادة التي يدّعيها الولي.

لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه

[١] المشهور أنه لا فرق في موارد القتل عمداً بين كون المقتول طفلاً حتى جينياً ولجته الروح وبين غيره في ثبوت القصاص لولي المقتول ولو كان القتل من إسقاط الجنين بغير قصد بأن كان شبيه الخطأ فالدية على الجاني وفي الخطأ على العاقلة.

ويستدلّ على ثبوت القود على القاتل بقصد القتل ولو بإسقاط الجنين بقصد قتله - بعد عموم النفس بالنفس وحرمة الدماء على حدٍ سواء بين المسلمين كما في المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته في مسجد الخيف^(٢) - بمرسلة الحسن بن

(١) التهذيب ١٠ : ١٧٠ ، الحديث ١٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٧٥ - ٧٦ ، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٢ .

وكذا لو بقي ضامناً ومات [١]، أو وقع صحيحاً وكان مِمَّن لا يعيش مثله.

علي بن فضال، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلُّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعلية القود»^(١).

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال فإنَّ العموم لا يؤخذ به بعد قيام الدليل على رفع اليد عنه في مورد ومرسلة ابن فضال؛ لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم رواها الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن بكير، عن الصادق عليه السلام: «كُلُّ من قتل بشيء صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعلية القود»^(٢) ومقتضى ظاهرها أنَّ القاتل بعد أن يتعمد ويقصد القتل فلا فرق في ترتب القود على قتله لاختلاف آلة القتل.

نعم، لو لم يكن الشيء ممَّا يقتل غالباً ولم يكن القاتل قاصداً القتل ولكن ترتب القتل عليه اتفاقاً يكون المترتب عليه الدية كما مرَّ في القصاص.

وبالجملة، مقتضى (الباء) الداخل على شيء صغير أو كبير ما ذكرنا؛ ولذا يرفع اليد عن مقتضى العموم بصحيفة أبي بصير المرادي الوارد فيمن قتل مجنوناً بأنه لا يقاد له فإنه لا يقاد منه^(٣) حيث إنَّ مقتضى التعليل أنَّ من لا يجري عليه القود والقصاص لا يجري له أيضاً، ومن الظاهر أنَّ الطفل الصغير لا يجري عليه القود والقصاص فلا يجري له أيضاً فقد رفع اليد عن تساوي الدمين في المجنون فيرفع اليد عنه في الصغير أيضاً.

[١] مراده يعني ربّما يكون قتل الجنين عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، كما فيما إذا بقي الجنين الساقط غير صحيح ومات أو وقع صحيحاً ولكن كان ممَّا لا يعيش، كما إذا كان سقوطه صحيحاً قبل ستة أشهر حيث إنَّ الساقط قبله لا يعيش.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٧٦، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢، الحديث ٥٢٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٧١، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات [١].

ولو ألقته حياً فقتله آخر، فإن كانت حياته مستقرّة، فالثاني قاتل [٢] ولا ضمان على الأول ويُعزّر وإن لم تكن مستقرّة، فالأول قاتل والثاني آثم يُعزّر لخطأه.

[١] قد تقدّم سابقاً في الجاني إذا أوجبت جنايته سقوط الجنين فإن كان ذلك قبل ولوج الروح فيه فلا كفارة على الجاني؛ لأنّ الكفارة تعلق بعنوان القتل الذي لا يتحقّق قبل ولوج الروح، وهذا بخلاف إسقاط الجنين بعد ولوجه حيث يتحقّق عنوان القتل ويتعلق على الجاني الكفارة.

ولكن لا يخفى أنّ المأخوذ في موضوع كفارة القتل من الروايات والآية لا يعمّ الجنين ولو بعد ولوج الروح بحيث يكون في إتلافه عمداً أو خطأً كفارة إلا دعوى الإجماع ونفي الخلاف فيه.

قال الله سبحانه ﴿ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة﴾^(١) وراجع الروايات المروية في الكفارات وفيها عنوان الرجل والمؤمن ونحوهما إلا أن يدعى أنّ المؤمن يعمّ المؤمن الحكمي أيضاً؛ ولذا تكون الكفارة في قتله بعد ولوج الروح دون قبله فإنّه ليس في إسقاطه إلا الدية يعني مئة دينار بلا فرق بين جنين الذكر والأنثى.

لو ألقته حياً فقتله آخر

[٢] يعني حال إلقاء الأم كانت حياته مستقرّة بحيث يكون قابلاً للبقاء حياً ففي

هذه الحالة إذا قتله شخص يكون هذا الشخص الثاني قاتلاً ولا ضمان على الأول.

نعم، يعزّر الأول لتعديده وإيذائه، ولو لم يكن بعد الإلقاء قابلاً للبقاء حياً يكون

الأول قاتلاً ويكون الثاني آثماً أي عاصياً ويعزّر لخطئه، ولو جهل الحال وهو أنّه إذا

جنى عليه الثاني بعد الإلقاء هل كان للجنين حياة مستقرّة أم لا؟ قال الشيخ: سقط

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

ولو جُهَل حاله حين ولادته، قال الشيخ: سقط القود للاحتمال [١]، وعليه الدية.

القود للاحتمال^(١) وعليه الدية يعني يسقط القود عن كل من الجنابين ولكن يكون على الثاني دية الجنين.

واستدلّ في الجواهر على كون الدية على الثاني باستصحاب بقاء حياة الجنين^(٢) لولا فعله. وفيه ما لا يخفى فإنّ عدم القود في الفرض بالإضافة إلى الشخصين لما تقدّم من مقتضى قاعدة: من لا يقاد منه لا يقاد، له ومع الإغماض عنه لا يقاد من كلّ من شخصين لعدم إحراز كونه قاتلاً، وكذا لا يثبت الدية على الثاني؛ لأنّ استصحاب الحياة بعد فعله لا يثبت كونه قاتله فإنّه من أظهر أنحاء الأصل المثبت.

نعم، يكون على الثاني دية الجنين؛ لأنّه لو كان قاتلاً واقعاً يكون عليه الدية بمقدار دية الجنين مع الزايد وإن لم يكن قاتلاً كما إذا قطع رأسه يكون ثبوت دية الجنين عليه متيقناً.

وأما دعوى الرجوع إلى القرعة في تعيين القاتل منهما لأداء الدية فلا وجه له؛ لأنّ القرعة يرجع إليهما فيما كان الحكم الظاهري والواقعي مشتبهاً ومع معلومية الحكم الظاهري لأصالة عدم كون كلّ منهما قاتلاً لا يكون على واحد منهما شيء والأصل نظيره ما يجري في شخصين وجداً منياً في ثوب مشترك أو في شخصين علم أنّ واحداً منهما مديون لزيد أو امرأة علم كونها امرأة أحد رجلين إلى غير ذلك.

لوجهل حاله حين ولادته

[١] يعني لو جهل حال الجنين حين سقوطه هل كان له حياة مستقرّة أم لا؟

(١) المبسوط ٧: ٢٠٣.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٨١.

فلا يكون في البين قود على الثاني لعدم إحراز كونه قاتلاً وجريان الاستصحاب في بقاء حياته مستقرّة حال سقوطه لا يثبت أنّ الثاني قاتله أو أنّ الذي ضرب الأمة أمّ الجنين قتل الجنين، بل لا يكون في البين قود على كلّ تقدير حتّى ما لو علم أنّ الجاني الذي ضرب الأمّ ذبح الجنين مع كون الجنين ذات حياة مستقرّة لما تقدّم من أنّ من لا يؤخذ منه القود كالمجنون لا يؤخذ لجانيه أيضاً القود كما تدلّ عليه ما في صحيحة أبي بصير: فلا قود لمن لا يقاد منه^(١). وحيث لا قود للصغير ولا يقاد منه إذا قتل الآخر فلا يقاد من قاتله أيضاً.

وعلى ذلك فهل يكون على من قتل الجنين الدية فيما إذا كان معلوماً وإذا كان قاتله مشتبهاً أو بين الاثنين يشتركان في الدية أو يقرع بينهما في صورة الاشتباه أو تكون ديته في بيت مال المسلمين إلّا في مقدار عشر الدية أي مئة دينار دية الجنين فهو على الثاني.

والأظهر أنّه لا مجال للقرعة في المقام؛ لأنّ موردها ما إذا كان الحكم يعني الحقّ مشتبهاً من حيث الواقع والظاهر، وفي مانحن ليس كذلك؛ لأنّ الجاري في كلّ من الشخصين عدم كونه قاتلاً لاحتمال عدم استقرار الحياة حين سقوط الجنين بضرب الأمّ.

نعم، إذا فرض أنّ الثاني قطع رأس الجنين يكون عليه مئة دينار؛ لأنّه لو كان قبل قطع رأسه كانت حياته مستقرّة يكون على الثاني ألف دينار دية الجنين الذي ولجته الروح فمئة دينار متيقّن في ضمن الدية وإن كانت غير مستقرّة بكون ما ذكر دية قطع الرأس.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٧١ ، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث الأول.

ولو وطنها ذمّي ومسلم لشبهة في طهر واحد، فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين [١]، وألزم الجاني بنسبة دية من الحقّ به.

ولو ضربها فألقت عضواً كاليد، فإن ماتت لزمه ديتهما ودية الحمل. ولو ألقت أربع أيد فدية جنين واحد؛ لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو، ثم ألقت الجنين ميتاً، دخلت دية العضو في ديته. وكذا لو ألقت حياً فمات.

ولو سقط وحياته مستقرّة ضمن دية اليد حسب. ولو تأخر سقوطه، فإن شهد أهل المعرفة أنّها يد حيّ فنصف ديته، وإلا فنصف المئة.

مسألتان:

الأولى: دية الجنين إن كان عمداً وشبيه العمد، ففي مال الجاني [٢]. وإن كان خطأً فعلى العاقلة، وتُستأدى في ثلاث سنين.

لو وطنها ذمّي ومسلم لشبهة في طهر واحد

[١] إذا وطأ الأمة كلّ من مسلم وذمّي لشبهة في طهر واحد اشتبهاً فسقط الجنين بالجناية يقرع بين الواطئين في إسلام الجنين وكفره، فإن خرج أحدهما ألحق في ديته إلى أبيه المسلم أو الكافر، حيث إنّه قد ورد في تعيين أب الطفل إذا كان مشتبهاً بين الاثنين أو أكثر يخرج أبوه بالقرعة ويلزم الجاني على الأمة بالنسبة إلى دية الجنين بحسب القرعة.

دية الجنين في مال الجاني

[٢] مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ الجاني ضامن لدية الجنين قبل ولوج الروح عدم الفرق بين كون الجناية عمداً أو شبه عمداً أو خطأً، وفي الجواهر^(١): أنّه لو لم يكن في البين إجماع لأمكن الالتزام بعدم ضمان العاقلة دية الجنين قبل ولوج الروح

الثانية: في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مئة دينار [١]. وفي قطع جوارحه بحساب ديته. وكذا في شجاعه وجراحه. ولا يرث وارثه منها شيئاً، بل تُصرف في وجوه القرب عنه، عملاً بالرواية. وقال علم الهدى عليه السلام: يكون لبیت المال.

فيه حيث إن مقتضى إطلاق ما دلّ على ضمان الجاني قبل ولوج الروح في الجنين ثبوت الضمان على الجاني في صور الجناية عمداً أو شبه عمداً أو خطأً.

في قطع رأس الميت الحرّ مئة دينار

[١] دية قطع رأس الميت المسلم مئة دينار ويستظهر ذلك من رواية الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت فقال: إن الله حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ قال: لا، ولكن ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن تلج فيه الروح. الحديث^(١) والتزم البعض بأنّ الحسين بن خالد في السند هو ابن العلاء الخفاف ولا يخلو عن تأمل، فإنّ المعروف هو الخفاف من الحسين بن العلاء الخفاف لا ان المعروف من الحسين هو الخفاف ولا يبعد الالتزام بعدم انتقال دية الميّت إلى ورثته فإنّ الذي ينتقل إلى ورثته ما كان لسبب الجناية عليه قبل موته وحيث لحق هذه الدية بالميت بعد موته فلا تنقل إلى ورثته بعد موته فالاحوط للورثة ان يصرفوا الدية في وجوه القرب عنه وفي قطع اعضاء الميت كقطع يده او رجله دية كما في قطع يد الحي او رجله او نحو ذلك من اعضائه بحساب دية.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٢٥ ، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

(الثانية): في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم أقساماً

ثلاثة:

الأول [١]: ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل، فمن أتلف شيئاً منها بالذكاة، لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً. وهل لمالكة دفعه والمطالبة بالقيمة؟ قيل: نعم، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله، نظراً إلى إتلاف أهم منفعه، وقيل: لا، لأنه إتلاف لبعض منفعه فيضمن التالف وهو أشبه.

ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم إتلافه. ولو بقي فيه ما ينتفع به، كالصوف والشعر والوبر والريش، فهو للمالك، يُوضع من قيمته. ولو قطع بعض أعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش.

الثاني: ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته كالنمر والأسد والفهد، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش؛ لأن له قيمة بعد التذكية. وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه، مع استقرار حياته. وإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً.

في الجناية على الحيوان

الحيوان القابل للتذكية

[١] الأول ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل وإذا تلف شيئاً منها بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل يجوز لمالك الحيوان دفع الحيوان إلى مذكيه والمطالبة بقيمته؟ قيل: نعم، وهو اختيار الشيخين رحمهما الله (١) نظراً إلى إتلاف أهم منفعه وقيل: لا، لأنه إتلاف لبعض منفعه فيضمن التالف (٢) وهو أشبه.

(١) المفيد في المقنعة: ٧٦٩، والطوسي في النهاية: ٧٨٠.

(٢) ابن ادريس في السرائر ٣: ٤٢٠.

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهماً [١]. ومن الناس من خصّه بالسلوقي، وقوفاً على صورة الرواية. وفي رواية السكوني،

أقول: إذا أخذ الحيوان واتلفه بالذكاة من غير رضاه يتخيّر المالك بين اخذ القيمة وبين اخذ المذكى والتفاوت بين كونه حيّاً وذكياً، وقد ذكر أنّه على تقدير أخذ التفاوت بين المذكى والحيوان يكون ما يبقى بيد المالك مملوكاً له إلا أن يتسالما على دفعها أيضاً للمذكى.

ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمة يوم إتلافه، ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته، ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش.

وأما إذا كان ممّا لا يؤكل ولكن كان قابلاً للتذكية ولكن الجاني قتله بغير التذكية يضمن قيمته، وإذا أدى قيمته ففي هذه الصورة المنافع التي تبقى ملحوظة كالعظم والصوف ونحوها يكون في اختيار قاتل الحيوان.

والوجه فيه أنّ التي يجوز الانتفاع به من أجزائه التي لا تحلّ الحياة ونحوها يكون مضموناً فإذا أدى الضمان وخرج عنه بالقيمة - كما هو مقتضى كون التالف قيمياً - ينتقل ما يتخلف ممّا يمكن الانتفاع منه عن ملك المالك إلا إذا بنى على عدم الملكية في هذه الأمور وفيه تأمل.

نعم، إذا قطع بعض أعضاء الحيوان أو كسر بعضها أو جرحها فعليه الأرش، وهو التفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب.

نعم، إذا فقأ عين ذات القوائم الأربع فعلى الجاني ربع ثمنها.

الحيوان غير القابل للتذكية

[١] يعني الدية في كلب الصيد أربعون درهماً وكأنّ ذلك لا يختصّ بكلب

عن أبي عبد الله عليه السلام، في كلب الصيد أنه يَقَوْمُ. وكذا كلب الغنم، وكلب الحائط والأول أشهر.

وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهماً، وهي رواية ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، مع شهرتها لكن الأولى أصحّ طريقاً.

وقيل: في كلب الحائط عشرون درهماً، ولا أعرف المستند.

وفي كلب الزرع قفيز من البر، ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها. ولا يضمن قاتلها شيئاً. أمّا ما يملكه الذمي كالخنزير، فهو يضمن بقيمته عند مستحليّه. وفي الجناية على أطرافه الأرش.

الصيد السلوقي وإن ورد في خبر الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وكذا في خبر أبي بصير (٢) ولكن لم يرد القيد في معتبرة السكوني عنه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد، قال: يَقَوْمُهُ وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط (٣). ويعني بالحائط البستان وحيث إنّه لم يحرز أنّ الروايات تامّة من حيث السند والدلالة فلا بأس بالالتزام بالقيمة في كلب الصيد أيضاً، سواء كانت القيمة أقلّ من الأربعين أو أزيد منه.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٢٦ ، الباب ١٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

مسائل:

الأولى: لو أتلف الذمي خمرًا أو آلة لهو ضمنها المتلف، ولو كان مسلمًا. ويشترط في الضمان الاستتار. ولو أظهرهما الذمي لم يضمن المتلف. ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات.

الثانية: إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها. ولو كان نهاراً لم يضمن، ومستند ذلك رواية السكوني، وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً.

الثالثة: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في بغير بين أربعة، عقّله أحدهم فوقع في بئر فانكسر «أنّ على الشركاء حصّته» لأنه حفّظ، وضيّع الباقيون.

الرابعة: دية الكلاب الثلاثة مقدّرة على القاتل. أما لو غضب أحدها وتلف في يد الغاصب، ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدّر.

(الثالثة): في كفارة القتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد [١]، والمرتبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبب. فلو طرح حجراً، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة.

كفارة القتل

تجب كفارة الجمع بقتل العمد

[١] قد تقدّم في مباحث قصاص النفس ملاك قتل العمد وأنّ تحقّقه يكون بضرب الآخر بآلة قاتلة بقصد القتل أو بغير آلة قاتلة نوعاً ولكن بقصد القتل كما إذا كان الضرب بها مكرزاً إلى أن يموت، أو كان الضرب بآلة قاتلة ولو لم يكن بقصد القتل. ففي جميع الصور الثلاث بموت المضرّوب يكون الجاني قاتلاً وقتله عمدياً ويجب عليه كفارة الجمع أي عتق الرقبة المؤمنة وصوم ستين يوماً وإطعام ستين مسكيناً من غير خلاف.

ويدل على ذلك روايات منها معتبرة إسماعيل بن جابر الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً، قال: عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، قال: وأفتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك ^(١).

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة من الله ^(٢). إلى غير ذلك.

والمستفاد من هذه الصحيحة أنّ القصاص إذا وقع فلا يتعلّق بالجاني الكفارة فالقصاص مع الندم توبة، وإن لم يقع قصاص وكان عفواً يجب الكفارة يعني كفارة الجمع مع إعطاء الدية، هذا بالإضافة إلى القتل متعمداً، ولا يبعد أن يكون المراد من المؤمن في الصحيحة في ناحية المجني والجاني هو المسلم مقابل الكافر، فلا منافاة بين أن يكون المجني عليه مسلماً متديناً صالحاً ورعاً إماماً والمسلم الجاني مسلماً بإسلام ظاهري ويكون قتل الجاني المجني عليه لدينه فلا يكون له توبة.

ثم لا فرق في الكفارة في القتل عمداً بين أن يتعلّق به القود على القاتل أم لا، كما إذا قتل المولى عبده أو عبد غيره فإنه لا يتعلّق على المولى القود ولكن يعزّر ويتعلّق به الكفارة في قتل العمد، وكذا لا فرق في تعلّق الكفارة فيما كان القاتل رجلاً

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٤ ، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٠ ، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث الأول .

والمقتول أيضاً رجلاً أو امرأة، ولكنّ المؤمن المأخوذ في الكتاب ظاهره كما ذكرنا هو المسلم، فلو قتل المسلم كافراً لا يكون على القاتل إلا دية الذمي على تقدير كون المقتول من أهل الذمة، وإلا فلا دية أيضاً كما لا يكون كفارة لعدم كون المقتول مسلماً.

ولا خلاف في أنّ الكفارة كما تثبت في القتل عمداً كذلك تثبت في القتل خطأً قال الله عزّ وجلّ: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلاّ أن يصدّقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾^(١).

ثمّ لا يخفى أنّ القتل خطأً على قسمين:

قسم يصدق حقيقة أنّ الجاني قاتل كما إذا رأى من بعيد شبحاً أنّه يمشى فظنّ أنّه حيوان ورماه بسهم فقتله ثمّ ذهب إليه فوجد أنّه إنسان مسلم فهذا النحو يعمّه الآية في وجوب الكفارة ففي الحقيقة القتل مباشرة خطأً.

وقسم آخر لا يصدق أنّه قاتل كما إذا ألقى الشخص حجراً على موضع من الأرض فعثر به ماش اتفاقاً فسقط على الأرض فمات فإنّ مقتضى الروايات على أنّ ملقي الحجر يضمن الدية، وفي الحقيقة أنّه ليس قاتل؛ لأنّه لم يباشر بالقتل ولم يكن قصده قتل أحد واتفق ذلك، وهذا النحو من التسبب غير مشمول لتعلّق الكفارة ثمّ إطعام ستين مسكيناً وإن كان غير مذكور في الآية عند عدم التمكن من الصيام، إلاّ أنّه يستفاد من بعض الروايات يرفع بها اليد عن إطلاق الآية.

(١) سورة النساء: الآية ٩٢ - ٩٣.

وتجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً أو عبداً. وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون، وعلى المولى بقتل عبده.

ولا تجب بقتل الكافر، ذمياً كان أو معاهداً، استناداً إلى البراءة الأصلية. ولو قتل مسلماً في دار الحرب، مع العلم بإسلامه ولا ضرورة، فعليه القود والكفارة [١].

لو قتل مسلماً في دار الحرب

[١] بعد ما ذكرنا من أن كفارة قتل العمد فيما إذا عفا أولياء المقتول القصاص هي كفارة الجمع وإعطاء الدية.

يقع الكلام في المسلم الذي يقتله المسلم في دار الحرب باعتقاد أنه كافر حربي وفيما يقتله مع العلم بأنه مسلم، وظاهر الماتن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه إذا قتله مع علمه بأنه مسلم ولا ضرورة في قتله يتعلّق بالقاتل القود والكفارة، ولكن تقدّم أن تتعلّق الكفارة على تقدير القصاص معفو، وأمّا إذا كان في البين ضرورة، كما إذا تترسّ الكفّار بالمسلم في الدفاع عن أنفسهم أو في قتل المسلمين فظاهر الماتن جواز قتله في مثل هذه الحالة ولا يتعلّق بالقاتل لا القود ولا الدية.

ويمكن أن يقال نفي تعلّق القود والدية على القاتل في الفرض؛ لأنّ المسلم المفروض مع وجود الضرورة على قتله أعان على نفسه ببقائه في دار الحرب وكان مفرطاً في هدر دمه.

ودعوى أنه في هذا الفرض لا كفارة أيضاً على القاتل لا يمكن المساعدة عليها لإطلاق بعض الروايات بل الآية المباركة «فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رغبة مؤمنة»^(١) فإنّ المراد قتل المؤمن وهو في قوم بينكم وبينهم عداوة يكون

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

ولو ظنَّه كافراً، فلا دية، وعليه الكفارة [١]. ولو كان أسيراً، قال الشيخ: ضمن الدية والكفارة؛ لأنه لا قدرة للأسير على التخلص، وفيه تردد.

ولو اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد كفارة [٢]، وإذا قبل من

عليكم في قتله كفارة.

لو ظنَّه كافراً فلا دية وعليه الكفارة

[١] ولو اعتقد أن الذي في دار الحرب كافر فقتله ثم ظهر أنه مسلم لا يكون على القاتل قود بلا خلاف؛ لعدم القصد والعمد في قتل المسلم، بل كما ذكرنا لو كان القصد في بقاءه بدار الحرب بالعمد والاختيار والحرب قائمة ببقاؤه فيها إعانة على نفسه وإفراط على هدر دمه.

نعم، إذا لم يكن له تمكّن من الخروج كما إذا أخذ أسيراً وألزمه فالالتزام بالدية ممكن وأنه يجب عليه في القتل كفارة الخطأ.

لو اشترك جماعة في قتل واحد

[٢] لأنه مع الاشتراك بحيث صدر القتل عن الجماعة بأجمعهم يصدق على كل واحد أنه قاتل فيتعلّق بكلّ منهم كفارة القتل.

ويؤيد ذلك ما ورد من إصابة صيد من المحرمين كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد^(١).

(١) وسائل الشريعة ٢٧ : ١٥٤ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

العائد الدية، وجبت الكفارة قطعاً. ولو قتل قوداً، هل تجب في ماله؟ قال في
المبسوط: لا تجب، وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً [١].

لو قتل قوداً هل تجب في ماله الكفارة؟

[١] ذهب جمع من الأصحاب إلى أنّ في مورد القتل العمد إذا لم يقتصر من
القاتل، سواء أخذ الدية أو عفا أولياء الدم عن الدية أيضاً يجب عليه كفارة القتل
عمداً، وأما إذا أخذ بالقصاص عنه بل لو قتل ولو بسبب آخر لا يجب عليه الكفارة،
وقال جمع آخر منهم الماتن رحمته يؤخذ من مال القاتل الكفارة.

والمستند للقائلين بأخذ الكفارة من ماله أنّ الموجب لوجوب الكفارة يعني
كفارة الجمع وهو صدور القتل منه عمداً قد تحقق ولا موجب لسقوطه بمجرد قتل
القاتل بالقصاص أو غيره فيجري الاستصحاب في بقائه على عهده، ولكن لا يخفى
أنه لا مجال للاستصحاب؛ لأنّ موضع الاستصحاب يرتفع بالقصاص؛ لأنّه حكم
تكليفي للدلالة صحيحة عبدالله بن سنان على أنّ الكفارة وإن كان وجوبها بصدور
القتل إلا أنه معلق على عدم أخذ القصاص منه، بل عدم موته لأنّ الكفارة وجوبها من
وجوب الفعل فإذا قتل قبل ذلك بالقصاص أو بغيره فلا يكون موضوع حتى يجب
عليه الفعل وقد ذكرنا صحيحة عبدالله بن سنان وموثقة ابن بكير جميعاً، عن
أبي عبدالله عليه السلام حيث ذكر فيها الإمام عليه السلام: «فإن عفا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية
وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله
عز وجل» (١).

فإنه كما أنّ إعطاء الدية معلق على عدم القصاص وإلا فمع القصاص لا موضوع
للدية كذلك وجوب الكفارة.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٠، الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

(الرابعة): في العاقلة والنظر في تعيين المحل، وكيفية التقسيط، وبيان

اللواحق.

أمّا المحل [١]: فهو: العصابة، والمعتك، وضامن الجريمة، والإمام.

وضابط العصابة [٢]: من يتقرب بالأب، كالأخوة وأولادهم، والعمومة

وأولادهم. ولا يشترط كونهم من أهل الإرث في الحال. وقيل: هم الذين يرثون دية

القاتل لو قتل.

في العاقلة

[١] ذكر عليه السلام في المحل للعاقلة أنه العصابة، والمعتك يعني من له ولاء العتق،

وضامن الجريمة يعني من له ولاء ضمانها، ثم الإمام يعني من له ولاية الإمامة ويؤتى

الدية من بيت المال ويأخذ له كما يأتي.

تفسير العصابة

[٢] وفسروا العصابة بالذين يؤخذ منهم دية الخطأ المحض ممن يتقرب إلى

الجاني بالأب كالأخوة وأولاد الأخوة والعمومة وأولاد العمومة وقال: لا يشترط في

كونهم عصابة للجاني كونهم من أهل الإرث من الجاني، بل قد لا يكون من العصابة وإن

يكن من الوارث.

وما قيل من أنه يعتبر في العصابة كونهم وارثين للجاني يأخذون دية لو قتل

لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ اعتبار العصابة في قتل الخطأ أمر وكون شخص من أهل

الإرث من الجاني أمر آخر، فإنّه لو قتل الجاني يرث دية الزوجة والذكور والإناث،

ولكن العقل يعني الدية لا تؤخذ إلا من الذكور من العصابة دون من يتقرب بالأُم

للجاني أو بالأب من الإناث.

وفي هذا الإطلاق وهم، فإنّ الدية يرثها الذكور والإناث، والزوج والزوجة، ومن يتقرّب بالأُم على أحد القولين. ويختصّ بها الأقرب فالأقرب، كما تُورث الأموال. وليس كذا العقل فإنّه يختصّ بالذكور من العصبية دون من يتقرّب بالأُم، ودون الزوج والزوجة، ومن الأصحاب من خصّ به الأقرب ممّن يرث بالتسمية. ومع عدمه، يشترك في العقل بين من يتقرّب بالأُم، مع من يتقرّب بالأب أثلاثاً. وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين (عليه الصلاة والسلام) وفي سلمة ضعف.

وقد يقال إنّه تؤخذ الدية من الأقرب فالأقرب بالتسمية ومع عدمه يشترك من يتقرّب بالأب مع من يتقرّب بالأُم أثلاثاً فيؤخذ من المتقرّب بالأب ثلثان وبالأُم ثلث.

ويستدلّ على ذلك برواية سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقربتك؟ فقال: مالي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة، فقال: فمن أيّ البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكتب إلى عامله على الموصل: **أما بعد فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنّه رجل من أهل الموصل، وأنّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فاحصص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها وأصبّت له قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثمّ انظر فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه سواء في النسب ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على**

قربته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قربته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قربته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، ففضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد ونشأ بها ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله، فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم»^(١).

وبالجملة، ما ذكر الماتن رحمته من أنّ من الأصحاب من خصّ بالمحلّ الأقرب إلى الجاني ممن يرثه بالتسمية ومع عدم الأقرب كذلك يشترك في العقل بين من يتقرّب بالأُم ومع من يتقرّب بالأب أثلاثاً استناداً إلى رواية سلمة بن كهيل، غير تام:

أولاً: بأنّ الرواية ضعيفة من حيث السند؛ لأنّ في بعض النسخ يروي الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه عن سلمة بن كهيل وحال مالك بن عطية وإن كان ظاهراً فإنّه ثقة إلا أنّ حال أبيه غير ظاهر، كما أنّ حال سلمة بن كهيل غير ظاهر. وثانياً: أنّ مدلولها وإن كان أنّ الدية تؤخذ مع عدم الأقرب الذي ممن يرث بالتسمية ممن يتقرّب بالأُم مع التقرب بالأب من الرجال دون النساء، ولكن ليس في الرواية أثلاثاً.

ولكن قد يقال إنّ الدية تؤخذ أثلاثاً قد سقط في نسخة الوسائل عن الحديث، ولكنها مروية في الكافي موجود في تلك النسخة حيث روى في الكافي بإسناده في الرواية السابقة عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٢ ، الباب ٢ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً إلى أن قال عليه السلام فافحص عن أمره وسل من قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين، فإن لم يكن من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكان قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففرض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين^(١). الحديث ولكن ما رواه في الوسائل عن أبيه بعد مالك بن عطية نسخة، وكان دأب الوسائل في صورة اختلاف الرواية بحسب الرواية عن الكتب كان يتعرض له بقوله: ولكن فيما رواه الكافي كذا روى الرواية عن الكافي، وقال في ذيل الرواية ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب وكذا الصدوق^(٢).

وإذا كانت الأقرباء الأبوي والأممي مشتركين بكون ثلثي الدية على أقربائه الأبوي والثلث على الرجال من أقربائه الأممي واردة في رواية الشيخ في التهذيب في المجلد العاشر صفحة ١٧١، الحديث ٦٧٥ - ١٥، وكذا في رواية الفقيه أيضاً المروية في المجلد الرابع من الفقيه صفحة ١٠٥، باب العاقلة الحديث الأول، يتعين أن الوارد في الرواية اعتبار التقسيط بالثلثين والثلث وأن الاشتباه والسقوط فمن نسخة الوسائل.

(١) الكافي ٧ : ٣٦٤ ، الحديث ٢.

(٢) التهذيب ١٠ : ١٧١ ، الحديث ١٥ . من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٩ ، الحديث ٥٣٠٨.

ولكن الرواية من أصل سنده ضعف فإن في سندها في الفقيه والتهديب مالك بن عطية، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، وعطية وسلمة بن كهيل ضعيفان، وعلى ما ذكر لا يثبت بهذه الرواية العاقلة وكيفية استيفاء دية الخطأ منها والمقدار الثابت منها الرجال الأقرباء من ناحية الأخوة الأبوي وأولادهم وأعمام الأبوي وأولادهم وما يأتي من آباء الجاني وأولاده، بل فيها أن مع عدم المتقرب في البلد إلى الجاني يكون العقل على أهل البلد وهذا أيضاً لا يعهد العمل بها.

والمحكي عن بعض الأصحاب أن العاقلة التي تتحمل دية الخطأ المحض هم الورثة على ترتيب الأقرب فالأقرب في الإرث.

ويستدل على ذلك بموثقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن قرابة آذاه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم^(١). وصحيحة أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب^(٢).

ولكن لا يخفى أن الروایتين لا يرتبطان بالعاقلة فإن تتحمل العاقلة الدية في الخطأ المحض وموردهما القتل عمداً مورد القصاص والالتزام بمضمونهما في موردتهما لا بأس به.

نعم، قد يقال بالاستدلال بمرسلة يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟ قال في المبسوط وفي الخلاف: لا، والأقرب دخولهما [١]، لأنهما أدنى قومه.

المقتول من الدية أن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال^(١). وفي الاستدلال بها أيضاً مناقشة:

أولاً: بأنها مرسلة فإن الشيخ^(٢) رواها بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه عن أحدهما عليه السلام.

وثانياً: أن المراد بالخطأ ليس الخطاء المحض بل شبه العمد حيث تكون الدية على القاتل بقريئة قوله في السؤال: «ومات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية» فتدل على أن الدية في فرض موت القاتل على ورثته يعني عاقلته وإلا على بيت المال، وعلى ما ذكر لا يمكن العمل بها فإن القاتل إذا لم تكن له تركة لا يكون شيء على ورثته، فإن الدية في القتل المفروض دين على القاتل تؤدى من تركته فمع عدم التركة فإن اقتضت المصلحة تؤدى من بيت المال.

هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟

[١] تعرض الماتن رحمته لدخول آباء الجاني وأولاده في عاقلته في استيفاء دية الخطأ المحض، وحكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف^(٣) عدم دخولهم، وبما أن الآباء والأولاد أدنى الأقرباء للجاني وفسروا العصبية بأدنى القوم فلا يمكن المساعدة لما قال الشيخ رحمته وتبعه بعض الأصحاب، ولعل العمدة في منعهم ما ورد في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٧، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٢، الحديث ١٦.

(٣) المبسوط ٧: ١٧٣، الخلاف ٥: ٢٧٧، المسألة ٩٨.

ولا يشركهم القاتل في الضمان [١]. ولا تعقل المرأة [٢]، ولا الصبي، ولا المجنون، وإن ورثوا من الدية.

ولدها^(١). فكانت الصحيحة تدلّ على عدم دخول الولد في العصبة يعني عاقلة المرأة الذين يعقلون عن الرجل المشروط ولاؤه. إذا ماتت المرأة التي أعتقت الرجل. وبالجملة، الولد خارج عن عصبة الأم إذا ماتت لا يرث ولدها ولاء الرجل المعتق، بل يكون ولاء الرجل المعتق لغير ولدها من عصبته.

ولكن لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على عدم دخول الولد فضلاً عن الأب عن عصبة الرجل أو المرأة وذلك فإن غاية مدلول الصحيحة أنّ الولد لا يدخل في عصبة المرأة المعتقة إذا ماتت حيث ورد فيها قضي عليّ بإنّ ولاء الرجل الذي كان للمرأة. التي ماتت لعصبته التي يعقلون عن الرجل المشروط ولاء الرجل^(٢).

ولو كان الولد داخلاً في عصبة المرأة كان ولاؤه لولدها فإنّه أدنى القوم للمرأة. والحاصل أنّه لا تدلّ الصحيحة إلاّ على أنّ ولاء المشروط للأمّ بعد موت الأمّ لا تصل من عصبة الأمّ إلى ولدها وكأنّ الولد في هذه الصورة لا تصل إليه ولاء المشروط للأمّ، ولا بأس بالالتزام بذلك لدلالة الصحيحة التي لا تعمّ لعدم دخول الولد في العصبة حتّى في ولاء المشروط لأبيه المعتق بالكسر فضلاً من عدم دخول الأب أيضاً في العصبة. [١] بغير خلاف يعرف من أصحابنا قديماً وحديثاً حيث إنّ العاقلة تضمن جناية حيث كانت جنايته من الخطأ المحض.

لاتعقل المرأة والاصبي والامجنون

[٢] أمّا خروج المرأة عن العاقلة فإنّ العاقلة كما تقدّم حتّى بناءً على دخول

(١) وسائل الشريعة ٢٣ : ٧٠ ، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشريعة ٢٣ : ٧٠ ، الباب ٣٩ من أبواب كتاب العتق الحديث الأول.

ولا يتحمّل الفقير شيئاً^[١]. ويعتبر فقره عند المطالبة، وهو حول الحول.

الأقارب الأُمّي في العاقلة واشتراكهم إنّما يكون الذكور منهم، وأمّا المرأة فلا تكون من العصابة أصلاً، وقد عرفت أنّ الذكور من قرابة الأمّ وارد في رواية سلمة بن كهيل^(١) ولا يمكن الاعتماد عليها لضعف سندها وغيره.

وأما الصبي والمجنون فإنّهما مرفوع عنهما قلم التكليف والوضع الملازم له، ولا ينافي عدم تحمّلهما الدية كونهما من العصابة وكونهما من الوارثين إذا قتل الجاني من ديته لما ذكرنا أنّ كلّاً منهما مرفوع عنهما القلم.

لا يتحمّل الفقير شيئاً من الدية

[١] كما هو ظاهر جماعة من الأصحاب، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه^(٢). ولكن إذا كان بحيث يتمكّن من الأداء ولو بالإمهال لا يبعد تحمّله أيضاً فإنّه لا يكون عصابة الجاني جميعهم من الأغنياء غالباً، كما لا يكون الغني شرطاً مقوماً لعنوان العصابة كما لا يخفى ودعوى الإجماع في المسألة غير ظاهرة.

ويمكن دعوى أنّ تحمّل الدية ليس حكماً وضعياً بأن تكون على ذمّتهم بالجناية ديناً بل هو مجرد تكليف عند حولان الحول فمن كان فقيراً عنده لم يكن عليه تكليفٌ ففي النتيجة يعتبر في وجوبها على أفراد العصابة غناهم، ولكنّ الأحوط إعطاء الفقير أيضاً عند حولان الحول إذا أمكنه أداءها ولو بالتأخير.

وبالجملة، ولو لم يكن للعاقلة الجاني ضمان في قتله خطأً، ولكن يوجد التكليف بإخراج دية الجاني عند حولان الحول، ولكن إن أُحرز الإجماع التعبدية لما ذكره الماتن من عدم تحمّل الفقير شيئاً من الدية إذا كان فقيراً عند حولان الحول يلتزم به، وإن لم يتم فيما أنّ الفقير أيضاً من عصابة الجاني وأمكن له الاشتراك مع سائر

(١) تقدمت تحت عنوان تفسير العصابة.

(٢) جواهر الكلام ٤٣ : ٤٢١.

ولا يدخل في العقل [١] أهل الديوان. ولا أهل البلد، إذ لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة، ما يدل على إلزام أهل بلد القاتل، مع فقد القرابة، ولو قتل في غيره، وهو مطرح.

ويقدم من يتقرب بالأبوين [٢]، على من انفرد بالأب.

أفراد العصبة ولو بالإمهال فلا موجب للقول بأنه لا شيء عليه.

لا يدخل في العقل أهل الديوان ولا أهل البلد

[١] يعني لا يؤخذ دية المجني عليه في قتل الجاني خطأ بل في جنايته بالجرح خطأً من أهل الديوان، وأهل الديوان على ما ذكره الذين مهّدوهم للجهاد وأدّوا لهم أرزاقهم وسجلت أسماءهم، وهذا عندنا لا اعتبار به ولا يؤخذ من أهل ما يسمون الديوان شيء من الدية إلا إذا كان من يؤخذ منه من عصبة الجاني، ومعلوم أنّ ما يسمونه بالديوان لم يكن في زمان النبي ﷺ ويقال اخترعه الثاني ولا اعتبار لمن يدخل في ذلك ولم يكن من عصبة الجاني كما هو الحال في أهل البلد الذي يكون بلد الجاني فإن أهل ذلك البلد إذا لم يكن فيهم من عصبة الجاني فلا يؤخذ منهم شيء، وما ورد في رواية سلمة بن كهيل^(١) متروك لضعف الرواية من جهات على ما تقدّم مع صدور الجناية خطأً عن الجاني في غير ذلك البلد.

تقديم من يتقرب بالأبوين

[٢] يعني يؤخذ دية الجاني خطأً ممن يتقرب إلى الجاني بالأبوين كافية من جهة أبيه ولا يؤخذ من أخيه المتقرب إليه من جهة أبيه خاصة وقد ادّعى عدم الخلاف في ذلك.

ولكن لا يخفى أنه لا فرق بين الأخوين في كونهما من عصبة الجاني، والمقام

(١) المتقدمة تحت عنوان تفسير العصبة.

ويعقل المولى من أعلى، ولا يعقل [١] من أسفل.

غير مربوط بإرث الآخرين من الجاني حتى يكون الأخ المتقرّب إلى الجاني بأبويه وارثاً دون المتقرّب بأبيه فقط، بل المقام يذكر حكم من يؤخذ منه دية الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وإذا فرض أنّ الدية على عصابة الجاني فلا فرق في العصابة بين الأخوين في كونهما من عصابة الجاني. ودعوى أنّه ورد في صحيحة البنزطي ما يدلّ على أنّه يلاحظ في العصابة أيضاً الأقرب فالأقرب، وكذا في موثقة أبي بصير^(١)، فإنّه روى البنزطي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتى مات، قال: «إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب^(٢)». ومثلها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣). لا يمكن المساعدة عليها فإنّ الروايتين واردتان في القتل عمداً، ويمكن اختلاف الحكم فيه مع الحكم في القتل خطأ فلا يمكن رفع الحكم في الثاني باختلاف الحكم في الأول.

يعقل المولى من أعلى

[١] كما ذكر تفصيل ذلك في كتاب الإرث والمراد بالمولى من الأعلى المولى المعتك بالكسر، فإنّ العبد إذا لم يكن عتقه سائبة ولا ممّن ينعق على مولاه قهراً بتنكيل مولاه أو لم يتبرأ مولاه من جريته يكون ولاؤه لمولاه المعتك، ومع عدم المال له يكون ولاؤه لمولى المولى المعتك، وهكذا على ما تقدّم في كتاب الإرث ويقال لمولى المعتك بالكسر المولى المنعم، ويقال للعبد المعتك بالفتح المولى الأسفل، فإنّ المولى من الأعلى يعقل دون المولى من الأسفل.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً. وهل تحمل ما نقص؟ قال في الخلاف: نعم، ومنع في غيره، وهو المروي [١]، غير أن في الرواية ضعفاً. وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين [٢]، كل سنة عند انسلاخها ثلثاً، تامة كانت الدية أو ناقصة، كدية المرأة ودية الذمي.

[١] يعني عدم تحمل العاقلة الدية ما قبل الموضحة مروياً، وهي رواية أبي مريم الأنصاري وهي موثقة، بل صحيحة على الأصح، فإنه رواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال يعني الحسن بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية^(١). وقد تكلمنا في بحث الصلاة عن حال إبراهيم بن هاشم، وابن فضال قد رجع عن الفطحية على الأصح، وغاية الأمر تكون الرواية موثقة، ولعل مراد الماتن من ضعفها ضعف المدلول، فإن ما ورد فيها من ضمان أجر الطبيب زائداً على دية الشجة والجرح لم يظهر العمل به، بل هو على خلاف مقتضى الدية، ولكن بشمول الرواية لحكم لم يعمل به الأصحاب وكونها خلاف مقتضى الحكم الآخر الوارد فيها لا يترك أصل الرواية، فإن مقتضى الاستناد فيها عدم تحمل ما دون الموضحة على العاقلة بل على نفس الجاني كما هو مقتضى قوله سبحانه: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٢).

تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين

[٢] والأظهر عدم الفرق في دية النفس بين نفس الرجل والمرأة بين الصغير والكبير، بل بين دية المسلم أو الكافر الذمي بل بين دية النفس ودية الأطراف بل بين الدية والأرش، فإن الأداء في ثلاث سنين يعم جميع ذلك ما في صحيحة أبي ولاد،

(١) الكافي ٧: ٣٦٥، الحديث ٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»^(١) وإطلاقها يعمّ دية النفس والأطراف بلا تأمل بل أرش الجروح أيضاً، حيث إنّ الأرش دية غير مقدّرة، بل ورد في جناية الأعمى أنّه تحسب خطأ يلزم على عاقلته في ثلاث سنوات وإن لم يكن للأعمى عاقلة تؤخذ من ماله^(٢). فالتعبير بالجناية يعمّ موارد الأرش فضلاً عن دية الأطراف التي ورد فيها معتبرة أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة وصاعداً، وقال: ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الدية^(٣). يعني السمحاق وما دونه زائداً على دية علي الجاني أجر الطيب أيضاً، وقد تقدّم أنّه لا يمكن أن يلتزم بأجر الطيب على الجاني؛ لأنّ الدية عوض الجناية.

ثمّ إنّّه قد ذكرنا أنّ جناية الخطأ على عاقلة الجاني وإذا لم يكن له عاقلة ولا ولاء جريرة تكون في بيت المال.

ويستثنى من ذلك جناية الأعمى فإنّ جنايته تعدّ من الخطأ وإذا لم تكن للأعمى عاقلة تكون جنايته في ماله.

كما يدلّ على ذلك صحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٥، الباب ٤ من أبواب ديات النفس، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٦، الباب ٥ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

أما الأرش فقد قال في المبسوط: يُستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها، إذا كانت ثلث الدية فما دون؛ لأنَّ العاقلة لا تعقل حالاً، وفيه إشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالأرش. قال: ولو كان دون الثلثين، حلَّ الثلث الأوَّل عند انسلاخ الحول، والباقي عند انسلاخ الثاني. ولو كان أكثر من الدية، كقطع يدين وقلع عينين، وكان لاثنتين، حلَّ لكلِّ واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية. وإن كان لواحدٍ حلَّ له الثلث، لكلِّ جناية سدس الدية، وفي هذا كله الإشكال الأوَّل.

ولا تعقل العاقلة، إقراراً ولا صلحاً [١] ولا جناية عمد، مع وجود القاتل، ولو كانت موجبة للدية، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمي، أو الحرَّ المملوك.

جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه (١). وحمل الرواية على ما إذا قصد الأعمى الضرب دون القتل ويكون ما فعله الأعمى مورد الخطأ حقيقة لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ ظاهر قوله عَلَيْهِ: «الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته» عمومه لكلِّ أعمى، بل يعمَّ كلَّ جانٍ خطأً في كون جنايته في ماله مع عدم العاقلة.

وبالجمله، كما تؤدى دية النفس حتَّى دية الذمي في ثلاث سنين كذلك دية الأطراف الأرش خطأً قلَّ أو أكثر.

والالتزام بأنَّ دية الأطراف إذا كان أقلَّ من مقدار ثلث الدية تعطى في سنة واحدة وإن كان أقلَّ بمقدار الثلثين يعطى في سنتين، وإن كانت زائدة على الثلثين يؤدى الزايد في السنة الثالثة لا يمكن رفع اليد عن إطلاق ثلاث سنين بذلك قلَّ أو أكثر.

العاقلة لاتضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً

[١] ظاهر ما تقدّم في تحمّل العاقلة جناية الخطأ فرض ثبوت الجناية خطأً، ومن

ولو جنى على نفسه خطأ، قتلاً أو جرحاً ظلّ ولم يضممه العاقلة.
وجناية الذمي في ماله، وإن كانت خطأ دون عاقلته، ومع عجزه عن الدية،
فعاقلته الإمام؛ لأنه يؤدي إليه ضربته [١].

الظاهر ثبوت ما ذكر يكون بالبيّنة كسائر الأشياء والموضوعات، ولا يثبت بإقرار
الجانبي فإن إقراره يكون على الغير لا على النفس، وكذلك الصلح يكون نافذاً
بالمتمصلحين والعاقلة خارجة عنها فلا يكون نفوذ في حقّ العاقلة.
وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «العاقلة
لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»^(١).

جناية الذمي في ماله

[١] ويدلّ على ذلك موثقة زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تعقل العاقلة إلا
ما قامت عليه البيّنة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل
على العاقلة شيئاً^(٢). ويؤيدهما رواية أبي بصير: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً
ولا صلحاً^(٣). وأيضاً ما ورد في ضمان العاقلة ما إذا كانت جناية الجاني خطأ على
الغير، وأمّا إذا جنى على نفسه خطأ أو عمداً تكون هدرًا فلا يضمها العاقلة أو غير العاقلة.
قد تعرّض جماعة من الفقهاء لولاء العتق وضمان الجريرة ولواء الإمامة في
مسائل الإرث بمناسبة كونهما من موجبات الإرث.

أمّا ولاء العتق فإن كان عتق المولى عبده أو أمته سائبة فلا يكون له ولاء العتق،
كما إذا كان عتقه من الواجب عليه كالكفّارة، وقد عنون في الوسائل باباً من أنّ المعتق

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٨ - ٣٩٩ ، الباب ٩ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٤ ، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

بافتح واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن الجريرة أو الإمام أو تبرأ المولى من جريرته وكذا الحال في من نكل بمملوكه.

وقد نقل فيها روايات.

منها: قوله عليه السلام انظر في القرآن فما كان فيه «فتحير رقبة» فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عزّ وجلّ، فما كان ولاؤه لله عزّ وجلّ فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له^(١). إلى غير ذلك وهذا بالإضافة إلى المعتق الذي لم يتخذ ولاء ضمان الجريرة من شخص آخر.

ويلحق بذلك المولى الذي اعتق عبده أو أمته تحصيلاً لثوابه وتبرأ حين اعتقه من جريرته فإنّ المعتق في هذه الصورة أيضاً سائبة فإن لم يتخذ ضامن جريرة يكون ولاؤه للإمام عليه السلام وقد ذكرنا أنّ المولى إذا أخذ من عبده فريضة أي مال الكتابة يكون عند اعتقه سائبة فيجوز أن يتخذ ضامن جريرة كما أنّ تنكيل المولى عبده أو أمته يوجب انعقاد العبد والأمة، كما في معتبرة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل عليه سائبة، يذهب فيتولى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه^(٢).

ونظير ذلك إذا عمى العبد أو أقعد أو جذم انعتق لا ما إذا صار أعور أو أشل أو أعرج.

وقد ذكرنا أنّ العبد أو الأمة مع فرض المال لهما عند موتهما وكان لهما قرابة نسبي ولكنه رَقّ يشترى من مال العبد ويعتق ويعطى المال له ولا تصل النوبة إلى أن

(١) وسائل الشيعة ٢٣: ٧٧، الباب ٤٣ من أبواب العتق، الحديث الأوّل.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٤٥، الباب الأوّل من أبواب ولاء ضمان الجريرة، الحديث ٦.

ولا يعقل مولى المملوك جنائته، قِنَّا كَانَ أَوْ مَدْبِرًا أَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مُسْتَوْلِدَةً عَلَى الْأَشْبِهِ.

وضامن الجريرة يعقل [١]، ولا يعقل عنه المضمون. ولا يجتمع مع عصبية، ولا معتق؛ لأنَّ عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى. نعم لا يضمن الإمام عليه السلام مع وجوده ويُسرره، على الأشبه.

يرثه المولى المعتق أو ضامن الجريرة أو الإمام. وقد تقدّم أنّه لو كان للعبد قريب نسباً وكذا الجارية ولهما مال اكتسبا وماتا القريب نسباً يشتري بهما ويعتق ويدفع إليه مالهما ففي صحيحة جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت، وقد أذى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية، وترك مالا قال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي^(١). نعم، إذا لم يكن المعتق سائبة فمولاه يعقل جنائته ويرثه إذا لم تكن له قرابة، ويدلّ على ذلك النصوص الدّالة على أنّ ولاء العبد لمولاه الذي أعتقه بانضمام ما دلّ من النصوص على أنّ الولاء يستلزم العقل. فمن الطائفة الأولى صحيحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها^(٢). ومن الطائفة الثانية صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته»^(٣).

يعقل ضامن الجريرة

[١] وعقّبه في الجواهر بقوله: «إجماعاً بقسمية ونصوصاً مستفيضة»^(٤)

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٥٩ ، الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٣ : ٦٢ ، الباب ٣٥ من أبواب العتق، الحديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٤٤ ، الباب الأوّل من أبواب ولاء ضامن الجريرة، الحديث ٢.

(٤) جواهر الكلام ٤٣ : ٤٣٢.

والعمدة هي نصوص الباب.

منها صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا اعتق، أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء^(١).

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في من أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه يضمن جريته، وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ على إمام المسلمين^(٢).

ومنها صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولى من شاء، وعلى من تولاه جريته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتى يموت، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين^(٣).

وذكر عليه السلام أن دية جنابة الكافر الذمي حتى ولو كانت خطأً في ماله دون عاقلته وإن لم يكن له مال فجنايته في بيت المال.

كما يشهد بذلك صحيحة أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنابة على إمام المسلمين؛ لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيده قال: وهم ممالك للإمام فمن أسلم منهم فهو حرّ^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٣ : ٦٣ ، الباب ٣٦ من أبواب العتق، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٥٠ ، الباب ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريمة والإمامة، الحديث ١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣ : ٧٣ ، الباب ٤١ من أبواب كتاب العتق، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٩١ ، الباب الأول من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

.....

حيث يستفاد منها أن جناية الذمّي على بيت المال، حيث إن الجزية المعطاة من مال بيت المال، وولاية بيت المال للإمام عليه السلام ولو بنصبه أو توليته من يتصدى له في زمان حضوره عليه السلام.

والحاصل أنه إذا لم يكن للذمّي مال يعطى دية جنايته من بيت المال الذي الولاية عليه للإمام عليه السلام لا من سهم الإمام عليه السلام الذي مقابل سهم السادة الكرام، وحيث إن مصرف بيت المال مصالح المسلمين لا يكون ضمان بيت المال إلا في مورد المصلحة لا مطلقاً.

أما كيفية التقسيط: فإن الدية تجب ابتداءً على العاقلة ولا يرجع بها على

الجاني على الأصح [١]

في التقسيط

هل ثبوت الدية على العاقلة وجوب تكليفي أو نحو ضمان

[١] المشهور عند علمائنا أن ضمان دية الجناية خطأً على العاقلة لا أدن

التكليف بأداء دية الجناية خطأً متوجّه إلى عاقلة الجاني، وأما ضمان دية الجناية على نفس الجاني كما هو المحكي عن الشيخ المفيد وسلاّر^(١).

ويستدلّ على ما ذهب إليه من كون ضمان الجناية على الجاني بقوله سبحانه:

﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾^(٢) فإنّ ظاهر الآية كون الدية على القاتل خطأً ككفارة القتل.

وأما الروايات فمنها ما هو صريح في ضمان القاتل كصحيحة أبي العباس، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، وهو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً، قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة^(٣).

ومنها ما هو ظاهر في ذلك كصحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل

في الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت:

(١) حكاه ابن فهد الحلبي في المهذب الج ٥ : ٤٢٢ ، وانظر المقتعة : ٧٣٧ ، والمراسم : ٢٤١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٩٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨ ، الباب ٣ من أبواب ديات النفس ، الحديث ٣ .

هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حقّ لزمه^(١). ونحوها بل أظهر منها صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ فقال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حقّ لزمه^(٢).

وبالجملة، ظاهر الآية المباركة هو أنّ الدية كالكفارة في القتل خطأ على الجاني، ولو كنّا نحن والآية التزمنا بأنّ في القتل في الخطأ المحض أيضاً دية الجنابة على الجاني فعليه أن يؤدّي الدية إلى أولياء المقتول، ولكن رفعنا اليد بما ورد في القتل في الخطأ المحض بأنّ الدية تتحمّلها العاقلة^(٣). ولا يستفاد من ذلك إلّا التكليف بأدائها وأمّا ضمانهم الدية فلا تستفاد من الروايات الواردة في العاقلة، بل مقتضى ما ذكر من الروايات ضمانها على الجاني.

لا يقال: ورد في البين روايات ظاهرها ضمان العاقلة الدية في الخطأ المحض كما عليه المشهور كمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً^(٤). فإنّ المتفاهم منها ضمان العاقلة في الخطأ المحض مع ثبوته بغير الإقرار والصلح كما في ثبوته بالبيّنة.

فإنّه يقال: الرواية ضعيفة فإنّ في سندها النوفلي الراوي عن السكوني كرواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً^(٥)، حيث

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٠٤، الباب ٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١ و٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٤، الباب ٣ من أبواب العاقلة، الحديث الأوّل.

إن في سندها علي بن أبي حمزة.

أقول: أمّا الآية المباركة^(١) فلا يختص مدلولها بالقتل بالخطأ المحض، بل تعمّ مطلق الخطأ ولو كان ما يعبر عنه بشبه الخطأ، فإنّ الكفارة ثابتة في كلا القسمين من الخطأ بنحو الترتب، وغاية دلالتها ظهورها في أنّ الكفارة واجبة على القاتل خطأً وكذلك الدية، ولا مانع من رفع اليد عن ظهورها في كون الدية على القاتل خطأً في القاتل بنحو الخطأ المحض بقيام الدليل على كون الدية فيه على عاقلة الرجل الجاني أو المرأة الجانية.

ومما ذكرنا في الآية يظهر الحال في صحيحة أبي العباس^(٢) وصحيحتي زرارة^(٣)، فإنّ الخطأ الوارد في صحيحة الفضل بن عبد الملك أيضاً كما في الآية مطلق يمكن رفع اليد عن الإطلاق في الخطأ المحض من قوله عنه: «ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الكفارة والدية»، بما إذا لم يكن له عاقلة، والحال في صحيحة زرارة أيضاً كذلك.

وعلى ذلك فنقول: رواية السكوني معتبرة حتّى عند القائل بصحة فتوى المفيد، وتوجيه الاستدلال للفتوى المزبور مع أنّه لم يرد في شيء من الروايات التعرض بأنّ العاقلة إذا أدّوا الدية في الخطأ المحض يأخذون بدله عن الجاني، بل حكم عنه في صحيحة محمد الحلبي بعد ذكر أنّ: الأعمى جانيته خطأً يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله^(٤).

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٨ ، الباب ١١ من أبواب القصص في النفس، الحديث ٩ وقد تقدمت آنفاً.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٢٠٤ ، الباب ٣ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٣ و٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٩ ، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

وفي كيفية التقسيط قولان: أحدهما على الغني عشرة قراريط [١]، وعلى الفقير خمسة قراريط، اقتصاراً على المُتَّق. والآخر يقسِّطها الإمام على ما يراه، بحسب أحوال العاقلة، وهو أشبه.

وقد ورد في جنابة المعتوه في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً^(١). وفي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد^(٢). ومن الظاهر عدم الفرق بين جنابة المجنون والصبي.

كيفية التقسيط

[١] ذكر عليه السلام في تقسيط الدية على العاقلة قولان:

أحدهما: على الغني من العاقلة عشرة قراريط أي نصف دينار وعلى الفقير خمسة قراريط أي ربع دينار^(٣)، وعلل ذلك بأن ثبوت المقدار المذكور على كل من الغني والفقير متفق عليه ويدفع الزايد على ما ذكر بالأصل.

والقول الثاني: أن تقسيط الدية على العصابة للإمام على حسب ما يراه من أحوال العاقلة^(٤).

ولكن لا يخفى أن الأمر الثاني يعني ملاحظة الإمام أحوال العاقلة بناءً على كون الدية على العاقلة حتى فيما كان الفقير من العاقلة كسوباً، إنما هو بالإمهال للفقير

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢.

(٣) وهو قول الشيخ في المبسوط ٧: ١٧٤، والخلاف ٥: ٢٨٢، المسألة ١٠٥، والقاضي في المهذب ٢:

٥٠٤، واختاره العلامة في القواعد ٣: ٧١١، والإرشاد ٢: ٢٣٠.

(٤) وهو القول الآخر للشيخ في المبسوط ٧: ١٧٨، والخلاف ٥: ٢٧٩، المسألة ١٠٠، وابن ادریس

السرائر ٣: ٣٣٢، والمصنف هنا وفي المختصر النافع: ٣٠٨، وغيرهم.

وهل يجمع بين القريب والبعيد؟ فيه قولان: أشبههما الترتيب في التوزيع [١].
 وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصابة؟ الأشبه: نعم، مع زيادة الدية عن العصابة. ولو اتسعت أخذت من عصابة المولى.

لا أخذ الأقل منهم، ومقتضى تحمّل العاقلة أو ضمانهم الدية عدم الفرق بين أفرادهم، وإنما كان الفرق فيما إذا كان إعطاء دية الجاني من بيت المال حيث إن للإمام أن يلاحظ المصلحة في صرف بيت المال ومورد إعطاء دية الجاني من مصارف بيت المال كما استظهرنا ذلك من صحيحة أبي ولاد المروية في الباب الأول من أبواب العاقلة.

والاستدلال على القول الأول غير تام أيضاً لعدم الاتفاق على نصف دينار وربع دينار حتى يكون الزائد مورد الأصل العملي؛ لأن حكاية القولين في نفسها قرينة على عدم الإجماع على التفصيل فلا مورد في المسألة لدعوى الإجماع.
 والحاصل أن مقتضى ما ذكرنا هو تعيين قول ثالث في التقسيط وهو عدم الفرق بين الغني والفقير.

[١] لم يظهر كون التوزيع على ترتيب التوارث أشبه لما ذكرنا من أن الوارث يأخذ ما ترك الميت وقوله سبحانه: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(١) ناظر إلى ذلك، ولكن العصابة يؤخذ منهم دية الجاني خطأ ومقتضى المناسبة أن تؤخذ الدية من كل فرد من العصابة بعد التسالم على أخذ الدية منهم بل وضمنانهم الجنائية التي تكون خطأ محضاً. وما ورد من الأخذ من ورثة الجاني إذا مات قبل إعطاء الدية كما في رسالة يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أن الدية على ورثته^(٢).

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٧ ، الباب ٦ من أبواب العاقلة ، الحديث الأول.

وما ورد في معتبرة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب. الحديث^(١).

فلا دلالة لهما على دية القتل بالخطأ المحض التي ليس على القاتل، والمرسلة مع ضعفها بالإرسال في ما إذا كانت الدية على نفس الجاني كما هو الحال في معتبرة أبي بصير.

وأما ما ورد في صحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) فهو أيضاً في مورد القتل العمدي لا في الأخذ من العاقلة في القتل بالخطأ المحض.

ثم إن ما ذكرنا من ثبوت الدية خطأً على العاقلة من غير فرق بين الغني والفقير بالإضافة إلى الفقير الكسوب حيث يتمكن من الأداء ولو بالإمهال.

وأما بالإضافة إلى من لا يتمكن من الاكتساب وتحصيل المال يكون التوزيع على المتمكّنين من الأداء، من غير فرق بين أن يقال بأنّ التوزيع على العاقلة في مجرد التكليف بالأداء لافي ضمان الدية وأنّ ضمان الدية على الجاني ولو كانت جنايته بالخطأ المحض، أو قلنا بما ذكرنا من أنّ ظاهر ما دلّ على أنّ جناية الخطأ المحض على العاقلة ونحوها كون التكليف والضمان على العاقلة إلا في صورة عدم العاقلة للجاني حيث تؤخذ الدية من مال الجاني، غاية الأمر اختصاص توزيع الدية على المتمكّنين من العاقلة لا عن العاجز عن الأداء أظهر، فإنّ ما دلّ على أنّ ضمان الجناية بالخطأ المحض على العاقلة ينصرف عن الذي من العاقلة ولا يتمكن من الأداء.

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥ ، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

ولو زادت فعلى مولى المولى، ثم عصبه مولى المولى. ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع، قال الشيخ: يؤخذ الزايد من الإمام [١] حتى لو كانت الدية ديناراً ووله أخ، أخذ منه عشرة قراريط، والباقي من بيت المال. والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم يكن عاقلة سواه؛ لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية.

[١] قد ذكرنا أنه لا تقدير لمقدار الدية الذي يؤخذ من أفراد العصبه كما أنه لا ترتيب بين أفراد العصبه بحيث يقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب بين مراتب الإرث، وعلى ذلك فلو كانت الدية زايدة تستوفى من جميع أفراد العصبه إلا من ذكر عدم الاستيفاء منه.

نعم، إذا لم يمكن الاستيفاء منهم لزيادة الدية فمع عدم الولاء تؤخذ المقدار الذي لا يتيسر استيفاؤه من أفراد العصبه من بيت المال حيث إن مصارفها مصالح الرعية. وعلى ما ذكر فإن كان للجاني خطأ محضاً أخ ولا يتمكن من أداء الدية بتمامها يؤخذ منه المقدار الميسور له ويتدارك باقيها من بيت المال لا يؤخذ منه مقدار نصف دينار ويؤخذ باقيها من الإمام كما هو المحكي^(١) عن الشيخ رحمته.

وما ذكره الماتن رحمته من أن: «والأشبه إلزام الأخ بالجميع إن لم تكن عاقلة سواه لأن ضمان الإمام مشروط بعدم العاقلة أو عجزهم عن الدية» هو الصحيح إلا أنه يمكن أن يقال: إنه إذا كان في مثل الفرض لم يكن عاقلة للجاني بحيث يمكن استيفاء الدية منهم لا يكون ضمان بيت المال على الإطلاق، بل إذا لم يكن للجاني مال يستوفى الدية من ماله؛ لأن الضمان عند عدم العاقلة كما هو الفرض من مال الجاني كما هو ظاهر صحيحة محمّد الحلبي المتقدمة^(٢) الواردة في قتل الأعمى المفروض كون قتله خطأً تحملها عاقلته.

(١) حكاة الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٥ : ٥٢٠ . المبسوط ٧ : ١٧٤ .

(٢) في الصفحة: ٣٥٦ .

ولو زادت العاقلة عن الدية، لم يختص بها البعض [١]، وقال الشيخ: يختص الإمام بالعقل من شاء؛ لأن التوزيع بالحصص يشق، والأول أنسب بالعدل. ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر [٢].

وابتداء زمان التأجيل من حين الموت [٣].

وفي الطرف من حين الجناية، لا من وقت الاندمال. وفي السراية من وقت الاندمال؛ لأن موجبها لا يستقر بدونه. ولا يقف ضرب الأجل على حكم الحاكم [٤].

[١] وذلك مقتضى كون الدية أو تحمّلها على العاقلة ومجرد كون التوزيع بالحصص أشقّ بالإضافة إلى جعلها على بعض العصابة لا يكون دليلاً خصوصاً بالإضافة إلى من يقول باعتبار الترتيب في التوزيع.

نعم، إذا التزم بعض العصابة إعطاء جميع الدية تبرّعاً عن باقي العصابة فلا بأس، وأمّا إلزام الإمام بذلك فلا دليل على ذلك.

[٢] وممّا تقدّم ظهر الوجه في ذلك فإنّ ما دلّ على كون الدية في الخطأ المحض على العاقلة مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والغائب، غاية الأمر يكون للغائب إمهال إلى أن يحضر ويأتي نظير الإمهال على الفقير الكسوب، والله العالم.

[٣] لأنّ الموضوع لثبوت دية النفس على الجاني في شبه الخطأ أو على العاقلة في القتل بالخطأ المحض موت المجني عليه فيثبت الدية على عهدة الجاني أو على العاقلة من زمان الموت، وأمّا الدية في الطرف إذا لم يكن للجنانية سراية من حين الجناية وإذا كانت لها سراية من حين الشروع في الاندمال حيث تتعيّن الجنانية من حين الاندمال.

وبالجملة، ما ذكروا من مبدأ زمان التأجيل على النحو المذكور مقتضى الجنایات.

[٤] فإنّ الحكم المذكور في المقام نظير سائر الأحكام المترتبة على

وإذا حال الحول على موسر، توجهت مطالبته. ولو مات لم يسقط ما لزمه، ويثبت في تركته [١] ولو كانت العاقلة في بلد آخر، كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها، كما لو كان القاتل هناك.

موضوعاتها الواقعية كما أنّ تلك الأحكام ترتبها على موضوعاتها لا يتوقف على حكم الحاكم كذلك الحال في المقام.

نعم، إذا وقعت المشاجرة في ثبوت الموضوع وزمان ثبوته ففصل الخصومة فيها أمر آخر لا يرتبط بما ذكر في المقام.

ثمّ إنّّه إذا حال الحول من زمان ابتداء التأجيل توجهت مطالبة الموسر، وقد تقدّم أنّه إذا كان بعض أفراد العاقلة غير متمكّن من الأداء أصلاً لا يكون عليه شيء، وهذا بخلاف الفقير الكسوب حيث يتعيّن عليه الأداء ولو مع الإمهال، وإذا شكّ في فرد أنّه من عصابة الجاني أم لا، لا يتعيّن عليه شيء؛ لأنّ عدم كونه عصابة للجاني مع عدم ثبوت مثبت شرعي له مقتضى الأصل يعني الاستصحاب ولو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي.

[١] هذا بناءً على ما تقدّم من ضمان العاقلة بالدية وعليه فإن مات من كان من العاقلة تحسب ما على ذمّته من ديونه فيوفي من تركته، وأمّا بناءً على عدم الضمان على العاقلة بل تحمّلها الدية من باب مجرد تكليف عليه والضمان على الجاني، فبالموت أو صيرورته عاجزاً يسقط التكليف عنه وليس على ورثته شيء غير التكليف عليهم من تحمّل الدية لكونهم من عصابة الجاني أيضاً إذا كانوا ذكوراً.

ولا يبعد أن يقال إنّ الضمان على فرد من العاقلة على ما تقدّم بيانه ليس على الإطلاق، بحيث لو كان شخص من عاقلة الجاني ومات قبل حلول الحول يكون مديوناً بالقسط المحسوب عليه، بل ضمانه الدية مشروط ببقائه حلول الحول وتمكّنه من أداء ما عليه، وإلا يثبت القسط على ورثته الذكور بما أنّهم من العصابة دون ما

ولو لم يكن عاقلة، أو عجزت عن الدية، أخذت من الجاني [١]. ولو لم يكن له مال، أخذت من الإمام. وقيل: مع فقر العاقلة أو عدمها تؤخذ من الإمام دون القاتل، والأول مروى.

كان على أبيهم لولا موته قبل حلول الحول.

[١] ذكر عليه السلام أنه إذا لم يكن للجاني بالخطأ المحض عاقلة أو كانت العاقلة عاجزة عن أداء الدية تكون الدية في مال الجاني، كما تدل على ذلك صحيحة محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدييه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه^(١). وظاهر أن ذلك حكم دية الخطأ إذا لم يمكن أخذ دية الجاني خطأ من عاقلته.

وفي موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح، قال: إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم^(٢). فلا بد من أن يحمل كون الدية في مال الأعمى على صورة فقد العاقلة أو عدم تمكّنهم من الدية بقريته التقييد الوارد في الصحيحة المتقدمة مع أن أبي عبيدة الذي يروي عنه عمّار الساباطي غير ظاهر من هو.

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٩٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٨٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث الأول.

ودية الخطأ شبيهة العمد في مال الجاني، فإن مات أو هرب، قيل: تُؤخذ من الأقرب إليه، ممن ورث ديته. فإن لم يكن فمن بيت المال. ومن الأصحاب من قصرها على الجاني، وتوقع مع فقره يُسرّه، والأول أظهر [١].

[١] أقول: بعد فرض أنّ الدية على الجنائية في شبه العمد من الخطأ على الجاني، فإن هرب أو مات أو قتل تكون الدية عليه تخرج من أمواله أو تركته ومنها ديته إن قتل، فإن لم يكن له مال ولاله دية حيث إنّه هرب فدية جنائته على بيت المال بالنحو الذي تقدّم بيانه.

نعم، في رسالة يونس بن عبدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية أنّ الدية على ورثته فإن لم يكن عاقلة فعلى الوالي من بيت المال^(١). فإنّ مع عدم المال له كما هو فرض عدم العاقلة يمكن أن يقال إذا جاز أخذ الدية من ورثة الجاني عمداً جاز أخذها من ورثة القاتل خطأً حيث لا يكون القتل عمداً أخفّ من القتل خطأً. فلاحظ.

نعم، في صحيحة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم^(٢). وكذا في صحيحة ابن أبي نصر، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات، قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلاّ أخذ من الأقرب فالأقرب^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٧، الباب ٦ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث الأول.

(٣) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٩٥، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣.

ومورد الصحيحتين وإن كان القتل العمدي إلا أنه إذا جاز أخذ الدية من ورثة الجاني عمداً، جاز أخذها من ورثة القاتل خطأ حيث لا يحتمل أن يكون القتل عمداً أخف من القتل خطأ مضافاً إلى أن مقتضى التعليل في ذيل الصحيحة الأولى هو تعميم الحكم بالنسبة إلى دية القتل شبه العمد.

وأما اللواحق فمسائل:

(الأولى) لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل. ولا يكفي كونه من القبيلة؛ لأن العلم بانتسابه إلى الأب، لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب. والعقل مبني على التعصيب، خصوصاً على القول بتقديم الأولى [١].

في اللواحق

لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه للقاتل

[١] ذكر عليه السلام أنه لا يكفي في كون الشخص من عاقلة الجاني مجرد العلم بانتسابه مع الجاني إلى أب، بل لابد من أن يكون الانتساب بحيث يعد ذلك الشخص من عصابة الجاني لا من قبيل انتساب الناس بعضهم إلى بعض كانهاء نسبهم إلى أبينا آدم أو انتساب الهاشميين بعضهم إلى بعض لكون أبيهم هاشم ونحو ذلك. والحاصل أنه لا يكفي في كون شخص من عصابة الجاني مجرد الانتساب إلى قبيلة الجاني.

أضف إلى ذلك أن الانتساب إلى القبيلة يمكن كونه بنحو الولاء الذي يذكر في علم الرجال، وما ذكر الماتن خصوصاً على القول بتقديم الأولى بالميراث لا موجب له؛ لما ذكرنا من أنه يؤخذ الدية من جميع العاقلة من غير اختصاص بطبقة دون طبقة. وعلى ما ذكر فإن لم يحرز كون شخص من عصابة الجاني ولكن احتمال ذلك في حقه لم يترتب عليه حكم العاقلة؛ لأن الأصل عدم انتسابه إلى الجاني ولو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي حيث لا يكون في ذلك الاستصحاب ما قيل من شبهة الأصل المثبت على ما ذكر في بحث الأصول، حيث إن الوصف ومنه الانتساب في وجوده يحتاج إلى وجود الموصوف والمعروض، وأما في عدمه لا يحتاج إلى وجودهما. وتعبير آخر، الارتباط بين المعروض والعرض منوط بصورة التحقق، وأما في

(الثانية): لو أقرَّ بنسب مجهول، ألحقناه [١] به. فلو ادَّعاه الآخر وأقام البيِّنة، قضينا له بالنسب، وأبطلنا الأول. فلو ادَّعاه ثالث وأقام البيِّنة أنه ولد على فراشه قضى له بالنسب لاختصاصه بالسبب.

مرحلة عدم التحقُّق للوصف والعرض فلا يرتبط عدم تحقُّقهما بعدم تحقُّق المعروض والموصوف؛ ولذا يقال عند عدم الموصوف والمعروض لم يكن وصف وعرض، وبعد وجودهما يحتمل بقاء الوصف والعرض على عدمه، بلافق بين أن الاستصحاب في عدم الوصف بنحو السالبة المحصلة أو بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، ولو أغمض عن ذلك فيجري الأصل الحكمي وهو عدم وجوب إعطاء الدية كالأول أو بعضاً بالإضافة إلى المشكوك من العصبية فلاحظ.

لو أقرَّ بنسب مجهول

[١] لا ينبغي التأمل في أن اللقيط إذا لم يعرف نسبه يكون محكوماً بالحرية وكونه طفل المسلم فيما إذا وجد في بلد المسلمين أو يعيش فيه المسلمون فيما إذا ادَّعى من أخذه بكونه ولده إذا لم يعارض دعواه بدعوى مسلم آخر، بل لو يدَّعى أخذه بكونه ولده وإنما أخذه لأنه يحتاج إلى كافل للأخذ ضرورة حفظاً لنفسه عن التلف ثمَّ ادَّعى شخص آخر بأنه ولده يكون إقراره نافذاً، وإذا أقام شخص آخر بيِّنة أنه ولده وكانت البيِّنة معتبرة دفع الحاكم اللقيط إلى صاحب البيِّنة، ولو فرض أن شخصاً ثالثاً أقام بيِّنة أنه ولد على فراشه يدفع إلى صاحب هذه البيِّنة، فإنَّ المقرَّر في محلّه تقديم البيِّنة على الإقرار وكون البيِّنة القائمة المذكورة فيها السبب تقدّم على البيِّنة الغير المذكورة فيها السبب ويدلّ على اعتبار الإقرار بالولد مع عدم قيام البيِّنة على خلافه. وفي صحیحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وأيما رجل أقرَّ بولده، ثمَّ انتقى منه فليس له ذلك، ولاكرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته^(١).

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧١، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملائعة، الحديث الأول.

وصحيحته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ رجل بولدٍ ثمّ نفاه لزمه ^(١).

ومعتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة، لم ينف عنه أبداً ^(٢). وتدلّ على تقديم البيّنة التي ذكر فيها السبب على غيرها مضافاً إلى كونها أظهر في الدلالة الصحيحة الأولى بما ورد في ذيلها.

وأما كون اللقيط محكوماً بالحرية فيدلّ عليه جملة من الروايات منها صحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقيط لا يشتري ولا يباع ^(٣). وفي صحيحة عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال المنبوذ حرٌّ فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليردّ عليه النفقة، وليذهب فليوالٍ من شاء ^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الحكم بإسلامه مضافاً إلى ما ذكرنا فإنّ مقتضى الاحتياط في النفوس وجوب الحفاظ من التلف يثبت حتّى فيما إذا احتمل كونه من ولد الكافر، أضف إلى ذلك أنّ الحكم بحرّية المنبوذ يستفاد منه الحكم بإسلامه أيضاً وإلا كان من الجائز استرقاقه، ويوضح ما ذكرنا من ثبوت النسب بالإقرار الروايات الواردة في الحميل كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل.

فقال: وأيّ شيء الحميل؟ قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يسبى، ويلقي أخاه، فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة، إلا قولهم قال: فقال: ما يقول الناس فيهم عندكم قلت: لا يورثونهم؛ لأنّه

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧١ ، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧١ ، الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٦٧ ، الباب ٢٢ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٦٧ ، باب ٢٢ من أبواب كتاب اللقطة، الحديث ٣.

(الثالثة): لو قتل الأب ولده عمداً، دفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب [١]. ولو لم يكن وارث، فهي للإمام عليه السلام. ولو قتله خطأً، فالدية على العاقلة ويرثها الوارث. وفي توريث الأب هنا قولان. ولو لم يكن وارث سوى العاقلة، فإن قلنا: الأب لا يرث فلا دية. وإن قلنا: يرث ففي أخذه من العاقلة تردد. وكذا البحث لو قتل الولد أباه خطأ.

لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة، وإنما هي ولادة الشرك، فقال: سبحانه الله، إذا جاءت بابنها أو بابتها، ولم تزل مقرّة به، وإذا عرف أخاه، وكان ذلك في صحّة منهما، ولم يزالا مقرّين بذلك، ورث بعضهم من بعض (١).

وقد تحصل ممّا ذكرنا أنّ ما في كلام الماتن أنّه في فرض قيام البيّنة للشخص الثالث على أنّ اللقيط ولده تولد في فراشه فإنّه يؤخذ من الشخص الثاني ويدفع إلى الثالث هو الصحيح فيحكم بأنّه أب اللقيط، وإذا قتله هذا الأب لا تكون الجناية مورد القصاص؛ لما تقدّم أنّ في قتل الصبي سواء كان القاتل أبوه أو غيره من البالغين غير موضوع القصاص كما هو الحال في قتل المجنون، ولكن تؤخذ الدية من أبيه ويعطى لوارث اللقيط ولو كان ذلك الإمام عليه السلام في الفرض والتعبير به لأنّه لو كان للأب القاتل وارث من الولد أو الأب أو الأخ ونحو ذلك يكون هؤلاء من ورث اللقيط لو كان له مال على حسب مراتب الإرث حيث كانت البيّنة التي أثبتت بكون القاتل أب اللقيط أثبتت أقرباء اللقيط أيضاً.

لو قتل الأب ولده عمداً

[١] فإنّه لا يثبت على الوالد القاتل ميراث لا من دية الولد ولا من سائر أمواله.

ويدلّ على ذلك روايات:

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٧٨ ، الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، الحديث الأول.

(الرابعة): لا يضمن العاقلة عبداً ولا بهيمة ولا إتلاف مال، ويختص بضمان الجناية على الأدمي حسب.

(الخامسة): لو رمى طائراً وهو ذمي، ثم أسلم، فقتل السهم مسلماً، لم يعقل عنه عصبته من الدية؛ لما بيّناه، ولأنه أصاب وهو مسلم. ولا عصبته المسلمون؛ لأنه رمى وهو ذمي، ويضمن الدية في ماله. وكذا لو رمى مسلم طائراً، ثم ارتد فأصاب مسلماً، قال الشيخ: لم يعقل عنه المسلمون من عصبته، ولا الكفار. ولو قيل: يعقل عنه عصبته المسلمون، كان حسناً؛ لأن ميراثه لهم على الأصح.

منها صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا ميراث للقاتل»^(١).

وصحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه، قال: «لا يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه»^(٢) حيث إن دلالتها على عدم ميراث القاتل من أمه المقتولة به واضحة كالصحيحة الأولى.

وصحيحة جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل»^(٣).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به، وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه»^(٤).

وفي صحيحته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٠ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٤.

به؟ قال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله»^(١).

وإطلاق عدم كون القاتل وارثاً لمقتوله يعم إرث الدية أيضاً.

ويدل على حكم الدية بخصوصه صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها، ويرث من ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٢). ونحوها غيرها.

وصحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضعة، فإن عليها أربعين ديناراً، أو غرة تؤذيها إلى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ فقال: لا: «لأنها قتلتها فلا ترثه»^(٣) ودالتهما على عدم إرث القاتل عمداً أو حتى دية الجنين أيضاً ظاهرة إذا أسقطه الجاني أمّا كانت أو غيرها كما لا يخفى، هذا بالإضافة إلى القتل العمد بلا كلام وبلا خلاف.

وأما إذا كان القتل بشبه العمد أو الخطأ المحض فهل يرث القاتل من دية المجني عليه؟ كما عليه جماعة. أو لا يرث، كما هو المنسوب إلى المشهور.

والمستند للقائل بأن القاتل يرث في صورة الخطأ صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»^(٤) حيث إن ذكر القتل خطأً في مقابل القتل متعمداً مقتضاه عموم

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١ ، الباب ٧ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣١ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٣ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

الخطأ بشبه العمد والخطاء المحض وما ذكر عليه السلام أنه يرث في فرض الخطأ يعمّ الدية وغيرها من سائر أموال المقتول.

وصحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأ ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»^(١) وتقريب الاستدلال يظهر من السابقة.

وقد يختار عدم الميراث من الدية للقاتل سواء كان قتله شبه العمد أو الخطأ، فإنه ورد في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^(٢) ونحوها غيرها مضافاً إلى التعليل الوارد في صحيحة أبي عبيدة^(٣) من التعليل لعدم الميراث من الدية للمرأة التي أستقطت ولدها بشرب الدواء بأنها قتلتها.

وبالجمله، لا ينبغي التأمل في أنّ كلاً من صحيحة محمد بن قيس، وصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمتين دالتين على أنّ القاتل خطأ يرث المقتول.

والوجه في عدم المجال للتأمل هو مقتضى مقابلة الخطأ بالتعمد شمول الخطأ شبه العمد والخطأ المحض، ومقتضى هذا التفصيل الجمع بين المطلقات الدالة على عدم ميراث القاتل حمل قتله على التعمد دون الخطأ بقانون الجمع بين الإطلاق والتقييد.

ولكن في البين روايات ذكر فيها التفصيل بين الميراث من الدية وأنّ القاتل ولو

(١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٤ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعه ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) تقدمت في الصفحة السابقة.

كان قتله خطأ لا يرث من الدية كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من دية زوجها، ويرث - أي زوجها - من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(١)».

ومقتضى إطلاق المنع من أن يرث أحدهما من دية الآخر فيما إذا قتل أحدهما الآخر بلا فرق بين كون القتل عمدياً أو خطأياً.

ونحوها موثقة الأخرى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طَلقت فمات زوجها قبل أن تنقضي عدتها - إلى أن قال: - وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٢).

والمناقشة فيهما بأنهما تختصان بالزوج والزوجة لا يمكن المساعدة عليهما فإنه لا يفهم الخصوصية بما ورد فيهما من قتل خصوص الزوج زوجته خطأً أو قتل الزوجة زوجها كذلك.

وعلى ذلك فلا بد من حمل ما ورد في صحيحة محمد بن قيس السابقة عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها»^(٣) على أنه يرثها من سائر أمواله غير الدية لما ورد في صحيحته الأخرى التي ذكرنا عدم ميراثه من ديتها كما هو ظاهر ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٤).

ومقتضى الجمع بين الروايات المانعة عن ميراث القاتل مطلقاً وجواز ميراث القاتل خطأً وعدم جواز ميراث القاتل خطأً من الدية هو ما ذكرنا، بمعنى أن الروايات

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٨ - ٣٩ ، الباب ١١ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٣ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٤) تقدمت آنفاً.

بعضها تدلّ على عدم ميراث القاتل عمداً من مقتوله، سواء كانت دية أو غيرها كصحيحة أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها - إلى أن قال: - قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه: قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه^(١).

ولا يخفى أن مورد السؤال فيها دية الولد الذي قتله أمه هل ترث منها أمه قال عليه السلام: لا، وعلل ذلك بأن ذلك لأنها قتلتها فلا ترثه، ويقال إن مقتضى التعليل عدم الميراث من المقتول لقاتله سواء كان قتله عمداً أو خطأً، وسواء كان المال دية أو غيرها من سائر أموال المقتول ولا يبعد انصرافها إلى الدية.

وكذا تدلّ على عدم الميراث للقاتل من دية مقتوله صحيحة محمد بن قيس المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام: المرأة ترث من دية زوجها ويرث - أي زوجها - من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(٢). ومقتضى هذه الصحيحة أنه لا يرث أحدهما الآخر من ديته إذا كان هو قاتل الآخر، ومقتضى إطلاق هذه الصحيحة عدم الفرق بين أن يقع من أحدهما قتل آخر عمداً أو خطأً.

نعم، قد يقال إن المعارضة بين ما دلّ على كون القتل من أحد الشخصين للآخر يوجب حرمان القاتل من أن يرث من دية المقتول، وما دلّ على أن القتل الخطائي لا يمنع من أن يرث القاتل من مقتوله متحققاً لا محالة؛ لأنّ دلالة ما تقدم من أن القاتل لا يرث من دية مقتوله مطلقة حيث يعمّ ما إذا كان القتل عمدياً أو خطائياً كصحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها والرجل

(١) وسائل الشريعة: ٢٦ - ٣١ - ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشريعة: ٢٦ - ٣٢، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

يرث من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه^(١). فإنَّ ظاهرها عدم الميراث للقاتل منهما من دية المقتول فيما إذا قتل أحدهما صاحبه فإنَّ إطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون القتل بينهما عمدياً أو خطأئياً.

وعلى المقابل مثل صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: «إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها»^(٢) حيث إنَّ جواز الميراث للقاتل أمه خطأً يعمّ ميراث المال والدية.

وتقع المعارضة بين الطرفين بالإطلاق ويمكن أن يؤخذ بإطلاق المنع عن إرث الدية على القاتل وإن كان قتله خطأئياً ويحمل إطلاق الميراث للقاتل بالخطأ عن مقتوله بالإضافة إلى سائر الأموال من غير الدية؛ لأنَّ في الأخذ بإطلاق مثل صحيحة عبدالله بن سنان يوجب لغوية ما ورد في منع القاتل عن إرث دية مقتوله فإنه لو كان قتله عمدياً فلا يرث القاتل المتعمد لا من الدية ولا من سائر الأموال.

ومع الغمض عن ذلك ما ذكر حكم الدية خاصة في الروايات وأنَّ القاتل لا يرث منها لا بد من الأخذ بإطلاقها بمعنى أنه سواء كان قتل القاتل عمدياً أو خطأئياً حيث إنَّه من قبيل إطلاق الخاص، ويقيد بذلك ما ورد من إطلاق أنَّ القاتل خطأً يرث، فإنَّ إطلاق ذلك يعمّ الدية وسائر تركة المقتول فتكون النتيجة أنَّ القاتل خطأً يرث من غير الدية من تركة المقتول ولا يرث من ديته، نظير ما ورد في وجوب الخمس في كلِّ ربح وفائدة في كلِّ سنة، وورد في أنَّ الأراضي المفتوحة عنوة ملك لطبيعي المسلمين، وبما أنَّ تلك الأراضي داخلية في الغنيمة والفائدة ويعمّها في كلِّ فائدة وربح خمس، ولكنَّ إطلاق ما ورد في أنَّ تلك الغنيمة يعني أراضي الخراجية

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢ ، الباب ٨ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٤ ، الباب ٩ من أبواب موانع الإرث، الحديث ٢.

جميعها ملك لطبيعي المسلمين يعني بجميع أجزائها ملك له لا خصوص أربعة أخماسها فيقدم الحكم المذكور لها على عمومات وجوب الخمس ومطلقاته.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أنه لا يعقل العاقلة جناية العبد ولا جناية الحيوان.

فإنَّ عدم ضمان العاقلة جناية العبد فلائته كما تقدّم تكون جناية العبد في رقبته فلا يضمن جنايته مولاه أو غيره، وجناية الحيوان إذا كان بتفريط من مالكة يكون الضمان عليه، وأما إذا لم تكن مستندة إلى مالكة يكون من القضاء والقدر.

ثانيهما: أنه إذا جرح الصبي بالغاً وتلف المجرّوح بسراية الجرح بعد مدة بلغ الصبي فيه فيحسب جناية الصبي بعد السراية وموت المجرّوح قتلاً خطأ يضمنها العاقلة؛ لأنَّ الموت إذا استند إلى الجراحة السابقة فتحسب تلك الجناية قتلاً وبوقوع الجراحة حال صباه يكون القتل المسبّب عنها خطأً.



والحمد لله أولاً وآخراً وقد فرغت من تسويد مباحث الديات مع كثرة الابتلاء في الأواخر بتاريخ شهر ربيع الأول من سنة ألف وأربعمئة وستة وعشرين على مشرفها آلاف التحية والصلاة عليه وآله أجمعين.

الفهرس

الفهرس

النَّظَرُ الْأَوَّلُ

٧	أقسام القتل
١٣	دية العمد
١٧	دية القتل عمداً على الجاني لا على عاقلته
٢٢	دية شبيه العمد
٢٧	دية الخطأ المحض
٣١	القتل في الأشهر الحرم
٣٧	فرع: لو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه
٣٩	دية المرأة
٤١	دية ولد الزنا
٤٥	دية الذمي
٤٨	لا دية لغير الذمي من الكفار
٤٨	دية العبد
٥١	جناية العبد على الحر خطأ

النظر الثاني

- ٥٥ في موجبات الضمان
- ٥٥ البحث الأول: في المباشرة
- ٥٥ ضابط المباشرة
- ٥٦ الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
- ٥٩ هل يبرأ الطبيب بالإذن في العلاج
- ٦٠ ضمان النائم إذا أتلف نفساً
- ٦٢ إذا أعنف الرجل بزوجته
- ٦٣ من حمل متاعاً على رأسه فكسره
- ٦٤ من صاح ببالغ فمات
- ٦٦ إذا صدم إنساناً فمات
- ٦٧ إذا اصطدم حران فماتا
- ٦٩ إذا مرّ شخص بين الرماة فأصابه
- ٧١ في ضمان الختّان إذا قطع حشفة
- ٧١ لو وقع من علوّ على غيره فقتله
- ٧٤ في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة
- ٧٧ ومن اللواحق مسائل:
- ٧٧ من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن
- ٧٩ إذا أعادت الظئر الولد فأنكره أهله
- ٨٠ لو انقلبت الظئر فقتلت الولد
- ٨١ في لصّ دخل على امرأة فوطئها قهراً
- ٨٣ في امرأة أدخلت صديقاً إلى حجرتها
- ٨٤ في أربعة شربوا المسكر فجرح اثنان و قتل اثنان
- ٨٦ في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم

- البحث الثاني: في التسبيب ٨٧
- ٨٧ لو وضع حجراً في ملكه أو مكان مباح.
- ٩٠ لو بنى مسجداً في الطريق.
- ٩١ لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم.
- ٩٤ لو اصطدمت سفيتتان.
- ٩٥ لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه.
- ٩٦ نصب الميازيب وإخراج الرواشن إلى الطرق.
- ٩٨ لو أجاج ناراً في ملكه لم يضمن إذا سرت إلى غيره.
- ٩٩ لو بالت الدابة فانزلت فيه إنسان.
- ١٠٠ لو وضع إناء على حائطه فتلف بسقوطه نفس.
- ١٠٠ لو أهمل حفظ الدابة الصائلة ضمن جنايتها.
- ١٠١ لو جنى على الصائلة جانٍ.
- ١٠٣ لو هجمت دابة على أخرى.
- ١٠٤ من دخل دار قوم فعقره كلبهم.
- ١٠٥ راكب الدابة يضمن ما تجنيه.
- البحث الثالث: في تزامم الموجبات ١٠٩
- ١٠٩ إذا أتفق المباشر والسبب.
- ١١١ لو حفر في ملك نفسه بئراً.
- ١١٢ لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه.
- ١١٤ لو وقع في حفرة اثنان فهلك كلٌ منهما بوقوع الآخر.
- ١١٤ لو قال ألتي متاعك في البحر فألقاه فلا ضمان.
- ١١٧ مسائل الزئبية.
- ١٢٠ لو جذب إنسان غيره إلى بئر.

النَّظْرُ الثالث

- المقصد الأول: في دية الأعضاء..... ١٢٧
- ما لا تقدير فيه ففيه الأرش..... ١٢٧
- ما فيه تقدير..... ١٣٠
- الشعر..... ١٣٠
- شعر المرأة..... ١٣٣
- شعر الحاجبين..... ١٣٤
- الأهداب..... ١٣٦
- دية العينين..... ١٣٧
- دية الأجفان..... ١٣٨
- العين الصحيحة من الأعور..... ١٤٠
- العين العوراء..... ١٤٠
- دية الأنف..... ١٤٣
- كسر الأنف..... ١٤٥
- لو جبر الأنف على غير عيب..... ١٤٦
- شلل الأنف..... ١٤٧
- دية الروثة..... ١٤٩
- دية أحد المنخرين..... ١٥٠
- دية الأذنين..... ١٥٢
- دية شحمة الأذن..... ١٥٤
- دية الشفتين..... ١٥٦
- الأقوال في دية الشفة..... ١٥٨
- دية اللسان..... ١٦٠
- ذهاب سرعة النطق أو ثقله..... ١٦٤

- ١٦٥..... الاعتبار بما يذهب من الحروف لا القدر المقطوع.
- ١٦٥..... لو جنى عليه شخصان.
- ١٦٦..... دية لسان الطفل.
- ١٦٧..... لو ادعى ذهاب نطقه بالجناية.
- ١٦٨..... لو عاد ما جنى عليه.
- ١٦٩..... دية الأسنان.
- ١٧٢..... لافرق بين السن البيضاء وغيرها.
- ١٧٤..... ليس للزيادة دية إن قلعت مع البواقي.
- ١٧٥..... لو اسودت بالجناية.
- ١٧٦..... لو انصدعت ولم تسقط.
- ١٧٦..... لو كسر ما برز عن اللثة.
- ١٧٧..... سنّ الصغير.
- ١٧٨..... دية العنق.
- ١٨١..... دية اللحيين.
- ١٨٢..... دية الديدن.
- ١٨٤..... في اليد الزائدة.
- ١٨٥..... دية الأصابع.
- ١٩١..... دية الظفر.
- ١٩٣..... دية الظهر.
- ١٩٥..... دية النخاع.
- ١٩٦..... دية الثديين.
- ١٩٧..... في الحلمتين.
- ١٩٩..... دية الذكر.
- ٢٠١..... دية الخصيتين.

- ٢٠٣..... دية الشفرين.....
- ٢٠٤..... دية إفشاء المرأة.....
- ٢٠٩..... دية الأليتين.....
- ٢١٠..... دية الرجلين.....
- ٢١٣..... ● مسائل:.....
- ٢١٣..... دية الأضلاع.....
- ٢١٤..... دية البعصوص.....
- ٢١٥..... دية كسر عظم من عضو.....
- ٢٢٠..... استدرارك لفروع:.....
- ٢٢٠..... دية رضّ الصدر.....
- ٢٢١..... دية كسر المنكب.....
- ٢٢٢..... دية كسر العضد.....
- ٢٢٢..... دية كسر الساعد.....
- ٢٢٤..... دية كسر المرفق.....
- ٢٢٥..... دية كسر الزند.....
- ٢٢٦..... دية كسر الكف.....
- ٢٢٩..... دية كسر قصبية الأصابع.....
- ٢٣٠..... دية كسر المفصل الذي فيه الظفر من الإبهام.....
- ٢٣٠..... دية كسر المفصل من الأصابع.....
- ٢٣١..... دية كسر المفصل الأعلى.....
- ٢٣٢..... دية الورك.....
- ٢٣٣..... دية الفخذ.....
- ٢٣٤..... دية كسر الركبة.....
- ٢٣٥..... دية كسر الساق.....

- ٢٣٦..... دية رض الكعبين.....
- ٢٣٦..... دية كسر القدم.....
- ٢٣٧..... دية كسر قصبه الإبهام.....
- ٢٣٨..... دية فك قصبه الإبهام.....
- ٢٣٨..... دية كسر قصبه أصابع الرجل.....
- ٢٣٩..... دية كسر المفصل الأخير من أصابع القدم غير الإبهام.....
- ٢٤١..... دية كسر الترقوة.....
- ٢٤٢..... من داس بطن إنسان.....
- ٢٤٣..... من افتض بكرأ بإصبعه.....
- ٢٤٥..... ● المقصد الثاني: في الجناية على المنافع.....
- ٢٤٥..... دية ذهاب العقل.....
- ٢٥١..... لو ضرب على رأسه فذهب عقله.....
- ٢٥٣..... السمع.....
- ٢٥٥..... ذهاب سمع إحدى الأذنين.....
- ٢٥٧..... ذهاب السمع بقطع الأذنين.....
- ٢٥٨..... دية ذهاب ضوء العينين.....
- ٢٦٤..... دية ذهاب الشم.....
- ٢٦٧..... دية ذهاب الذوق.....
- ٢٦٨..... دية ذهاب الإنزال.....
- ٢٦٩..... ديه سلس البول.....
- ٢٧١..... دية ذهاب الصوت.....
- ٢٧٣..... ● المقصد الثالث: في الشجاج والجراح.....
- ٢٧٣..... دية الحارصة والدامية.....
- ٢٧٦..... دية السمحاق والموضحة.....

- دية ما لو أوضحه اثنتين ٢٧٧
- دية ما لو قطع يديه ورجليه ٢٨٠
- فروع ٢٨٠
- لو شجّه في عضوين ٢٨١
- دية الهاشمة ٢٨٢
- دية المنقلة ٢٨٣
- دية المأمومة والدامغة ٢٨٤
- إذا تداخلت الشجّات ٢٨٦
- دية النافذة في الأنف ٢٨٧
- دية شقّ الشفتين ٢٨٨
- دية الجائفة ٢٨٩
- فروع: لو أجافه واحد ٢٩٤
- لو خيطت ففتقها آخر ٢٩٤
- لو طعن في صدره فخرج من ظهره ٢٩٥
- دية ما إذا نفذت نافذة ٢٩٦
- دية احمرار الوجه واخضراره واسوداده ٢٩٦
- دية سننّ العضو وقطعه ٢٩٨
- دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ٣٠٠
- المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء ٣٠٣
- الأرث والحكومة ٣٠٧
- الامام ولي من لا ولي له ٣٠٩

النَّظَرُ الرَّابِعُ

- في اللوائح ٣١٣

- ٣١٣..... دية الجنين قبل ولوج الروح
- ٣١٨..... دية الجنين الذمّي
- ٣١٩..... دية الجنين المملوك
- ٣٢٠..... دية الجنين بعد ولوج الروح
- ٣٢٢..... دية النطفة
- ٣٢٧..... دية ما لو قتلت امرأة فمات معها جنين
- ٣٢٨..... دية إسقاط الجنين
- ٣٢٩..... دية أعضاء الجنين وجراحاته
- ٣٢٩..... دية من أفرع مجامعاً فعزل
- ٣٣١..... فروع:
- ٣٣١..... لو ضرب النصرانية حاملاً وألقته
- ٣٣٢..... لو كانت أمة فأعتقت وألقته
- ٣٣٣..... لو ضرب حاملاً خطأ فألقت
- ٣٣٤..... لو ضربها فألقته فمات عند سقوطه
- ٣٣٦..... لو ألقته حياً فقتله آخر
- ٣٣٧..... لو جهل حاله حين ولادته
- ٣٣٩..... لو وطئها ذمّي ومسلم لشبهة في طهر واحد
- ٣٣٩..... دية الجنين في مال الجاني
- ٣٤٠..... في قطع رأس الميت الحرّ مئة دينار
- ٣٤١..... • في الجناية على الحيوان
- ٣٤١..... الحيوان القابل للتذكية
- ٣٤٢..... الحيوان غير القابل للتذكية
- ٣٤٥..... • مسائل:
- ٣٤٥..... • كفارة القتل

- ٣٤٥ تجب كفارة الجمع بقتل العمدة
- ٣٤٨ لو قتل مسلماً في دار الحرب
- ٣٤٩ لو اشترك جماعة في قتل واحد
- ٣٥٠ لو قتل قوداً هل تجب في ماله الكفارة؟
- ٣٥١ ● في العاقلة
- ٣٥١ تفسير العصبية
- ٣٥٦ هل يدخل الآباء والأولاد في العقل؟
- ٣٥٧ لا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون
- ٣٥٨ لا يتحمل الفقير شيئاً من الدية
- ٣٥٩ تقديم من يتقرب بالأبوين
- ٣٦٠ يعقل المولى من أعلى
- ٣٦١ تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين
- ٣٦٣ العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً
- ٣٦٤ جناية الذمي في ماله
- ٣٦٦ يعقل ضامن الجريرة
- ٣٦٩ ● في التقسيط
- ٣٦٩ هل ثبوت الدية على العاقلة وجوب تكليفي أو نحو ضمان
- ٣٧٢ كيفية التقسيط
- ٣٨١ وأما اللواحق فمسائل:
- ٣٨١ ● في اللواحق
- ٣٨١ لا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه للقاتل
- ٣٨٢ لو أقرّ بنسب مجهول
- ٣٨٤ لو قتل الأب ولده عمداً